

A



SCCR/38/11

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 20 يونيو 2020

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثامنة والثلاثون

جنيف، من 1 إلى 5 أبريل 2019

التقرير

الذي اعتمدته اللجنة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (المشار إليها فيما يلي اختصاراً بـ "اللجنة" أو "لجنة حق المؤلف") دورتها الثامنة والثلاثين في جنيف في الفترة من 1 إلى 5 أبريل 2019.
2. ومثلت الدول التالية الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و/أو الأعضاء في اتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في الاجتماع: الجزائر، وأنغولا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وجزر البهاما، وبنغلاديش، وبربادوس، وبيلاروس، وبليز، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبوتسوانا، والبرازيل، وبيروني دار السلام، وبوركينا فاسو، وكمبوديا، والكاميرون، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وفنلندا، وفرنسا، والغابون، وغامبيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، والكرسي الرسولي، وهندوراس، وهنغاريا، والهند، واندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والعراق، وأيرلندا، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، وكينيا، والكويت، وقيرغيزستان، ولاتفيا، وليبيريا، وليبيا، وماليزيا، ومالطا، وجزر مارشال، والمكسيك، وموناكو، والجبل الأسود، والمغرب، وموزامبيق، وميانمار، والنيبال، وهولندا، ونيكاراغوا، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وسيشيل، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وفيت نام، وزيمبابوي (107).
3. وشارك الاتحاد الأوروبي (EU) في الاجتماع بصفة عضو.
4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، والاتحاد الأفريقي (AU)، واللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (EEC)، ومركز الجنوب (SC)، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (WAEMU)، والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (7).
5. وشاركت المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الرابطة والمؤسسات الأفريقية للمكتبات ودوائر الإعلام (AfLIA)، واتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية (ARIPI)، واتحاد البث في آسيا والمحيط الهادئ (ABU)، رابطة المترجمين الفوريين بالأرجنتين (AADI)، وجمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA)، وجمعية التلفزة التجارية في أوروبا (ACT)، ورابطة منظمات فنانى الأداء في أوروبا (AEPO- ARTIS)، والمجلس البريطاني لحق المؤلف (BCC)، والمعهد الكندي لحق المؤلف (CCI)، و الاتحاد الكندي لرابطة المكتبات (CFLA)، ومركز بحوث السياسات الإعلامية (CIPR)، ورابطة أوروبا الوسطى والشرقية لحق المؤلف (CEECA)، والتحالف من أجل النفاذ القانوني إلى الثقافة (CALC)، وجمعية كوميونيا، ومؤسسة كونكتور، ومجلس التنسيق بين رابطات المحفوظات السمعية البصرية (CCAAA)، ومركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC)، ومؤسسة أمريكا اللاتينية لأبحاث الملكية الفكرية في سبيل التنمية (Corporación Innovarte)، والمؤسسة الدولية للتعليم (EI)، وشبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net)، و الاتحاد الأوروبي للإذاعة (EBU)، والاتحاد الأوروبي لجمعيات الإدارة المشتركة للنسخ السمعي البصري الشخصي (EUROCOPYA)، والرابطة الأوروبية

طلاب القانون (ELSA International)، ومجلس الناشرين الأوروبيين (EPC)، ورابطة الجامعات الأوروبية (EUA)، واتحاد كتاب إيطاليا (FUIS)، وبرنامج الصحة والبيئة (HEP)، والاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE)، ومعهد الكاتب (Instituto Autor)، ومركز الملكية الفكرية (IPC)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، والجمعية الدولية للبث (IAB)، والمنتدى الدولي للمؤلفين (IAF)، والاتحاد الدولي لناشري الموسيقى (ICMP)، والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC)، والمجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، والمجلس الدولي للمحفوظات (ICA)، والاتحاد الدولي للممثلين (FIA)، والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF)، والاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ)، والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA)، والاتحاد الدولي للموسيقيين (FIM)، والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO)، والاتحاد الدولي للمترجمين (FIT)، والاتحاد الدولي لناشرين (IPA)، والجمعية الدولية لتنمية الملكية الفكرية (ADALPI)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والاتحاد الدولي للفيديو (IVF)، ومؤسسة كاريزما، والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، وجمعية الفنانين اللاتينيين، وتحالف المكتبات بشأن حق المؤلف (LCA)، ومعهد ماكس بلانك لقانون الملكية الفكرية والمنافسة (MPI)، ومؤسسة براءات الأدوية (MPP)، وجمعية الصور المتحركة (MPA)، والمكتبة الوطنية السويدية (NLS)، وجمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة (NABA)، وبرنامج العدالة المعلوماتية والملكية الفكرية (PIJIP)، والمجلس الاسكتلندي للمحفوظات (SCA)، والجمعية البرتغالية للمؤلفين (SPA)، وجمعية أمناء المحفوظات الأمريكية (SAA)، واتحاد قطاع الأعمال الأوروبي (Business Europe)، والجمعية اليابانية لهيئات البث التجارية (JBA)، والجمعية الدولية للشبكات - الإعلام والترفيه (UNI-MEI)، والجمعية العالمية للصحف (WAN) (66).

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

6. رحب المدير العام بالوفود المشاركة في الدورة الثامنة والثلاثين وذكر أن اجتماع اللجنة هذا يسبق اجتماع الجمعية العامة لعام 2019. وبالتالي، تم تفويض اللجنة لاقتراح وصياغة أي توصيات للجمعية العامة. وشدد المدير العام على ضرورة تناول اللجنة مختلف المواضيع المطروحة على جدول الأعمال ومناقشتها مع التركيز بشكل كبير على حق المؤلف. أما بالنسبة للتحديات الأخرى التي تواجهها اللجنة، أشار الرئيس إلى أنه تم إحراز الكثير من التقدم في موضوع البث وخاصة في الأشهر الستة الماضية. وحث الأعضاء على المشاركة بنشاط في المداورات للتوصل إلى حلول عملية وتحقيق المصالح المشتركة لجميع الدول الأعضاء مع الامتثال للإطار الدولي لحق المؤلف والحقوق المجاورة. وعلى الرغم من التقدم المحرز في مجالات الاستثناءات والتقييدات والمواضيع الأخرى ذات الصلة، كان من الضروري بالنسبة للمندوبين تركيز الجهود على نشر المعرفة، والمكتبات والإطار الرقمي، وحماية المؤلفين وحقوق المؤلف في القرن الحادي والعشرين. وأشار المدير العام إلى أنه كان من المقرر التوسع في المناقشات حول حقوق إعادة البيع والبيئة الرقمية وحقوق مخرجي المسرح.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء المكتب

7. أشاد المدير العام بعمل الفريق الخارجي بما في ذلك الرئيس من سنغافورة ونائب الرئيس من بولندا والسنغال. واستناداً إلى التوصيات المقدمة من المنسقين، انتخب السيد دارين تانغ من سنغافورة رئيساً وانتخب السيد بيتر لابودي

من هنغاريا والسيد عبد العزيز دينغ من السنغال نائبين للرئيس بعد أن تم التوافق عليهم. ومن المقرر أن تستمر تعييناتهم في الدورات اللاحقة للجنة حتى تبدأ اللجنة الدائمة عملها. ودعي الأعضاء المنتخبون إلى ترأس الاجتماع.

8. وبعد إعادة انتخابهم، شكر الرئيس اللجنة على ثقتها وأكد مجددا أنهم ملتزمون بتولي المسؤولية التي أُسندت إليهم حتى الدورة الثانية والأربعين للجنة. وذكر الرئيس أن السيد بيتر لابودي سيواصل العمل الذي بدأه نائب الرئيس السابق، السيد كارول كوسينسكي. وطلب الرئيس من المندوبين تقديم الدعم لهم وتعهد بالالتزام المستمر بتوجيه المناقشات بطريقة مفتوحة وشفافة وعادلة ومحنية كما تم في الدورات السابقة. وأشار الرئيس إلى أنه منذ توليه منصب الرئيس خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الدائمة تم مناقشة العديد من القضايا الهامة لا سيما تلك المتعلقة بالملكية الفكرية، وهي قضية تؤثر على حياة الناس في مختلف القطاعات. وذكر الرئيس أن عمل اللجنة ضروري لمواجهة تلك التحديات وحث الأعضاء على الالتزام بجدول الأعمال.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين

9. اقترح الرئيس أن تواصل اللجنة عملها كما هو موضح في مشروع جدول الأعمال الوارد في الوثيقة SCCR/31/1 Prov. وفيما يتعلق بتخصيص الوقت، اقترح الرئيس اعتماد نفس التخصيص المعتمد في الاجتماعات السابقة. وأشار الرئيس أن الجدول الزمني المقترح يركز بشكل خاص على الفعالية، وأن بعض الجلسات قد لا تحتوي على استراحات لتناول القهوة، ولكن، رغم ذلك، يمكن للأعضاء ترك الجلسات بين حين وآخر لأخذ فترات من الاستراحة علما أن هذه الجلسات ما زالت قائمة. ودُعيت اللجنة إلى اعتماد مشروع جدول أعمال الاجتماع كما هو وارد في الوثيقة SCCR/38/1 Prov.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة

10. بالنسبة لاعتماد منظمات غير حكومية جديدة، أشار الرئيس إلى أن الأمانة تلقت عدة طلبات جديدة. ودُعيت اللجنة إلى الموافقة على أن يتم تمثيل ثلاث منظمات غير حكومية وهي منظمة حق الإعارة للجمهور (PLRI)، والجمعية المهنية لمذيعي البث الإذاعي (RATEM)، وجمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين (DACS)، كما هو وارد في الوثيقة SCCR/31. وبعد عدم تسجيل أي اعتراضات أو تعليقات من قبل الدول الأعضاء، وافقت اللجنة على اعتماد هذه المنظمات.

البند 5 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة السابعة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

11. افتتح الرئيس البند 5 من جدول الأعمال، وهو اعتماد تقرير الدورة السابعة والثلاثين للجنة الدائمة. وتمت مناقشة مسألة اعتماد هذا التقرير الوارد في الوثيقة SCCR/37/9 Prov. ودُعيت الوفود إلى إرسال أي تعليقات أو تصحيحات على النسخة الإنجليزية المتوفرة على الإنترنت على العنوان الإلكتروني التالي copyright.mail@wipo.int. ويجب إرسال التعليقات إلى الأمانة بحلول 1 مايو 2019 للسماح بإصدار التقرير النهائي في الوقت المناسب قبل الجلسة التالية. ودُعيت

اللجنة إلى الموافقة على مشروع تقرير الدورة السابعة والثلاثين للجنة الدائمة، والذي تم اعتماده بعد ذلك دون تسجيل أي اعتراضات.

12. وأبلغت الأمانة الوفود عن الفعاليات الجانبية وأصدرت إعلانات أخرى. ونصحت الأعضاء بزيارة موقع لجنة حق المؤلف للحصول على جميع التفاصيل الأخرى.

البند 6 من جدول الأعمال: البيانات الافتتاحية

13. فتح الرئيس الباب للبيانات العامة التمهيدية.

14. وأعرب وفد إندونيسيا، متحدًا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، عن دعمه لجدول الأعمال وبرنامج العمل الذي يعالج جميع القضايا التي تواجه اللجنة بشكل متوازن. وسلط الضوء على أبرز القضايا التي تهم الدول الأعضاء، وهي حماية هيئات البث، والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. واعتبر أنه بفضل قيادة الرئيس الحالي سيتم إحراز مزيد من التقدم في معالجة القضايا ذات الصلة. وأشار إلى أن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ تعتقد أنه من الضروري الرجوع إلى توجيهات الجمعية العامة لعام 2012 للجنة بشأن خطة العمل حول القضايا المثارة لا سيما معاهدة البث، واستخراج البيانات، وأهمية الربط بين حقوق الملكية الفكرية والبث باعتبار هذه المسألة قضية تنموية تتطلب موازنة دقيقة. وعلى الرغم من أن بعض أعضاء المجموعة لديهم مواقف مختلفة فيما يتعلق بالسياسات الوطنية، أشار الوفد إلى أن معظم الأعضاء يريدون التوصل إلى معاهدة متوازنة بشأن حماية هيئات البث استناداً إلى ولاية الجمعية العامة لعام 2007، وذلك من أجل توفير الحماية للنهج القائم على الإشارة للبث الكلي وهيئات البث بالمعنى التقليدي. وبالنسبة للمجموعة، تعدّ الاستثناءات والتقييدات ذات أهمية بالغة بالنسبة للتنمية الجماعية للمجتمعات. واعتبر الوفد أن مشاريع خطط العمل تعد أساساً جيداً يمكن أن تستند اللجنة إليها لإحراز تقدم بشأن تلك القضايا البالغة الأهمية وإعادة تأكيد التزامها بالمشاركة البناءة في أنشطة خطط العمل. وأشار الوفد إلى أن المجموعة تتطلع إلى مناقشة أوضاع المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث. وأضاف أن المجموعة تُدرك أهمية القضايا الجديدة وهي تشكر الأمانة على الطرق المقترحة لدراسة حقوق إعادة البيع وحق المؤلف والبيئة الرقمية وحقوق مخرجي المسرح. وأشار الوفد إلى أنه سيقدم مداخلات حول هذه البنود وسيواصل المشاركة بشكل فعال في مناقشات اللجنة.

15. وأكد وفد أوغندا، متحدًا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، على أهمية عمل اللجنة. وأشار إلى أن مجموعة البلدان الأفريقية تعتبر أن لجنة حق المؤلف قد ساهمت على مر السنين في التطوير التدريجي للحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة بطريقة أكثر انسجامًا وشفافية. وأضاف أن دور اللجنة أصبح حاسمًا اليوم نظرًا إلى تأثير التكنولوجيا الرقمية وشبكات المعلومات العالمية التي تتطور بشكل مستمر على حق المؤلف والحقوق المجاورة، بالإضافة إلى تأثير تغير توقعات المستخدمين وأصحاب الحقوق على المستويين الاجتماعي والاقتصادي. وبقيت مصالح الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى مختلفة ومتنوعة رغم توسع جدول أعمال اللجنة الدائمة على مر السنين. وشدد على ضرورة محافظة اللجنة على برنامج عمل متوازن لجميع قضايا حق المؤلف والقضايا ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء للنظر فيها. وأشار إلى أهمية الصك الدولي المقترح بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. ودعى الوفد إلى اعتماد نظام متوازن لحق المؤلف يتم تأمينه من خلال عقد اجتماعي بين أصحاب الحقوق والمستخدمين، لأنه ضروري لتعزيز الثقافة والعلوم والتعليم من أجل التنمية المستدامة. وأشار الوفد إلى أن المجموعة تجد

دعوتها للجنة لضمان أن جميع الأنشطة البارزة في إطار خطط العمل المدرجة في جدول الأعمال تهدف إلى الاستناد إلى الجمعية العامة لليوبو لعام 2012 لتطوير الصك الدولي. وتتطلع المجموعة أيضا إلى العروض التقديمية والمناقشات حول التصنيفات النموذجية والمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والدراسات المحدثة عن الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وتؤكد المجموعة دعمها لاختتام المفاوضات ولتعزيز حقوق هيئات البث والبث الكبلي في مواجهة عمليات القرصنة الممارسة على منصات الاتصالات المستخدمة للبث. وهي تنصح اللجنة بأن تضع اللمسات الأخيرة على أهداف المناقشات، والنطاق، وموضوع الحماية بالنسبة لهيئات البث وهيئات البث الكبلي بالمعنى التقليدي وفقا لولاية الجمعية العامة لليوبو لعام 2007. وذكر الوفد أن المجموعة مستعدة لدعم معاهدة نهائية بشأن هيئات البث تضمن حقوق هيئات البث. وكرر دعمه القوي للاقتراح الذي قدمه وفدا السنغال والكونغو. وأعرب عن تطلع المجموعة إلى معرفة المزيد عن الخطوات الأولية التي اتخذتها فرقة العمل المعنية بحقوق الفنانين وكذلك جميع القضايا الأخرى المثارة. كما أعرب عن تشجيعها لجميع الأعضاء على المساهمة في التوجيهات التي صدرت خلال الجمعية العامة لليوبو لعام 2010 وعن مناشدتها للجنة بمراعاة هذا القرار. وذكر الوفد أن مجموعة البلدان الأفريقية ملتزمة بالمشاركة البناءة في جميع المناقشات على أمل تحقيق التوصل إلى نتائج مقبولة من جميع الأطراف.

16. وتحدث وفد غواتيمالا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (GRULAC) وأثنى على الرئيس لقيادته. وأشارت المجموعة إلى أن عمل اللجنة مهم جدا بالنسبة لها، وأن هدفها هو الدعوة لبرامج تتطرق إلى حماية هيئات البث، والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وكررت موقفها من اقتراحها بشأن حق المؤلف مع التركيز على البيئة الرقمية وهي تأمل في تحقيق ما ورد فيه من خلال الحوار المستمر واحترام مصالح جميع الدول الأعضاء. كما كررت موقفها بشأن تحليل القضايا المتعلقة بحق المؤلف ضمن البيئة الرقمية وأشارت إلى ضرورة إجراء مناقشات مستمرة حول حماية هيئات البث ووضع نظام يحمي حق المؤلف وتقييم التصنيفات الخاصة بالمكتبات ومؤسسات التعليم والمتاحف. وأشار الوفد إلى اهتمامه الكبير بالخدمات الرقمية في مجال الموسيقى التي تم التطرق إليها في الوثيقة SCCR/37/4 Rev. وأعرب عن أمله في إحراز التقدم في العمل والتوصل إلى نتائج مفيدة من خلال المشاركة وبذل الجهود بشكل مستمر.

17. وتحدث وفد كرواتيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق (CEBS) وأثنى على جهود اليوبو لتطوير نظام حق المؤلف الدولي والحقوق الفكرية. وأشادت المجموعة بعمل اللجنة في مجال مشروع المعاهدة بشأن حماية هيئات البث وقرار البحث في قضية حماية حقوق مخرجي المسرح الذي اتخذته. وشكرت المجموعة الأمانة على تعاونها الممتاز مع المجموعة الإقليمية. وأعربت عن أملها في إحراز التقدم في مختلف المسائل من خلال المناقشات المستمرة.

18. وشدد وفد الصين على أهمية عمل ومداولات اللجنة بشأن هيئات البث والاستثناءات والتقييدات، والتي يعتبرها قضايا ملحة. وأعرب عن أمله في التوصل إلى توافق في الآراء من خلال مقاربة تتسم بالتسامح والشمولية. وأشار الوفد إلى أن موضوع معاهدة هيئات البث تمت مناقشته بشكل مطوّل جداً في اليوبو ونصح اللجنة بتجنب المزيد من التأخير في

المناقشات لإفساح المجال لعقد مؤتمر دبلوماسي. وشكر الأمانة على جهودها وأوصاها باعتماد منظور شامل للتوصل إلى توافق في الآراء حول القضايا الرئيسية.

19. وتحدث وفد كندا باسم المجموعة باء، وشدد على أهمية التفاوض بشأن المعاهدة المتعلقة بحماية هيئات البث. ولكي تكون هذه المعاهدة ذات صلة، تحتاج اللجنة إلى مراعاة مختلف آراء أصحاب المصلحة والأخذ بعين الاعتبار التطورات التكنولوجية والمجالات ذات الصلة والتفكير بالحماية المناسبة. وذكر الوفد أن تلك اعتبارات مهمة بالنسبة للمجموعة باء. وفي هذا الصدد، تعتقد المجموعة باء أنه يتعين على الدول الأعضاء العمل من أجل إيجاد حل عملي ومناسب للجميع. وأضاف أن القيمة الاقتصادية الكبيرة للبث ساهمت في توضيح عدد من القضايا التقنية وساعدت على فهم مواقف الدول الأعضاء بشكل أفضل. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، تؤيد المجموعة باء المناقشات التي جرت في الدورة 37 للجنة حق المؤلف حول خطة العمل الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والعمل المرتبط بها في مجال تصنيف ودراسة المكتبات والمتاحف على التوالي. وهي تُقر بأن خطط العمل تسعى إلى فهم القضايا الأساسية وأعربت عن أملها في مواصلة بذل الجهود في هذا المجال. كما أعربت المجموعة باء عن دعمها المستمر للجنة.

20. وشدد وفد الاتحاد الأوروبي على أهمية أن تراعي معاهدة البث الحقائق التكنولوجية للقرن الحادي والعشرين لأنها تؤثر على الاحتياجات الحالية والمستقبلية لهيئات البث. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة من إحراز تقدم في مجال التعريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها والقضايا الأخرى، والتي تطرق إليها الرئيس في الوثيقة SCCR/37/8. وشدد الوفد على الحاجة إلى توافق واسع في الآراء لتمتكن المعاهدة من تأمين حماية كافية وفعالة لهيئات البث. وذكر الوفد أنه يؤيد خطة عمل اللجنة بشأن التقييدات والاستثناءات الواردة في الوثيقة SCCR/36/7. وأضاف أن خطط العمل تشكل أساساً جيداً يمكن الاستناد إليه لفهم التحديات التي تواجهها المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات البحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى بشكل أفضل ولوضع إطار عمل مفيد للتدابير التي سيتم اتخاذها لاحقاً. ولكن، رأى الوفد أن الإطار الدولي الحالي لحق المؤلف مكن الدول الأعضاء في الويبو من إضافة تقييدات واستثناءات إلى التشريعات الوطنية تستجيب بالشكل المناسب للاحتياجات والتقاليد المحلية وتضمن حق المؤلف وفي نفس الوقت تشجع على الإبداع، ومكنت أيضاً هذه الدول من الحفاظ على هذه التقييدات والاستثناءات وتحديثها. ولاحظ الوفد أن عمل اللجنة يتطلب فهم القضايا والمشاكل، واقتراح مختلف الحلول الممكنة ضمن إطار المعاهدات الدولية ولا يحتاج إلى صكوك إضافية ملزمة قانوناً في هذا المجال. ويمكن أن تشمل النتائج المحتملة تقديم إرشادات حول تنفيذ المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية. وأيد الوفد اقتراح وفدي السنغال والكونغو من الدورة 27 للجنة بإدراج حقوق إعادة البيع في جدول أعمال اللجنة.

21. وذكر وفد بوليفيا أنه في 12 مارس صدق على معاهدة مراكش بشأن حقوق المكفوفين وذوي الإعاقة البصرية والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. ورأى الوفد أن حق المؤلف يمكن أن يخضع للاستثناءات والتقييدات، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيقي المساواة بشكل أفضل إذ سيكون من الأسهل للجميع الوصول إلى الأعمال المنشورة. وأكد الوفد التزامه بالمبادئ الواردة في المعاهدة لأن حماية حق المؤلف ضرورية لضمان الإنتاجية وتعزيز الإبداع وتحقيق التوازن المناسب.

ومن الضروري التقدم في العمل بشكل متوازن واستمرار المناقشات حول حماية هيئات البث، والاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم التي تُعنى بذوي الإعاقة وحول حق المؤلف في البيئة الرقمية.

22. وأيد وفد تونس البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأقر الوفد بالتقدم المحرز في موضوع حماية هيئات البث لا سيما فيما يتعلق بإيجاد نهج متوازن لحماية المنظمات المعنية ومراعاة شواغل البلدان النامية. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، شدّد الوفد على ضرورة تعزيز الموارد البشرية، وتحسين الوصول إلى أدوات التدريس والمعرفة، واستثناءات حق المؤلف لفائدة دور المحفوظات وإمكانية الحصول على المعلومات. كما أيد اقتراح وفدي السنغال والكونغو بإدراج موضوع حقوق إعادة البيع في جدول أعمال دورات لجنة حق المؤلف اللاحقة.

23. واقترح وفد الهند أنه، نظرًا إلى صناعة البث التي تتطور بسرعة وتزايد وسائل الإعلام الرقمية، يجب أن يغطي البث جميع أنواع البث، بغض النظر عن المنصة أو الوسيلة، بما في ذلك الإنترنت. وأضاف الوفد أن الحماية بموجب المعاهدة المقترحة يجب ألا تقتصر على هيئات البث التقليدية فقط، بل يجب أن تشمل البث عبر الإنترنت. ورغم ذلك، يؤيد الوفد نهج الإرسال القائم على الإشارة ويتعهد بتقديم الدعم للتوصل إلى معاهدة متوازنة لحماية هيئات البث في أقرب وقت. وأعرب الوفد عن قراره بالعمل بطريقة تراعي اهتمامات ومصالح جميع الدول الأعضاء المتعلقة بالقضايا الأساسية وذلك لجعل مشروع النص أكثر توازنا ومقبولا من الجميع.

24. وأعرب وفد البرازيل عن أمله في أن تكون مناقشات اللجنة بناءة وأن تحرز تقدماً كبيراً بشأن القضايا الأساسية المطروحة. وأشار الوفد إلى أن البرازيل تعتبر أن دور الملكية الفكرية هو دور أساسي وهدفه هو تعزيز الاقتصاد من خلال تحسين الإطار القانوني وحماية ونشر الإبداع والمعرفة. وذكر أن وجود حقوق الملكية الفكرية في التشريعات يتطلب نظاماً للملكية الفكرية يعمل بشكل جيد ونافذ فعال للحقوق. وأشار الوفد إلى أن الإنفاذ يوفر اليقين القانوني لأصحاب الحقوق، وهو أمر ضروري للاستثمار وخلق فرص العمل. وتعهد بتطبيق العقوبات في حال حصول أي تعدي على حقوق الملكية الفكرية. وأعرب الوفد عن أمله في تعزيز احترام حقوق الملكية الفكرية من خلال الإصلاحات التعليمية. وأيد الوفد بالكامل أهداف مكافحة قرصنة الإشارة لمنع الخسائر الاقتصادية ودعا إلى تحديث الاتفاقية في ضوء التطورات الأخيرة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تنتهي اللجنة من المفاوضات لعقد مؤتمر دبلوماسي في المستقبل القريب.

25. وأيد وفد سنغافورة البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وأكد أهمية حق المؤلف والحقوق المجاورة في دعم المبدعين وتشجيع إنتاج الأعمال الإبداعية والتمتع بها وذلك لخدمة مصلحة المجتمع. وركز الوفد على المناقشات الأساسية والهامة واعتبر أن التقنيات المتقدمة قدمت للأعضاء عدة فرص وتحديات خلال تبادل التجارب وآراء بعضهم البعض. وضمن هذا الإطار، شارك الوفد آخر المستجدات المتعلقة بالجهود التي يبذلها لإصلاح حقوق المؤلف. وقد صدر التقرير الخاص بمراجعة حقوق المؤلف في سنغافورة في وقت سابق من هذا العام، وحدد هذا التقرير توجه سياساتها المتعلقة بحق المؤلف وأساس التعديلات التشريعية المستقبلية، وذلك بعد عمليات تشاور مكثفة مع مختلف أصحاب المصلحة. ويهدف التقرير إلى توفير الدعم للمبدعين حول كيفية الاستفادة من المصنّفات الإبداعية في العصر الرقمي. وسيسمح بتقديم مداخلات واقتراح تعديلات وتبادل الآراء والأهداف خلال مناقشات اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، سيساهم في تحديد

وتيرة المناقشات حول التقييدات والاستثناءات خلال الندوة الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في 29 و30 أبريل 2019.

26. وشدد وفد الجزائر على أهمية البنود التي ستم مناقشتها في اللجنة الدائمة وأكد للجنة التزامها في المداولات البناءة. وأشار إلى احتمال عقد مؤتمر دبلوماسي قبل اعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات البث. وأعرب عن ضرورة التركيز على الجوانب التقنية للأهداف، والنطاق المحدد، وموضوع الحماية للتوصل إلى حلول معيارية قد تسمح بتحقيق التوازن بين حماية هيئات البث على أساس النهج القائم على الإشارة من جهة وحماية الآثار الإيجابية للتقدم التكنولوجي من جهة أخرى. ورأى الوفد أنه فيما يتعلق بمسألة الاستثناءات والتقييدات، فإن خطة العمل ستساعد اللجنة على الوصول إلى الصكوك القانونية المناسبة وفقاً لمناقشات الجمعية العامة لعام 2012.

البند 6 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث

27. افتتح الرئيس البند 6 من جدول الأعمال بشأن مسألة حماية هيئات البث. وتعكس الوثيقة SCCR/37/8 التي أعدها الرئيس والمعنونة نص موحد ومراجع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى نتائج المناقشات التي جرت في الاجتماع السابق للجنة حق المؤلف. ومن خلال المقترحات التي قدمها الأعضاء في الدورات السابقة، يُتوقع إحراز المزيد من التقدم في المناقشات حول هذا الموضوع والتوصل إلى موقف جامع وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة.

28. وصرح وفد كرواتيا، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق (CEBS)، بأنه يعتبر حماية هيئات البث موضوعاً أساسياً للدورة الثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف وفقاً للمناقشات التي جرت في الدورة السابعة والثلاثين للجنة. وأشار الوفد إلى اطلاعه على أحدث التطورات في مجال التكنولوجيا وإلى ضرورة حماية الإشارات المرسلة من أعمال القرصنة المحتملة، لا سيما الإرسال الخاص بهيئات البث التقليدية عبر شبكات الحاسوب مثل الإرسال المتزامن. وأعرب الوفد عن ضرورة التوصل إلى فهم مشترك حول قضايا معينة مثل التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها والقضايا الأخرى التي تم التطرق إليها في الوثيقة SCCR/37/8. وأشار إلى أن وحده الإجماع الواسع النطاق حول نوع الحماية التي ستمنح لهيئات البث قد يؤدي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي وإبرام معاهدة دولية فعالة.

29. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وكرر ما كان قد قدمه في وقت سابق بشأن الحاجة إلى التوازن في الملكية الفكرية والبث وإلى وضع الصيغة النهائية لمعاهدة متوازنة حول حماية هيئات البث والمسائل المتصلة بها، بغض النظر عن مواقف الأعضاء المختلفة. وأعربت المجموعة عن أملها في التوصل إلى توافق حول الجوانب الرئيسية لحماية هيئات البث لا سيما حول التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها.

30. وأكد وفد كندا، متحدثاً باسم المجموعة باء، على أهمية تحديث الإطار القانوني الدولي المتعلق بحماية هيئات البث لكي يعكس بشكل أفضل الواقع الحالي الذي تواجهه تلك المنظمات. واعتبر أن التوصل إلى توافق حول هدف الحماية ونطاقها أمراً أساسياً بالنسبة للجمعية العامة لعقد مؤتمر حول هذه المسألة. وأكدت المجموعة باء للجنة التزامها بتعزيز وتوطيد الفهم المشترك لمتختلف العناصر التقنية لنص الوثيقة SCCR/37/8. ودعت المجموعة باء إلى التوصل إلى فهم تقني موحد للواقع الذي تواجهه هيئات البث وللقضايا المتعلقة به وذلك لتطوير نص المعاهدة بالشكل المناسب. وأعربت المجموعة باء عن تطلعها إلى إجراء

مناقشات حول نص الرئيس بما في ذلك الوثائق المقدمة من وفدي الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية. وأشار الوفد إلى التزامه بمتابعة المناقشات التقنية، التي تعكس مصالح الدول الأعضاء والأطراف المعنية فيها.

31. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي عن أمله في إحراز المزيد من التقدم في المناقشات من خلال اتفاق جميع الأطراف على العناصر الرئيسية للمعاهدة المحتملة، ما قد يؤول إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. ودعا الوفد إلى إجراء مناقشات معمقة حول النص الذي أعده الرئيس وإلى البحث عن الحلول الممكنة. وتوقع أن تعكس المعاهدة التطورات التكنولوجية للقرن الحادي والعشرين. وأشار إلى أن الإرسالات عبر شبكات الحاسوب، مثل الإرسال المتزامن، تضمن الحماية الدولية ضد أعمال القرصنة. وذكر الوفد أنه يعلق أهمية كبيرة على القائمة المناسبة للحقوق التي تسمح بالحماية اللازمة لهيئات البث ضد أعمال القرصنة. واقترح الوفد الاستناد إلى المعاهدات الأخيرة كعاهدة بكين والجهود الكبيرة التي بُذلت في الدورات السابقة، لتحقيق النتائج المطلوبة.

32. وأشار وفد الهند إلى أنه قرر تعديل تعريف البث ليشمل جميع أنواع البث، بغض النظر عن المنصات أو الوسائط المستخدمة، بما في ذلك الإنترنت. لذلك، يجب أن تكون الحماية المنصوص عليها في المعاهدة المقترحة غير مشترطة بوسائط البث المستخدمة. ورأى أنه يجب أن تشمل المعاهدة عمليات إعادة البث والبث عبر الإنترنت وألا تقتصر على هيئات البث التقليدية. وأعرب الوفد عن تأييده لنهج الإرسال القائم على الإشارة ولوضع صيغة نهائية لمعاهدة متوازنة في أقرب وقت ممكن من أجل حماية هيئات البث.

33. وشدد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) على ضرورة التعاون الدولي من خلال التفاعلات الثنائية والمنظمات الدولية. وأقر بعمل اللجنة في مجال معالجة القضايا المتعلقة بحقوق التأليف والنشر، والذي أدى إلى وضع صك يدعم نظام الملكية الفكرية الدولي. ودعا الوفد إلى متابعة العمل بشفافية وبطريقة شاملة وإلى اتباع نهج بناء وإيجابي في المفاوضات لتحقيق أهداف المناقشات ولإعادة النظر في القرارات. وأشار إلى أنه من الضروري وضع نظام متوازن يلبى المصالح المشروعة لجميع الأطراف المعنية في المجتمع. وشدد الوفد على أهمية تسليط الضوء على التكلفة الإضافية التي قد يتحملها الجمهور للوصول إلى محتوى البث في البلدان النامية، وتجنب صياغة معاهدة غير متوازنة لحماية هيئات البث. وحذّر اللجنة من خلق حقوق قد تكون لها آثار سلبية غير مقصودة والتي من الممكن أن تسيء استخدامها بعض الكيانات من خلال منع الجمهور من الوصول إلى معلومات محددة. وأكد الوفد على ضرورة أن يقتصر نطاق المعاهدة على حماية هيئات البث التقليدية، وأن تضمن التعريف الواردة في الصك اليقين القانوني وأن تُصاغ بشكلٍ يناسب الجميع وبطريقة تحول دون فهم المحتوى بشكل خاطئ وتفسيره بطرق مختلفة. وفيما يتعلق بوسائل التطبيق، تحتفظ كل دولة بحق تطوير تشريعاتها بناءً على احتياجاتها وتقاليدها وأولوياتها ومتطلبات التنمية فيها. ولا ينبغي أن ينتهك القانون المحلي المبدأ الأساسي لإطار الملكية الفكرية الدولي والتزامات الدول الأعضاء، رغم عدم توفر أي نموذج لتطوير القانون المحلي. وكان من الضروري إعادة صياغة النص ليجترم النظم القانونية المختلفة ولتوفير المرونة في وسائل التطبيق على المستوى الوطني. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى تطوير صك قانوني ملائم وفعال وفقاً للنهج القائم على الإشارة.

34. وأعرب وفد الأرجنتين عن أمله في أن تحرز اللجنة تقدماً ملحوظاً في مشروع المعاهدة وفي القضايا الأخرى المرتبطة بها. وشدد على ضرورة أن يتناول الصك الطرق الجديدة لنقل البث وإمكانية وصول الجمهور إليه. وأشار الوفد إلى الحاجة إلى استخدام التقنيات الرقمية الجديدة التي تسهل الوصول إلى محتوى عالي الجودة وتسمح بتوزيعه بطرق تلبي متطلبات

الجمهور وتحسن استقبال البث في مختلف المناطق وفي ظل ظروف مختلفة. وأشار الوفد إلى أن طريقة عمل التلفزيون والإذاعة وهيئات البث كانت في الماضي متشابهة وتعتمد على الكابلات والأقمار الصناعية، ولكن، من خلال الرقمنة والنطاق الترددي العريض، تطورت الأنظمة فيما بعد إلى التلفزيون الرقمي والتلفزيون العالي الدقة وبرامج التلفزيون حسب الطلب، وأصبح الجمهور قادراً على تحديد كيف ومتى يريد استخدام الإشارة الحاملة للمحتوى. وأشار الوفد إلى أنه مع مرور الوقت ستكون خدمات التلفزيون/الفيديو حسب الطلب متوفرة على أجهزة متعددة. وقد تم دمج أنظمة البث التقليدية الحصرية التي تفرض على المستخدم برامج معينة مع خدمات التلفزيون/الفيديو حسب الطلب حيث أصبح المستخدم هو المتحكم إلى حد بعيد، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع التنافس بين المؤسسات. ولكن تكيف أصحاب الإشارة مع هذا الواقع (التلفزيون/الفيديو حسب الطلب) لم يكن متماشياً مع الإطار الحالي للحماية. وأدى ذلك إلى خلل في التوازن حيث أن الجهود التي تم بذلها والاستثمارات في هذا المجال تمت من جهة أطراف أخرى. وشكل هذا الأمر تحدياً كبيراً بالنسبة لمسألة الإرسال المؤجل. وأشار الوفد إلى أنه يجب معالجة المشكلة من خلال وضع تعريف مناسب للإشارة ولطرق البث الجديدة التي ينبغي حمايتها. وذكر أنه لو كانت هيئات البث تتمتع بحقوق ترخيص أو حظر استخدام الإشارة، لكان من الأسهل وضع آلية عمل مناسبة. فعلاقة أنماط الإرسال هذه بالإشارة الأصلية يجب أن تكون واضحة في الاقتراح. وذلك لأن الحق الذي يجب أن توفره المعاهدة لا يكون فعالاً إلا إذا تم تحديد بوضوح ما يجب حمايته. ورأى الوفد أنه من الممكن تقديم استفسارات بشأن الخدمات التي توفرها هيئات البث ضمن إطار الحماية التي تنص عليها المعاهدة، فهذا الأمر يزيل العقبات المحتملة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تعمل اللجنة على عقد مؤتمر دبلوماسي يمنح هيئات البث الإذاعي الفرص نفسها الممنوحة لسائر أصحاب الحقوق.

35. وشكر وفد جمهورية كوريا الأمانة على الجهود التي بذلتها في إعداد وتنظيم الدورة. وأثنى على اللجنة لإصدارها النص الموحد بشأن حماية هيئات البث، وأعرب عن التزامه بالمشاركة في المناقشات المتعلقة بمشروع المعاهدة مع الدول الأعضاء.

36. ولاحظ وفد الولايات المتحدة الأميركية تعقيدات القضية وأثنى على الجهود التي بذلتها اللجنة لتوضيح المسائل القانونية والتقنية والتركيز على الأسئلة الأساسية ومراعاة مختلف التقاليد القانونية. وأشار الوفد إلى أنه يجب حماية هيئات البث من خلال منحها حق حصري يمكنها من التحكم بإعادة إرسال إشارة البث إلى الجمهور. ورأى الوفد أن منح هيئات البث هذا الحق قد يشكل أفضل طريقة لمعالجة مشكلة قرصنة الإشارة وقد يساهم أيضاً في التوصل إلى توافق في الآراء على الصعيد الدولي. واستند الوفد إلى الاقتراح الذي كان قد قدمه في الدورة السابقة ليشير إلى أنه من الضروري تسهيل منح هذا الحق لهيئات البث والسماح للدول الأعضاء ذات النظم الوطنية المختلفة بتوفير حماية فعالة لهيئات البث من خلال تقديم مجموعة من الحقوق لها. إذ يمكن أن تمنح الدول الأعضاء هيئات البث حقاً حصرياً، ولكن سيكون بإمكان كل دولة تحديد حدود هذا الحق شرط أن توفره بالشكل المناسب من خلال إقرار حقوق للمؤلف قابلة للإنفاذ وحقوق أخرى ذات صلة. وأشار إلى أن اهتمام الممثلين الحاضرين بالاقتراح المقدم كان مفيداً، فقد ساهمت النقاشات في تطوير أفكار جديدة وإضافة توضيحات ضرورية على الاقتراح، لا سيما فيما يتعلق بصياغة النص إذ يجب أن يخلو من الثغرات التي قد يستفيد منها المتعدون المحتملون على هيئات البث وأن يشكل ضماناً لحماية هيئات البث في جميع البلدان.

37. وأكد وفد كندا، متحدثاً باسم المجموعة باء، على ضرورة إيجاد حلول عملية ومجدية مع الالتزام بولاية الجمعية العامة لعام 2007، ورحب بمقترحات وفدي الولايات المتحدة الأميركية والأرجنتين على أمل التوصل إلى فهم مشترك لقضية تقنية معقدة والبحث عن أرضية مشتركة خلال تلك المناقشات. وبغية التوصل إلى توافق في الآراء حول هذا الموضوع، ينبغي منح

الدول الأعضاء بعض المرونة في اختيار تدابير السياسة المحلية المناسبة لتنفيذ القرارات المتعلقة بالحماية. وأشار الوفد إلى أنه على الرغم من ظهور اختلافات جوهرية في مشروع النص الحالي، إلا أنه سيتم التوصل إلى توافق عام في الآراء من خلال المشاركة المستمرة لجميع الأطراف.

38. وأعرب وفد مصر عن تطلعه إلى عقد دورة مثمرة، على أمل عقد مؤتمر دبلوماسي حول حماية هيئات البث يتبع نهجاً متوازناً ويتطرق إلى مخاوف البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

39. وأشار وفد اليابان إلى أن وسائل توزيع المصنفات قد تنوعت مع تطور تكنولوجيا الشبكات، لاسيما وأن خدمات البث على شبكة الإنترنت أصبحت شائعة في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، أكد الوفد أن البث الذي تقوم به هيئات البث التقليدية لا يزال يلعب دوراً هاماً في نشر المصنفات. وأشار إلى أن هيئات البث تؤدي أدواراً بالغة الأهمية ودعا إلى تأمين الحماية الدولية للبث. وأعرب الوفد عن أمله في أن تستند المناقشات إلى حماية البث الذي تقوم به هيئات البث التقليدية وفقاً لما تم الاتفاق عليه في ولاية الجمعية العامة لعام 2007 وبهدف اعتماد المعاهدة في أقرب وقت ممكن. وأضاف أن المناقشات حول نطاق الحماية والحق في منحها لا تزال قائمة. وأشار الوفد إلى أنه في بعض الحالات تقدم هيئات البث التقليدية وهيئات البث عبر الإنترنت البرامج نفسها عبر خدمات الإنترنت عند الطلب. وصرح أنّ على اللجنة التنبه إلى الدافع الأساسي وراء القيام بهذه المعاهدة. ونظراً إلى اختلاف نظام حق المؤلف واختلاف الخدمات الحالية بين الدول الأعضاء، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن اتباع مقاربة مرنة لحماية البث عبر الإنترنت سيسمح باعتماد المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

40. وأيد وفد كينيا البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم مجموعة البلدان الأفريقية بشأن هيئات البث والذي تناول أهمية البث باعتبارها وسيلة تثقيفية تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأشار الوفد إلى أن النص يشكل وثيقة توافقية أساسية لإحراز التقدم باتجاه اعتماد معاهدة جديدة ولمراجعة حقوق هيئات البث الواردة في اتفاقية روما لعام 1961. وأعرب وفد كينيا عن تأييده لاقتراحات وفدي الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية كما أيد نص الرئيس، ولكنه دعا إلى أن يكون حق إعادة الإرسال أوسع نطاقاً ليشمل مشكلة قرصنة الإشارة على جميع المنصات، إذ يجب وضع حدّ لهذه المشكلة التي تشكل تهديداً كبيراً على القارة الأفريقية.

41. وأنتى ممثل المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) على إعادة انتخاب الرئيس ونواب الرئيس وشكر الأمانة على عملها وسعيها لإحراز التقدم في مختلف بنود جدول أعمال اللجنة. وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مناقشات بتاء ومثمة حول جميع القضايا التي سنتناولها دورة لجنة حق المؤلف، مع التركيز على الوثائق المتعلقة بحماية هيئات البث التي تقدمت بها المجموعة الأفريقية. وأعرب ممثل المنظمة عن ترحيبه باقتراح وفد الأرجنتين وأشاد بالتعديلات التي قام بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراح. وأمل ممثل المنظمة أن يتم إحراز التقدم في مسألة عقد مؤتمر دبلوماسي حول المعاهدة المتعلقة بحماية هيئات البث.

42. وذكر ممثل الجمعية اليابانية لهيئات البث التجارية (JBA) إنّ قضية حقوق التثيit والنسخ تلعب دوراً أساسياً في حماية إشارات البث في العصر الرقمي. وأعرب عن أمله بأن تسمح الجهود التعاونية بين الدول الأعضاء بالتوصل إلى الحل

المناسب. وبمّكم ضيق الوقت، اقترح ممثّل الجمعية أن عقد دورة إضافية قد تكون مفيدة للدول الأعضاء بغية التعمق في المناقشات والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة.

43. وذكر ممثّل برنامج العدالة الإعلامية والملكية الفكرية (PIJIP) أنّه منذ إزالة النصّ البديل من الوثيقة SCCR/35/12، أصبح بند التقييدات والاستثناءات في النصّ الموحد أكثر تقييداً من اتفاقية روما التي سمحت بأربعة مجالات محددة من الاستثناءات للحقوق المجاورة بغض النظر عن قانون الحماية وحق المؤلف، في حين أن المعاهدة الجديدة لا تسمح بالاستثناءات إلا إذا كانت من نفس نوع تلك الموجودة في قانون حق المؤلف. وقد يؤدي ذلك على سبيل المثال إلى عدم تمكن بلد ما من اعتماد الاستثناء على حق المؤلف وخاصةً في عملية البث، الأمر الذي كانت تسمح به اتفاقية روما. وأشار الممثل إلى وجود بعض الثغرات في اتفاقية روما، فهي لا تحتوي على أي أحكام تتناول المكتبات أو دور المحفوظات أو المتاحف أو الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تعد مواضيع أساسية في جدول أعمال اللجنة الحالي. وحثّ ممثّل البرنامج اللجنة على إعادة النظر في قرارها يجعل أحكام التقييدات والاستثناءات أكثر تقييداً من اتفاقية روما، كما حثّها على إدراج الاستثناءات الإلزامية وتحقيق هذه الأهداف.

44. وشدّد ممثّل تحالف المكتبات بشأن حق المؤلف (LCA) على ألا يتم التغافل عن مسألة التقييدات والاستثناءات في معاهدة البث. وأعرب عن تأييده لتصريحات برنامج العدالة الإعلامية والملكية الفكرية إذ أن مشروع المعاهدة الحالي يقدم استثناءات أضعف من تلك الواردة في اتفاقية روما، ودعا اللجنة إلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة التقييدات والاستثناءات ووضع أحكام توازي تلك التي تتضمنها اتفاقية روما.

45. وذكر ممثّل مركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC) بالمناقشات التي جرت حول قضية حماية هيئات البث والتي بدأت منذ قرابة عشرين عاماً. وأقر بجهود الدول الأعضاء في إنشاء معاهدة البث. ورغم تطرفه إلى بعض القضايا العالقة، إلا أنه أشار إلى أنه من الممكن عقد مؤتمر دبلوماسي رغم وجود بدائل مختلفة في المقترحات الأساسية، مستشهداً بمعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT) ومعاهدة مراكش. وذكر أنه من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي، يجب على اللجنة أن توافق على أهداف الحماية الأساسية ونطاقها وموضوعها وفقاً لولاية الجمعية العامة لعام 2007. ورأى الممثل أنه لن يكون من الصعب حل القضايا العالقة إذا ما تمّ توفير حلول اختيارية وحل شامل.

46. وأشار ممثّل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) إلى وجود فرص هامة اليوم في مجالي الإذاعة والتلفزيون رغم التحديات الكبيرة التي يواجهها هذان المجالان. وأضاف أن الجمهور يبحث دائماً عن المحتوى ومن المهم أن تلبّي هيئات البث متطلباته وأن تضمن سهولة وصوله إلى المحتوى. وذكر الممثل أن أكبر تحدّي يتمّ مواجهته اليوم يرتبط بسياسة سرقة المحتوى والإشارات، التي أصبحت منتشرة على نطاق واسع بسبب الإنترنت وتأثير قطاع الاتصالات. وشدّد ممثّل الجمعية على أنّ هذه الحوادث ليست معزولة وأنها تتزايد بشكلٍ مستمرٍ بسبب استفادة بعض المنظمات الدولية منها بطريقة غير عادلة من دون الحصول على إذن أصحاب الحقوق. واقترح تنسيق هذه القضايا على الصعيد الدولي من خلال اعتماد معاهدات بشأنها.

47. وركز ممثّل شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net) على موضوع إنشاء طبقة جديدة من حقوق ما بعد التثبيت الأمر الذي سيؤثر على الوصول إلى المحتوى. وأشار إلى أنّه يجب على المكتبات أن تنتبه إلى أن هذه الطبقة الجديدة ستعيق وصول الجمهور إلى المعرفة لا سيما المحتوى المتاح لعامة الناس وسينبج عنها عواقب محددة على المكتبات. ولتوضيح

آثار مواد البث الخاضعة لهذه الطبقات المتعددة من الحقوق، ذكر، على سبيل المثال، مكتبةً في أوروبا أرادت نشر تسجيل صوتي مأخوذ في الأصل من أرشيف الخمسينات تمت إعادة بثه في الثمانينات. وكانت جميع حقوق فنانها قد انتهت صلاحيتها وكان ورثة المؤلف قد تنازلوا عن الرسوم على أساس أهمية العمل الثقافية. فدفعت المكتبة لهيئة البث حوالي 101,000 دولار للحصول على إذن استخدام التسجيل لأن حماية الإشارة تنطبق أيضاً على إعادة الإرسال. ولكن لا تستطيع جميع المكتبات تحمّل مثل هذه التكاليف، ما قد يجرم الجمهور من محتوى ذات قيمة اجتماعية وتعليمية ويخدم المصلحة العامة، ويؤدي إلى المزيد من المشاكل على المستوى التشريعي. ولتفادي ذلك الأمر، اقترح ممثل الجمعية أن تشمل المعاهدة حماية فعالة لحقوق ما بعد التثبيت، ودعا المندوبين إلى الأخذ بعين الاعتبار التكلفة التي يتحملها دافع الضرائب والمجتمع خلال عمليات التفاوض، الأمر الذي كان قد أثاره وفد الهند سابقاً.

48. وأعرب ممثل المؤسسة الدولية للتعليم (EI) عن قلقه حيال المناقشات المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات التي تتناول حقوق المستخدمين، إذ اعتبرها غير كافية. واقترح إعادة إحياء النص البديل الوارد في النص المنقح SCCR/36/6 بشأن التعريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى. وأشار إلى أن قائمة الاستثناءات والوثيقة SCCR/36/6 يجب أن تكونا إلزاميتان وهما تشملان أحكاماً تسمح للحكومات باعتماد المزيد من التقييدات والاستثناءات مثل إبرام اتفاقيات دولية أخرى. وأعرب الممثل عن أمله في أن تؤخذ مخاوف المعلمين والباحثين بعين الاعتبار.

49. وأشار ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) إلى بعض النقاط التي تم التطرق إليها خلال المناقشات المتعلقة بمضمون معاهدة حماية هيئات البث والطريقة المعتمدة لإنجاز هذه المعاهدة. وأعرب عن قلقه حيال مدة الحماية غير المتوازنة والتي تنطوي على حقوق ما بعد التثبيت وبالتالي على حقوق المحتوى المحمي بحق المؤلف. ورأى الممثل أن الأحكام المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات غير كافية لضمان حرية استخدام المحتوى في المجال الإعلامي والأخبار والأفلام الوثائقية وفي مجال التعليم. وأضاف أنه لا يوجد نص يحمي المصنفات الواقعة ضمن الملك العام بشكل مرضي. وأشار إلى أن قائمة المستفيدين في تزايد مستمر، وهي تشمل كلاً من هيئات البث التقليدية وغير التقليدية، وتهدد أصحاب حق المؤلف وفناني الأداء والمستهلكين وعدداً كبيراً من صغار مقدمي المحتوى المحليين. وصرّح أن البث الشبكي عند الطلب لا يعكس التوجه المستقبلي لأنه متوفر حالياً في الكثير من الدول الأعضاء، وقد تم ذكر هذا الأمر في البيان الذي تم التوافق عليه خلال الدورة السابقة للجنة والذي تضمن قضية الإرسال المؤجل. وأعرب الممثل عن قلقه بشأن الجهة التي ستدفع حقوق تلك الشروط التي لن تستفيد منها إلا شركات الإنترنت الكبيرة. وطالب الممثل بتعزيز الشفافية من أجل تشجيع جهات أخرى على المشاركة، لا سيما المنظمات ذات المنفعة العامة.

50. وأشار ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهداتها (IFLA) إلى أن الجهود المبذولة لحماية إشارات البث من القرصنة لا تهدف إلى إلحاق الضرر بأنشطة المكتبات ودور المحفوظات التي تخدم المصلحة العامة. وذكر في هذا السياق توصية اليونسكو بشأن حماية الصور المتحركة وصونها (1980) والاحتفال باليوم العالمي للتراث السمعي البصري يدعم حق الوصول إلى المحتوى وحمايته. ولكنه أكد على الحاجة إلى وضع قائمة إلزامية من التقييدات والاستثناءات وإلى حماية

المصنفات العامة المحمية بموجب ترخيص مفتوح. وفي ضوء ذلك، أيد الاتحاد التوصيات التي قدمها ممثل الهند، وتحالف المكتبات بشأن حق المؤلف، والمؤسسة الدولية للتعليم (EI).

51. وأشار ممثل جمعية التلغزة التجارية في أوروبا (ACT) إلى أنه يجب السعي من خلال المفاوضات إلى تأمين الحماية الدولية لهيئات البث من خطر قرصنة إشاراتها، الأمر الذي كان ينبغي القيام به منذ زمنٍ طويل. وتلعب هيئات البث دوراً أساسياً في حماية المحتوى العالي الجودة على مستوى الإنتاج المشترك وخلال عملية التوزيع، وهي تعمل في بيئة منظمة تضمن تقديم محتوى عالي الجودة والسلامة وتوفير خيارات متعددة في مجال الإعلام. وصرح الممثل أنه يجب أن تضمن المعاهدة التي تتم مناقشتها حقوق استثنائية قوية وحماية مستقلة يمكن لهيئات البث الاعتماد عليها. وأشار إلى ضرورة عقد دورة خاصة إضافية من أجل إجراء تعديلات على النص والتوصل إلى نتيجة ترضي الجميع. وذكر ممثل الجمعية أنه يجب الاستناد إلى النص الحالي والاقترحات المقدمة من وفد الأرجنتين لوضع اللمسات الأخيرة على المسودات التي تتطرق إلى مختلف القضايا العالقة. وسيسمح هذا الأمر للجنة بأن توصي الجمعية العامة لمنظمة الويبو بعقد مؤتمر دبلوماسي.

52. وأعرب ممثل اتحاد هيئات البث الآيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية (ARIPI) عن أمله بأن تتمكن اللجنة، مع تقدم المناقشات، من تقديم توصية إلى الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي. وذكر ممثل الاتحاد أن البند الأساسي الذي يجب معالجته هو البند المتعلق بالإشارات الأساسية الواجب حمايتها. وأوصى اللجنة باعتماد النهج الذي أشار إليه وفد الأرجنتين والوارد في الوثيقة SCCR/37/2. ولفت ممثل الاتحاد إلى أن القاعدة العامة ينبغي أن تكون الخيار 1 من القسم المتعلق بالحقوق المزمع منحها. وذكر أن هيئات البث تحتاج إلى حدٍ أدنى من الحماية كما أنها تحتاج إلى حماية إرسالها التقليدية والمتزامنة. وسلط الممثل الضوء على الفقرة 2 من القسم المتعلق بموضوع الحماية في المعاهدة، وأشار إلى أنها تتوافق مع الولاية التي أسندتها الجمعية العامة للويبو إلى اللجنة عام 2007. وذكر ممثل الاتحاد أنه لتمكن هيئات البث من ممارسة حقوق مستقلة لا يمكنها ممارسة حقوق المؤلف الممنوحة في ظروف معينة وذلك عندما تبت برامج غير محمية بحقوق المؤلف، مشيراً بذلك إلى مباريات كرة القدم الأمريكية (NFL) وبطولة كرة السلة (NBA) وبطولة القتال النهائي (UFC) وبطولة كأس العالم لكرة القدم للسيدات التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA woman's World Cup). وشدد على أن الاتحاد قدّم وثائق بشأن ممارسة الحقوق المتعلقة بالإشارة لا بممارسة حقوق المؤلف أو نقل محتوى الإشارة، وبتة إلى ضرورة الفصل بين هذه الحقوق.

53. ورأى ممثل الجمعية الوطنية لهيئات البث (NAB) أن الإجماع العام على حماية هيئات البث قد يساعد في الحد من قرصنة إشارات البث المتزايدة، إذ أصبحت القرصنة في العصر الرقمي سهلةً وغير مكلفة وتُخلف الكثير من الأضرار. وشدد ممثل الجمعية على ضرورة أن تكون معاهدة البث الجديدة فعالة ضمن إطار البيئة التكنولوجية الحالية المعقدة التي تعمل فيها هيئات البث. وأشار إلى أنه يجب أن تحافظ المعاهدة على الإطار الدولي للتعاون لا سيما فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات وتدابير الحماية التكنولوجية وغيرها من المسائل. وأضاف ممثل الجمعية أن المعاهدة يجب أن تكون مرنة وتضمن الحماية اللازمة بطريقة فعّالة.

54. ورحّب الرئيس بعودة اللجنة إلى الجلسة العامة وأفاد بأن المناقشات غير الرسمية سارت بشكل جيد. وأشار الرئيس إلى أنه تم إحراز تقدم في المناقشات الأساسية المتعلقة بالنص على المستوى التقني وأثنى على الجهود التي بذلها جميع الأعضاء للتوصل إلى أرضية مشتركة حول القضايا التي تم طرحها. وأضاف الرئيس أن اللجنة استعرضت بالكامل النص الموحد

المراجع الذي قدمه. وذكر أن القضايا التي تم تناولها في الجولة السابقة من الدورة الثامنة والثلاثين للجنة تضمنت مناقشات حول محتوى النص والاختلافات المفاهيمية. وكانت الاختلافات الرئيسية حول قضيتين: قضية الإرسالات المؤجلة ومدى ضرورة إدراجها في مشروع المعاهدة واقتراح إحدى الدول الأعضاء باعتماد آلية إخطار لتمكين البلدان بواسطتها الإعلان عن طريقة مرنة توصلت إليها لتنفيذ التزامات المعاهدة أو مشاركتها مع الدول الأخرى. ومن المقرر اجراء تعديلات على النص الموحد الذي قدمه الرئيس لإحراز تقدم في نتائج المفاوضات. ستساهم المداولات ما بين الدورات التي تشارك فيها جميع الأطراف المعنية والمهمة بمختلف القضايا إلى إثارة مناقشات حول هذه المواضيع وذلك قبل بدء الجولة التالية من البحث في المراجعات المقترحة على أمل التوصل إلى توافق عام في الآراء. وستعمم الأمانة مسودة النص الموحد الذي أعده الرئيس.

البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكاتب ودور المحفوظات.

البند 8 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث وفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى.

55. افتتح الرئيس البند 7 من جدول الأعمال المتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكاتب ودور المحفوظات والبند 8 المتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وأشار الرئيس إلى أنه قد لا يتم تناول البنود والقضايا بالترتيب المحدد وذلك لأن بعض الخبراء سينضمون للمشاركة في المناقشات فيما بعد. وستعرض الأمانة آخر المستجدات حول تنفيذ خطط العمل المتعلقة بهذه البنود، ثم سيتم عرض ومناقشة الوثيقة SCCR/38/3 المعنونة "دراسة نطاق بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف". كما سيتم عرض ومناقشة الوثيقة SCCR/38/9 وقضايا أخرى ذات الصلة.

56. وأشار وفد إندونيسيا، متحدثاً باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، إلى أنه في سبيل تعزيز العلم والثقافة والتعليم، لا بد من وضع نظام متوازن لحقوق المؤلف. وذكر الوفد أن التقييدات والاستثناءات تلعب دوراً مهماً وأنه يتم تفعيلها بشكل انتقائي في العديد من البلدان النامية بسبب نقص المواد البحثية ذات الصلة. وأشادت مجموعة آسيا والمحيط الهادئ بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في المواضيع المذكورة في الجدول غير الرسمي الذي أعده الرئيس، أي في الوثيقة SCCR/34/5. ورأت مجموعة آسيا والمحيط الهادئ أن الحلقات الدراسية الإقليمية المتفق عليها في خطة عمل الدورة السادسة والثلاثين للجنة تشكل عنصراً هاماً من عمل اللجنة. وأعربت المجموعة عن تطلعها إلى الحلقة الدراسية الإقليمية المقرر عقدها في شهر أبريل في سنغافورة والتي ستتيح لجميع المشاركين فرصة البحث في وضع المكاتب ودور المحفوظات والمتاحف وكذلك مؤسسات التعليم والبحث ومجالات العمل بالنسبة للتقييدات والاستثناءات وخصائص المنطقة. وأعربت المجموعة عن أملها في أن تشارك جميع الدول الأعضاء بصورة بناة في الدورة المتعلقة بقضايا الاستثناءات والتقييدات لإحراز المزيد من التقدم في تلك القضايا.

57. وأشار وفد أوغندا، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، إلى أن التقييدات والاستثناءات تعتبر جزءاً لا يتجزأ من حق المؤلف الدولي، مشيراً إلى اتفاقية برن ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي WPPT ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة بيجين، التي وسعت نطاق حماية حق المؤلف لتشمل البيئة الرقمية. وأضاف أن التقييدات والاستثناءات لعبت دوراً مهماً تاريخياً في سبيل تحقيق التوازن بين حقوق المبدعين والمصالح المشروعة للجمهور في الوصول إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف. وذكر الوفد أن نظام حق المؤلف المتوازن يضمن التقدم والتنمية المستدامة للمجتمعات، وذلك من خلال تحفيز المبدعين ونشر المعرفة والثقافة والمساهمة في الأبحاث العلمية. وعلى غرار الجمهور، يحتاج المؤلفون والباحثون والناشرون

إلى الوصول إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف. ويجب أن يتناول نظام حق المؤلف بعض جوانب المصلحة العامة من أجل تعزيز التقدم وتشجيع النمو. وتُعتبر التقييدات والاستثناءات المتعلقة بحق المؤلف مهمة للبلدين على حدّ سواء. وأشار وفد أوغندا إلى أنّ البلدان النامية لم تعد تتلقى المعرفة فحسب بل أصبحت هي أيضاً تساهم في تصديرها، من خلال نشر المعرفة التقليدية والسجلات التاريخية والمحفوظات. وذكر الوفد أنّ نظام حق المؤلف الدولي يعزز وصول الجمهور إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف. ورغم ذلك، لا يزال الوصول إلى المصنفات على المستوى العالمي يشكل تحدياً للكثير من مؤسسات التعليم والبحث ودور المحفوظات والمتاحف والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وقد أوضحت عدة دراسات أجرتها الويبو أنّ نظام حق المؤلف الدولي يمنح السلطات الوطنية هامشاً من المرونة لإدراج الاستثناءات والتقييدات في قوانينها الوطنية. ونتيجة لذلك، تتم معالجة التقييدات والاستثناءات بطرقٍ متباينة، مما أدى إلى عرقلة الوصول إلى المصنفات. وأشار الوفد إلى أنّ البيئة الرقمية وتقنيات الاتصالات الجديدة تحرز تقدماً ملحوظاً، وهي تسهّل الوصول إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف كما تسهّل إنتاجها وتعديلها ونقلها واستخدامها بغض النظر عن الحدود الجغرافية. وذكر أنّ التقييدات والاستثناءات المستخدمة في العصر التناظري لا تنطبق على العصر الرقمي. وقد تفاقم ذلك بسبب ظهور أدوار جديدة تخلق المزيد من الحواجز أمام الوصول. واعتبر الوفد أنّه على المستوى الدولي، لم تُبذل جهودٌ كافية للنظر في كيفية تحقيق التوازن بين تلك الحقوق والتدابير الجديدة بعيداً عن التقييدات والاستثناءات التابعة للعصر التناظري. أما فيما يتعلق بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية فهو يحثّ منظمة الويبو على إجراء مناقشات حول كيفية تسهيل الوصول إلى المعرفة ضمن إطار ولاية الويبو. وأشارت المجموعة الأفريقية إلى العمل الذي قامت به الجمعية العامة للويبو لعام 2012 وأعربت عن تطلعها إلى إجراء مناقشات مثمرة وبتاءة حول التقارير والتصنيفات المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث، بالإضافة إلى الدراسات الحديثة التي أُجريت حول التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى.

58. وأشار وفد كرواتيا، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق (CEBS)، إلى أهمية المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف في تحقيق التنمية في المجتمعات على الصعيد الثقافي والاجتماعي. وذكرت المجموعة بالعمل الجاري ضمن إطار الخطة المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات والمتاحف، وأعربت عن تطلعها إلى التقرير المرحلي الذي سيصدر خلال الدورة. وأشارت إلى بعض القضايا التي تعتبرها بالغة الأهمية، لا سيما التقدم المحرز على صعيد النظم الوطنية لمختلف الدول الأعضاء، والمعلومات التفصيلية حول تصنيفات الأنظمة التشريعية القائمة (يعد النهج القائم على الأدلة مهم جداً ضمن هذا الإطار)، والتقرير المرحلي عن ما تم إحراره وفقاً لخطة العمل، ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى من أجل معرفة المزيد عن التصنيفات النموذجية المختلفة للآليات التشريعية القائمة لتنفيذ التقييدات والاستثناءات. واعتبرت المجموعة أنّه من الممكن معالجة الثغرات المحتملة في القوانين الوطنية بموجب الإطار القانوني الدولي الحالي، وأنّ هذا الأمر لا يتطلب صكاً ملزماً دولياً.

59. وتحدّث وفد غواتيمالا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وكرر ما كان قد أشار إليه في بيانه الافتتاحي حول موضوع التقييدات والاستثناءات. ودعت المجموعة إلى إجراء مناقشات عملية من أجل التوصل إلى توافق يسمح ببناء نظام لحق المؤلف يؤمن التوازن بين أصحاب الحقوق وجمعيات الإدارة الجماعية. كما أعربت المجموعة عن تطلعها إلى التقرير المرحلي

حول تصنيفات المتاحف ومؤسسات التعليم والموسيقى في البيئة الرقمية. وأشارت إلى ضرورة توفير الوثائق باللغة الإسبانية لتمكين من المشاركة بشكل بّناء في المناقشات.

60. وتحدث وفد كندا باسم المجموعة باء وأكد من جديد على أهمية المكتبات ودور المحفوظات في تحقيق التنمية الثقافية والاجتماعية. وأشار إلى أنّ الدراسات التي قُدمت خلال الدورات السابقة أظهرت أن عدد كبير من الدول الأعضاء اعتمدت استثناءات محددة على الصعيد الوطني بالإضافة إلى النظم الوطنية التي تعمل بشكل فعال وتلبي المصالح الوطنية وفقاً للإطار الدولي. ودعا الوفد إلى العمل بجهدٍ من أجل التطور بشكلٍ مستمر، وأشار إلى الدورة السابعة والثلاثين التي انعقدت في نوفمبر 2018 والتي تناولت خطة العمل المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف. واعتبرت المجموعة باء أن خطة العمل الواردة في الوثيقة SCCR/36/7 توفر طرّقاً عملية يمكن أن تتبعها اللجنة لمواصلة عملها في تلك القضايا، وأعربت عن تطلعها إلى التقرير المرحلي والمشاركة المستمرة في هذه المناقشات. وصرحت المجموعة أنها تؤيد تبادل الخبرات حول التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث. وقد أشارت الدراسات التي تمت مناقشتها في الدورات السابقة إلى أنّ العديد من الدول الأعضاء تطبّق تقييدات واستثناءات محلية لفائدة مؤسسات التعليم والبحث وهي تعكس السياق الوطني بالإضافة إلى الإطار القانوني الدولي الحالي. وأيدت المجموعة باء وضع خطة عمل حول التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وأشارت إلى أنّ اللجنة لم تتوصل إلى توافق في الآراء حول العمل المعياري لمؤسسات التعليم والبحث، وأعربت عن تطلعها إلى التقرير المرحلي وإلى تعزيز الفهم المتبادل حول هذا الموضوع.

61. وأشار وفد الصين إلى أن التقييدات والاستثناءات تنعكس إيجاباً على تعليم المجتمعات وتساهم في الوصول المتكافئ إلى التعليم وتحقيق التوازن المطلوب بين أصحاب الحقوق والمجهور.

62. وصرّح وفد الاتحاد الأوروبي أنّ المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف تلعب دوراً أساسياً في نشر المعرفة والثقافة والمعلومات وتساهم في الحفاظ على تاريخ أوروبا. وأشار إلى أهمية دعم مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات ضمن الإطار الدولي الحالي لحقوق التأليف والنشر. وأعرب الوفد عن تقديره لعمل اللجنة وخطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات الواردة في الوثيقة SCCR/36/7. كما أعرب عن تطلعه إلى معرفة المزيد حول العمل الجاري بشأن تصنيفات مؤسسات التعليم والبحث والمتاحف والمكتبات والتي تتم مناقشتها. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي مهتم بعرض لتقرير مرحلي يتناول المسائل الرقمية ضمن إطار مؤسسات التعليم والبحث، وعرض أولي لورقة معلومات أساسية حول تصنيفات المحفوظات، وعرض للدراسة المحدثة حول الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وذكر الوفد بأنه يؤيد اتباع نهجاً يعزز فعالية التقييدات والاستثناءات ضمن إطار المعاهدات الدولية القائمة. ولتحقيق ذلك من الضروري فهم المشاكل والاحتياجات التي تواجهها المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى بشكل شامل. وبالتالي، يجب الأخذ في عين الاعتبار جميع الحلول المتوفرة للدول الأعضاء في الويبو بما فيها الحلول المبتكرة في الأسواق ذات الصلة وتلك المتاحة في إطار دولي حالي آخر. واستناداً إلى ذلك، أشار وفد الاتحاد الأوروبي إلى أنّه لا يؤيد وضع صكوك ملزمة

قانوناً على المستوى الدولي، ولا يجتذ أية أعمال تحضيرية في هذا الصدد. واقترح الوفد تحديد أفضل الممارسات والتوجيهات المتعلقة بتطبيق المعاهدات الدولية على الصعيد الوطني.

63. وأشاد وفد الكرسي الرسولي بروح القيادة التي يتمتع بها الرئيس وأثنى على العمل الذي أنجزته الأمانة وعلى الدراسات والتصنيفات النموذجية التي أعدتها للدورة. وأشار إلى ضرورة استمرار نظام حق المؤلف في تحفيز الإبداع ومراعاة مصلحة المجتمعات بشكل عام، وذلك من خلال التركيز على قضايا التعليم، والبحث عن المعلومات والوصول إليها وإلى المحتوى الإبداعي. وذكر الوفد أن للكنيسة الكاثوليكية خبرةً في إدارة المؤسسات، فهو أمرٌ قامت به على مرّ قرونٍ. كما ذكر أنها منفتحة على جميع من يقدم تعليمًا جيدًا ويلت دوراً ثقافياً في الكثير من المجتمعات. ولفت إلى أنّ للتعليم دوراً أساسياً في مساعدة الناس على اكتشاف مواهبهم وإمكاناتهم أي أنه فعلياً يؤدي دوراً يصبّ في خدمة البشرية. وأشار الوفد إلى أنّ كل فرد يتحمّل مسؤولية المساهمة في المجتمع. كما أشار إلى أن تحسين جودة التعليم وتسهيل إمكانية الوصول إليه على الصعيد العالمي يجب أن يشكّل أولويةً بالنسبة لجميع الدول الأعضاء. واعتبر الوفد أنّ قضية التقييدات والاستثناءات قضية جوهرية يجب التوقف عندها. وذكر بضرورة العمل من أجل بناء عالم أكثر اتحاداً وسلاماً، وذلك من خلال إعداد الأجيال القادمة كما يجب. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى الاستماع إلى مداخلة البروفيسور دانيال سينغ حول تطبيق نظام التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث. وأعلن الوفد أن المجتمع الدولي قرر تخصيص موارد مالية تؤمن فرصاً للتعليم الأمر الذي سيساعد المتعلمين على اكتساب المعرفة والمهارات اللازمة لاغتنام الفرص والمشاركة في المجتمع. وذكر الوفد أنّ الهدف من هذه الخطوة هو المساهمة في تحقيق التنمية البشرية المتكاملة. وأضاف أن خطة العمل التي اقترحها الرئيس تعكس نهجاً بنّاء ومفيداً لهذه المسألة الهامة للغاية.

64. وأشار وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى أهمية التقييدات والاستثناءات في نظام الملكية الفكرية العالمي وسلط الضوء على نظام حق المؤلف. وأشار إلى ضرورة أن يضم نظام حق المؤلف تقييدات واستثناءات فعالة ومتوازنة تُخدم أصحاب الحقوق والمصلحة العامة. وأعرب الوفد عن قلقه حيال التحديات التي تواجهها اللجنة فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات. وأشار إلى أنّه يختلف مع بعض الوفود التي تعتقد بأن عمل اللجنة المتعلق بالتقييدات والاستثناءات لا يهدف إلى البحث عن أرضية مشتركة بين الدول الأعضاء، بل إلى تبادل أفضل الممارسات الممكنة. وصرّح الوفد بأنه يعتبر بأن اللجنة معنية بوضع إطار قانوني للاستثناءات والتقييدات. وبالإشارة إلى مبدأ حسن النية المذكور في القانون الدولي، (الذي يلزم الدول تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاق والقرارات السابقة بحسن نية) تم الاتفاق على أن تواصل اللجنة المناقشات من أجل وضع صك قانوني دولي مناسب (أو صكوك قانونية دولية مناسبة) بهدف تقديم توصيات حول التقييدات والاستثناءات خلال الجمعية العامة. وأعرب الوفد عن قلقه كونه لم يتم تقديم توصيات مماثلة حتى الآن. واعتبر أنّه من الضروري ألا تتم الدراسات والمناقشات حول التقييدات والاستثناءات ضمن دائرة مغلقة. واعتبر الوفد أنه ينبغي عكس القواعد في صك ملزم قانوناً. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى تنفيذ الإجراءات الواردة في خطة العمل وإلى تنظيم ندوة إقليمية وعقد مؤتمر دولي.

65. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد غواتيمالا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأكد من جديد أنه يقدر الأعمال الفكرية الذي يقوم بها المبدعون والمؤلفون وأنه يعتبر أنّها تساهم في تطوير المعرفة والتعليم وهي بالتالي تعود بالمنفعة إلى المجتمع ككل. ورأى الوفد أنه يجب وضع نظام متوازن لحق المؤلف يراعي المصالح المشروعة لأصحاب الحقوق. وأشار إلى أن التقييدات والاستثناءات المستهدفة والمقترنة بحماية حقوق التأليف والنشر تلعب دوراً مهماً في إعمال الحق في

التعليم والحصول على المعرفة. كما أشار إلى أن وضع نظام متوازن لحقوق التأليف والنشر كفيل بتشجيع الأعمال الفكرية الإبداعية ومكافأة أصحابها، وهو الغرض الرئيسي من حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. وشدد على ضرورة أن يحافظ هذا النظام على أهداف السياسة العامة المتمثلة في نشر المعرفة في المجتمع. وذكر أن التوازن بين أصحاب الحقوق والمبدعين ومستخدمي المصنفات المحمية بحق المؤلف، يساهم في تشجيع الإبداع والصناعات الثقافية ويضمن إمكانية الوصول إلى المواد المحمية. وأشار إلى ضرورة وضع إطار قانوني يحمي ويواكب التطور الذي تشهده التكنولوجيات الرقمية. وينطبق هذا أيضاً على التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، فقد أحدثت البيئة الرقمية والديناميات الجديدة الناتجة عنها تغيرات مدهشة. وأضاف الوفد أن مناقشات الويبو توضح للدول الأعضاء ولأصحاب المصالح القوانين المتعلقة بتنفيذ التقييدات والاستثناءات على الصعيد الوطني، ويُعد ذلك أمراً بالغ الأهمية لمستخدمي المكتبات والمتاحف ودور المحفوظات. وأشار إلى أن الحلقات الدراسية الإقليمية ستتيح فرصة قيمة لاكتشاف الاحتياجات والقيود الإقليمية المتعلقة بتطبيق التقييدات والاستثناءات. وأعرب الوفد عن أمله في أن تعمل اللجنة بشكل وثيق للوفاء بولاية الجمعية العامة لعام 2012، وعن سعيه إلى التوصل إلى حلول عملية للقضايا التي تواجهها الحكومات وأصحاب المصالح والتي تتطلب مناقشات شاملة لمختلف المواضيع. وسلط الوفد الضوء على أهمية الاجتماع الإقليمي لمنطقة أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتوقع عقده في شهر يوليو في الجمهورية الدومينيكية لإجراء المزيد من المناقشات، والذي سيشكل حافزاً لإنشاء وإنتاج أعمال تساهم في نشر المعرفة. وأضاف الوفد أن التقييدات والاستثناءات ضرورية لإعمال الحق في التعليم من دون أن يتعارض ذلك مع نظام حق المؤلف.

66. وأشار وفد الولايات المتحدة الأميركية إلى أهمية الدور الذي تلعبه التقييدات والاستثناءات ضمن إطار نظام فعال لحق المؤلف والذي يعد ضرورياً للوصول الجمهور إلى المصنفات بهدف تسهيل استخدام مختلف أشكال التعبير الثقافي والعلمي والحفاظ عليها. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى حضور العروض التقديمية المتعلقة بالدراسات والتصنيفات النموذجية. وأشار الوفد إلى أنه، استناداً إلى نتائج دراسة استقصائية أجرتها الحكومة، تحتفظ المكتبات والمتاحف والمجمع التاريخي ودور المحفوظات والمؤسسات العلمية الأميركية في مجموعاتها بأكثر من 13 مليار صنف من مفروشات وصور ونوتات موسيقية وعينات من التربة وغيرها. وقد احتفظت المكتبات بـ 92% من السجلات الفوتوغرافية التابعة للولايات المتحدة، في حين تحتوي المتاحف على 96% من الوثائق مثل الرسائل والأعمال الفنية والملاحظات وما إلى ذلك. وتبين أيضاً، وفقاً لنتائج الدراسة أن نسبة الأصوات المسجلة والصور المتحركة هي أقل من 0.2% لكل صنف. وأشار الوفد إلى أن الإشراف على المجموعات التابعة للولايات المتحدة والمحافظة عليها كانا ولا يزالان يشكلان أولوية استراتيجية بالنسبة للدولة الأميركية. وذكر أن الاستقصاء المعنون "حماية مجموعات الولايات المتحدة" الناتج عن الدراسة الاستقصائية حول المعلومات الصحية المتعلقة بالتراث متاحاً على الرابط التالي: www.ims.gov. وفي حين كانت اللجنة تدرس هذه المواد الجديدة، أكد الوفد أنه يسعى إلى اتباع نهج مثمر في موضوع التقييدات والاستثناءات يُركز على أهداف ومبادئ رفيعة المستوى كما ورد في الوثيقتين SCCR/26/8 و SCCR/27/8. وينبغي أن يطمح هذا النهج إلى تحديد الأهداف المهمة للتقييدات والاستثناءات وتسهيل تحقيقها في المجالات التي لا تزال قيد المناقشة وأن يمنح للدول الأعضاء إمكانية تعديل التقييدات والاستثناءات المحلية بما يتماشى مع ظروفها الثقافية والاجتماعية الاقتصادية.

67. وأيد وفد سنغافورة البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، والذي ينص على أنه يجب أن يسعى أي نظام لحق المؤلف إلى تحقيق التوازن بين مصالح جميع الأطراف المعنية والتي ينبغي إعادة النظر بها على ضوء التطورات التي طرأت على عالم التكنولوجيا وعلى الأسواق والتي غيرت طريقة إنشاء الأعمال الإبداعية وتوزيعها واستهلاكها.

وفي سبيل تلبية المصالح المشروعة لأصحاب الحقوق، يجب اتخاذ تدابير مناسبة تتماشى مع التقييدات والاستثناءات الجديدة، من دون خرق الحقوق الجديدة وتجاوز آليات تطبيقها. وعرض الوفد أحد المبادئ الأساسية التي ارتكز عليها مؤخرًا في مراجعة حقوق المؤلف. واقترح الوفد تعديلات تشريعية على الاستثناءات لتتم مناقشتها من قبل اللجنة وأعطى بعض الأمثلة حول هذا الموضوع. وقدم الوفد اقتراحًا يسمح لمثل هذه المؤسسات في سنغافورة بالقيام بنسخ إلكترونية احتياطية للمصنفات في مواقع متفرقة، وذلك للحد من الأضرار والخسائر والسراقات. وفي هذه الحالة، يجب عدم إتاحة هذه النسخ الاحتياطية للجمهور في أي وقت. وصرح الوفد أنّ التعديلات المقترحة تؤدي إلى إقرار استثناء تعليمي جديد للمصنفات المتوفرة على الإنترنت والتي يمكن الوصول إليها مجانًا ذكراً على سبيل المثال بعض المنشورات والمدونات ومقاطع الفيديو والصور. وأشار إلى أنّ هذه التعديلات توأكب النهج التربوية الحالية. غير أنّه، قد يتم تقييد هذا الاستثناء بفعل الحقوق المعنية وشروط أخرى. واقترح الوفد اعتبار هذه العناصر جزءًا من جهود الإصلاح الوطنية. وأعرب عن تطلعه إلى التوصل إلى أرضية مشتركة بين الدول الأعضاء بشأن تلك المواضيع واستكشاف كيفية تنفيذ التقييدات والاستثناءات بطريقة مستدامة تتوافق مع الالتزامات الدولية القائمة وتستجيب إلى المعايير والممارسات الحديثة. كما أعرب الوفد عن تطلعه إلى مناقشة تلك المعايير والمواضيع في الندوة الإقليمية القادمة المنعقدة في سنغافورة.

68. وأيد وفد بوتسوانا البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وذكر الوفد أن موضوع التقييدات والاستثناءات لا يزال يشكل بندًا رئيسيًا في جدول أعمال اللجنة. وأضاف أنّ التقييدات والاستثناءات جزء لا يتجزأ من نظام حق المؤلف إذ تجعله نظاماً فعالاً ومتوازناً يستفيد منه أصحاب الحقوق والجمهور. وأشار الوفد إلى أنّ التقييدات والاستثناءات ضرورية لتشجيع الأعمال إبداعية وللوصول إلى المعلومات والمعارف وتبادلها، وهي ضرورية لتسهيل عمل المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات البحث وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى من الوصول إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف. ودعا الوفد إلى قيام نظام لحق المؤلف يؤمّن التوازن الضروري دون الخروج عن الهدف الأساسي للنظام نفسه. وأعرب عن أمله في أن تُسهل المداولات على الدول الأعضاء عملية البحث عن نهج ملائمة لمعالجة التقييدات والاستثناءات المتعلقة بحماية حق المؤلف على المستوى الدولي.

69. وأشار وفد إندونيسيا إلى أنه يمكن تحقيق الهدف الأساسي لنظام حقوق التأليف والنشر من خلال تطبيقه بطريقة متوازنة. وأضاف الوفد أن تطبيق نظام التقييدات والاستثناءات يرتبط ارتباطًا وثيقًا بنظام الملكية الفكرية. وذكر أن الاستخدام الموجه المسموح به الذي لا يمس بالمصالح المشروعة للآخرين والمبدعين هو أمر مهم لتحفيز تطور الفنون والعلوم المفيدة ونشرها. ولكن، أعرب الوفد عن قلقه إزاء عدم قدرة الأعضاء على التوصل إلى اتفاقات مفيدة لجميع الأطراف بشأن هذه المسألة على الرغم من أن اللجنة مكّفت بمواصلة المناقشات حول التقييدات والاستثناءات بشكل موضوعي، وذلك في سبيل التوصل إلى أرضية مشتركة للعمل المعياري وإنشاء نظام قانوني دولي فعال لتسهيل الممارسة القانونية للتقييدات والاستثناءات وفقاً لولاية الجمعية العامة لعام 2012. وأشار الوفد إلى أنه تم الاتفاق على العمل من أجل إعداد صك قانوني دولي واحد أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي و/أو توصية مشتركة و/أو معاهدة و/أو أشكال أخرى). وذكر أنه لن يعارض الأهداف والمبادئ الرفيعة المستوى فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى.

70. وأشار وفد الهند إلى أنّ الحق في التعليم والحق في الوصول إلى المعلومات يشكلان عنصرين أساسيين لنشر الثقافة والعلوم ولتشجيع التعليم. وشدد على أهمية التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم

والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى بالنسبة لمختلف الأشخاص بالإضافة إلى تنمية المجتمع. وأضاف الوفد أن إعمال الحق في التعليم وتوفير المعرفة للجميع يجب أن يكونا من المبادئ التوجيهية المعتمدة لوضع التقييدات والاستثناءات. وحثّ اللجنة على العمل من أجل وضع صك دولي بروح من التعاون بين مختلف الأطراف.

71. وأثنى وفد الأرجنتين على العمل الذي قامت به الأمانة للتحضير للندوات وورش العمل المقرر عقدها هذه السنة. وأشار الوفد إلى أن الإنجازات في الدراسات والتصنيفات تشكل أساساً جيداً لتحديد المشكلات. وأشار إلى أنه رغم معالجة معظمها، ما زال بعض الأعضاء يركزون على هذه التصنيفات. على سبيل المثال، تثقيف المستخدمين حول التقييدات والاستثناءات مع التركيز على الاستخدامات التي كانت ممكنة بموجب التشريعات الحالية، وتوضيح بعض الأمور التي قد تبدو بسيطة ولكن في الواقع، من الصعب معالجتها. فعلى سبيل المثال، بالنسبة لمفهوم المصنفات، أشار الوفد إلى أن معظم المكتبات والمتاحف ودور المحفوظات لا تحتفظ بالمصنفات وهي بالتالي غير محمية بحقوق المؤلف ولا تحتاج إلى استثناءات. وأشار الوفد إلى أن تجنب إجراء هذه المناقشات قد يعرقل العمل على وثيقة دولية لأن الجوانب العابرة للحدود لا تظهر في التصنيفات النموذجية فقط بل في ممارسات المؤسسات أيضاً. وذكر بأن وفد الأرجنتين كان قد قدّم الوثيقة SCCR/33/4 التي تسلط الضوء على المشاكل العابرة للحدود فيما يتعلق باستخدام التقييدات والاستثناءات، وذلك لأن حق التأليف والنشر هو قبل كل شيء ذات طابع إقليمي ومرتبطة بالبيئة الرقمية. وقد ثبت أن هذا الأمر قد أصبح عقبة لأنها لم تكن متاحة ولم تكن هناك آليات تنسيق. وأشار إلى أنه لم يتم التوصل إلى حلول تعالج قضية استنفاد حقوق التعلم عن بعد ولا قضية الاقتراض من مكتبات خارج البلد باستخدام الوسائط الرقمية، مع الإشارة إلى المشاكل الناتجة عن قضية ترخيص محتويات المنشورات الدورية بحيث يكون الترخيص ساري المفعول في البلد الذي يستخدم هذه المنشورات. ولم يتطرق الوفد إلى المسائل البارزة في العقد فحسب، بل توقّف عند غيرها أيضاً. وأشار إلى أن الصكوك القانونية مهمة لتوفير اليقين القانوني والدفاع عن حقوق المستخدمين من جهة وحقوق الأفراد أو المؤسسات من جهة أخرى. ودعا إلى إجراء مناقشات حول مبدأ الإقليمية في القرن الواحد والعشرين ومبدأ الإقليمية في البيئة الرقمية فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات. بما أنه يجب ان يتم وضع استثناءات وتقييدات لا تلحق الضرر بالمؤلف ولا تؤثر على صاحب المصنّف، اعتبر الوفد أنه ينبغي اتباع نهجاً جديداً لحل تلك المشاكل.

72. وأكد وفد إكوادور من جديد على أهمية دور المحفوظات والمكتبات في نشر ثقافة التنمية الاجتماعية وفي الوصول إلى التعليم. واقترح وضع نظام متوازن لحقوق التأليف والنشر يراعي المصلحة العامة والمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق، ويساهم في تحقيق التقدم الاجتماعي والعلمي والثقافي. وشدد الوفد على الحاجة إلى وضع أحكام معيارية دولية تنسجم مع التقييدات والاستثناءات. وأشار إلى أن البيئة الرقمية قد أحدثت سلسلة من التغييرات في نظام حق المؤلف، وأثرت على مستخدمي المحتوى الاستراتيجي. وأشار إلى أنه بدأ العمل على سن قوانين تعالج مسألة التنوع الكبير في الأحكام القانونية التي أدت إلى عرقلة نشاطات المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف التي تصبّ في المصلحة العامة. وأشاد الوفد بالعمل الذي تقوم به اللجنة في هذا الصدد، ووصفه بالعمل المهم والمجدي، وأشار إلى أنه يساهم في تحديد المشاكل التي تواجهها المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف. كما أشاد بعمل الأمانة وحثّها على مواصلة تحديث معلومات الوثيقة SCCR/34/5 المعنونة "الجدول غير الرسمي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" التي قدمها الرئيس في الدورة الرابعة والثلاثين

في مايو 2017 بالاستناد إلى نتائج الدراسات التي أُجريت على التصنيفات وإلى تبادل الخبرات والندوات والمؤتمرات الإقليمية. وحثّ الوفد اللجنة على تنفيذ جميع خطط العمل الواردة في الوثيقة SCCR/34/7 ودعا إلى وضع وثيقة موحدة لمناقشتها.

73. وسلط وفد السنغال الضوء على أهمية حق المؤلف. وذكر أن في القارة الأفريقية العديد من الكتاب العضاء الذين لا تؤمن لهم أرباح كتاباتهم العيش الكريم. وأضاف إلى أنه رغم اعتراف مؤسسات التعليم بأعمال هؤلاء المؤلفين أو الكتاب إلا أنهم نادراً ما يتلقون أي مكافأة. وذكر أنه لا ينبغي إقامة توازن بين أصحاب حق المؤلف والمصلحة العامة فحسب، بل يجب أيضاً الالتفات إلى حقوق المبدعين. وتعهد الوفد بالمشاركة بشكلٍ فعال في المؤتمر الإقليمي الأفريقي الذي سيتناول التقييدات والاستثناءات.

74. وأيد وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأشار إلى أن التقييدات والاستثناءات تلعب دوراً هاماً في نشر المعرفة وتطويرها، وأكد أنه لا يمكن تحقيق التنمية البشرية الشاملة إلا من خلال توفير التعليم والمعلومات للجمهور وصون التدابير المعتمدة لتحقيق ذلك. وذكر الوفد أنه يدرك جيداً الدور الهام الذي تلعبه المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث في توفير المعلومات. وأشار إلى أن هذا الأمر يساهم في تعزيز الابتكار والإبداع وفي تحقيق التوازن بين حقوق المبدعين والمصنفات المشروعة للجمهور لكي يتمكن من الوصول إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف. وشدد على ضرورة المساهمة بشكلٍ إيجابي ليصبح التعليم والمعرفة والمعلومات في متناول جميع المواطنين بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة في ظلّ التطور الرقمي.

75. وأيد وفد ماليزيا البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ بشأن موضوع التقييدات والاستثناءات. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى العروض التي سيقدمها الخبراء بشأن الدراسات والتصنيفات. واعتبر أن الاجتماعات الإقليمية القادمة ستشكل فرصة لتبادل الآراء والأفكار بين جميع أصحاب المصالح في المنطقة وستسمح بجمع التعليقات حول خصائص واتجاهات حقوق المؤلف والتقييدات والاستثناءات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأشار إلى أن المناقشات ستساعد على فهم بعض القضايا بشكلٍ أفضل مثل طرق استخدام المواد عبر الحدود وآثار البيئة الرقمية بالإضافة إلى تحديد مجالات العمل. وأعلن الوفد أن في ماليزيا العديد من الأطراف المعنية تلعب دوراً نشطاً ضمن إطار نظام حق المؤلف لا سيما فيما يتعلق بتعزيز الوصول إلى المعرفة وتحقيق تعليم ذي جودة عالية. ولضمان الوصول إلى المعرفة والتعليم وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، أشار الوفد إلى ضرورة توفير حوافز لإنتاج مصنفات وتعزيز الوصول إليها.

76. وأيد وفد كينيا البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأقر الوفد بأهمية التقييدات والاستثناءات في التخفيف من صرامة حق المؤلف والحقوق الحصرية بالنسبة للمكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات البحث والتعليم إلى جانب الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وأشار إلى أنه أصبح من الضروري وضع تقييدات واستثناءات فعالة إذ أنّ العالم ينتقل من البيئة التناظرية إلى البيئة الرقمية، وأوضح الوفد أن إلغاء الحدود الجغرافية ضمن إطار البيئة الرقمية سيكون جزءاً لا يتجزأ من العملية. وذكر الوفد أن كينيا لا تزال تدرس ما إذا كان من الضروري وضع صكوك دولية مستقلة بشأن التقييدات والاستثناءات من أجل تحقيق هذا الهدف أو أنه يمكن تحقيقه من خلال الصكوك الدولية

القائمة. وأضاف أنه ينتظر نتائج المشاورات التي ستجري خلال الاجتماعات الأفريقية الإقليمية لاتخاذ موقف موضوعي يستند إلى خبرات الدول الأفريقية الأخرى.

77. وأكد ممثل المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية موقفه من بيان مجموعة البلدان الأفريقية. وذكر الممثل أنه يؤيد خطط العمل المعتمدة بشأن التقييدات والاستثناءات، واعتبر أنها تتبع نهجاً منتظماً قد يحقق نتائج فعالة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. وأعرب عن اهتمامه الشديد بالدراسات التي سيتم عرضها خلال الدورة. وأشار إلى أنّ المنظمة ترحّب بالتصنيفات التي سمحت بوضع خارطة الطريق بالنسبة للتقييدات والاستثناءات. وأعرب عن تطّلع المنظمة إلى الاجتماع الإقليمي الأفريقي المقرر عقده في يونيو 2019 والذي سيدور حول التقييدات والاستثناءات.

78. وأشار ممثل تحالف المكتبات بشأن حق المؤلف إلى أنّ الاتحاد الأوروبي يواصل العمل لإنجاز عملية تمتد على عدّة سنوات تهدف إلى تعديل بعض الاستثناءات على حق المؤلف لا سيما تلك المرتبطة بمؤسسات التراث الثقافي بسبب المشاكل العابرة للحدود بشكل خاص. ورأى الممثل أنّ الاتحاد الأوروبي يبدو أنه يعتقد أن المشاكل العابرة للحدود التي يعاني منها الاتحاد الأوروبي ليست موجودة في البلدان الأخرى وتساءل عما إذا كان موقف الاتحاد يقوم على فكرة أن مواطني أوروبا ليسوا بحاجة إلى الوصول إلى المعلومات الثقافية والتاريخية والعلمية المتوفرة خارج الاتحاد الأوروبي. وأوضح أنّه واثق من أنّ الباحثين الأوروبيين في جميع المجالات يدركون أهمية الوصول إلى كل هذه المعلومات. وذكر أنهم يعون أهمية الحفاظ على التراث الثقافي والمعرفة العلمية حول العالم ويدركون أهمية الوصول إلى تلك المعلومات لإجراء الأبحاث بحيث لا تكون المعرفة محتكرة في منطقة معينة أو بلد معيّن. وأضاف الممثل أننا نعيش في عالم مترابط حيث نحتاج جميعنا إلى الوصول إلى أفضل معلومات ممكنة.

79. وأشار ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) إلى مشاركته الفعالة في المناقشات بشأن التقييدات والاستثناءات المتعلقة بالمكتبات. وذكر أنه تلقى برحابة صدر ملاحظات السيد فرانسيس غري يوم الاثنين التي أفادت بالتقدم المتوقع إحراره في قضية التقييدات والاستثناءات. وذكر أن الاتحاد قد جمع العديد من أمناء المكتبات من مختلف المناطق حول العالم لإجراء مناقشات حول الطرق التي يجب اتباعها لتحسين أنظمة حقوق المؤلف الحالية ولتسهيل عملهم في الخدمة العامة. وتمحورت المناقشات بشكل أساسي حول الدراسات الشاملة التي كلّف بها البروفيسور كينيث كروز. وشكر الممثل الدول الأعضاء والأمانة لاعتمادهم الحلقات الدراسية الإقليمية الثلاث ولتنظيمها، كونها ستسمح بالاستماع إلى ملاحظات وآراء العاملين في المجال. وأشار ممثل الاتحاد إلى أنّ أمناء المكتبات ممتنون على الثقة التي منحت لهم ليكونوا الأوصياء على المطبوعات والسجلات الرقمية التي تشكل جزءاً هاماً من نظام المعلومات العالمي. وذكر أنّ الاتحاد مستعد للالتزام بحلول جديدة للمشاكل العابرة للحدود وذلك لتلبية احتياجات المستخدمين، وهو يبحث الدول الأعضاء واللجنة إلى الاستماع إلى مخاوف العاملين في المكتبات في جميع أنحاء العالم وإلى اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل التزامنا المهني بالحفاظ على المعرفة وجعلها متاحة للجميع.

80. وأشار وفد المكسيك إلى أهمية تعزيز الإبداع وتحسين نظام حق المؤلف وتشجيع التنمية الثقافية والتطورات العلمية فهي تعتبر من العناصر المهمة في نشر الثقافة على الصعيدين الإقليمي والدولي. وأشار الوفد أيضاً إلى أن الحقوق الجماعية هي جزء لا يتجزأ من حق المؤلف ويجب أن يتم دراستها بعمق. وأضاف أنه يجب أن تشمل هذه الحقوق جميع المجتمعات التي تشارك أو شاركت في السابق في إنتاج مصنّفات على الصعيد الوطني و/أو الدولي. وأشار إلى أهمية قضايا القانون المدني

والقانون التجاري وقضايا قانونية أخرى، وأعرب عن أمله في أن تتناول حلقات العمل التي ستعقد حول هذه القضايا موضوع الحقوق المحمية بشكل موسع. ومن بين أمور أخرى، أعرب عن أمله في أن تساهم هذه المناقشات في التوصل إلى استنتاجات فيما يتعلق بالأبحاث العلمية وحق المؤلف والحقوق المجاورة. وذكر الوفد أنه يجب مراجعة الجهود المبذولة في مجال الإبداع ونشر المصنفات.

81. وشدد ممثل منظمة كوميونيا (Communia) على هدفها المتمثل في حماية وتعزيز الملك العام وحقوق المستخدمين. وأشار إلى أنّ الحد الأدنى من حقوق الوصول وحقوق المستخدم يجب أن تحددها القواعد العامة وذلك لأنّ هذه الحقوق تبررها المصلحة العامة. وحذرت المنظمة من أنه إذا كانت قوانين حق المؤلف لا تمنح مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقة نفس المستوى من الحماية الممنوحة لأصحاب الحقوق وإذا تم ترحيح الاتفاقات الخاصة على الاستثناءات فقد يؤدي ذلك إلى خلل في توازن هيكل سلطة. وأشار ممثل المنظمة إلى أنّ هذا الأمر قد يعرقل التوصل إلى قرار على صعيد السياسة العامة. وأشار إلى أن الاتفاقات الخاصة مهمة في كل الأسواق شرط ألا تتعارض مع الاستثناءات أو أن تحل محلها. وأضاف أن الاتفاقات لا تتلاءم مع الإطار القانوني لمستخدمي المصنفات المحمية بحق المؤلف لأن شروط التراخيص تختلف اختلافا كبيرا، إذ أنها ليست متاحة لكل مادة في كل بلد. وكشفت منظمة كوميونيا عن وجود الكثير من المصنفات المحمية وأن الغالبية العظمى من المبدعين لم يكونوا مهتمين بترخيص أعمالهم. وأضاف الممثل أنه لا يجوز تقديم حلول غير مناسبة للمستخدمين من خلال الاتفاقيات الخاصة. وذكر أن وضع قوانين جديدة عابرة للحدود تُطبّق بشكل موحد من قبل كل دولة من الدول الأعضاء، يحتم وضع قانون دولي. وأشار إلى أن الإصلاح الجاري في الاتحاد الأوروبي يجب أن يتم من خلال الاتفاق على المعايير الدنيا مع مراعاة خصائص البلدان المحلية.

82. واقترح ممثل الاتحاد الدولي للناشرين (IPA) أنه بدلاً من تكرار المواقف بشأن المقترحات المقدمة، يجب على المندوبين النظر في كيفية التوفيق بين السياسات المطروحة وتطبيقها على أرض الواقع من أجل تحقيق الأهداف الجماعية. ونظراً لما شهده خلال المداولات ولرغبة الاتحاد في بناء عالم أفضل، أشار إلى الحاجة إلى خلق جبهة موحدة تتميز بتأمين الفرص التعليمية، والحراك الاجتماعي، والتقدم في المجتمع، واقتصاد مبني على المعرفة والتعلم والبحث، ومجتمع عالمي مبني على التبادل الثقافي بين الدول. وذكر الممثل أن الاتحاد يبحث جميع الأعضاء على إشراك المؤلفين والناشرين في بلدانهم في عملية تطوير أجيال أكثر ذكاءً، وفهم كيفية كتابة الكتب التعليمية وأعدادها بحيث ينسجم محتواها مع النتائج التعليمية، بالإضافة إلى إشراكهم في العمل على تطوير الموارد الرقمية وتعزيز الوصول إلى الكتب. وأضاف ممثل الرابطة أنه على الرغم من أن التقييدات والاستثناءات قد تكون ضرورية في حالات خاصة، إلا أنها لا تشجع المبدعين على إنتاج مصنفات جديدة. واعتبر أن تفهم المؤلفين والناشرين يُعتبر أمراً أساسياً يجب مراعاته خلال صياغة اتفاقية تهدف إلى حماية مثل هذه القضايا وما قد ينشأ عنها في المستقبل.

83. وأكد ممثل مؤسسة أمريكا اللاتينية لأبحاث الملكية الفكرية في سبيل التنمية (Corporación Innovarte) من جديد على أهمية التقييدات والاستثناءات في حماية مصالح المؤلفين وحماية السياسات الحكومية الضرورية للبلدان، مثل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقات وتأمين حماية ثقافية للمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات. وصرح أنّ النظام غير كاف لمواجهة تحديات الاستخدام عبر الحدود ولسد الثغرات الواردة في قوانين العديد من البلدان فيما يتعلق بالاستخدام الرقمي. وأعرب عن أمله في أن يتم تنظيم الاجتماعات الإقليمية بطريقة تساعد على التوصل إلى توافق في الآراء، وتسوية الخلافات الأساسية حول القوانين الحالية، والتوفيق بين تلك القوانين والتقييدات والاستثناءات من أجل التوصل في نهاية المطاف إلى

اتفاق دولي وفقاً للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة قبل خمس سنوات. وأضاف الممثل أن عملية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقات قد تحسّنت بموجب معاهدة مراكش. وأشار إلى ضرورة إيجاد حل سريع للتحديات التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى.

84. وأيد ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) موقف مختلف الممثلين الذين أكدوا على ضرورة سد الفجوة المعرفية، وشدد على أنّ طريقة سد هذه الفجوة تقع على عاتق المبدعين المحترفين المتفانين في كل بلد ولا يجب أن تتم عن طريق استيراد مصنّفات من الشمال بسعر أرخص. وأشار الممثل إلى أسعار الكتب القانونية المرتفعة. ولكنه أضاف أن ذلك لا يجب أن يؤثر على النهج المعتمد. وذكر أن الاتحاد يدعم المكتبات ودور المحفوظات دعماً كاملاً. وأضاف أنه يؤيد وضع استثناءات لأغراض حفظ المصنّفات ولتسهيل عمل المكتبات في إتاحة المصنّفات للجمهور وتطوير طرق جديدة لنشرها. وشدد على أن الحل يكمن في الإدارة الجماعية للحقوق والدفع للصحفيين والمؤلفين الآخرين الذين يعبرون عن ثقافات البلد الذي يعيشون ويعملون فيه.

85. وذكر ممثل مؤسسة كاريزما أنّ المؤسسة تتابع باهتمام كبير المناقشات التي تتناول الحاجة إلى قيام نظام دولي متوازن لحق المؤلف. وأشار إلى أنه في سياق عمل المؤسسة، شهدت هذه الأخيرة العديد من الحالات التي تُبرز الحاجة إلى تحقيق نوع من المساواة بين حماية المصلحة العامة وحماية حقوق المبدعين. وذكر أنّ استخدام الإنترنت في بعض المناطق في كولومبيا منتشر بشكل واسعاً جداً، ولم تعد وسائل الاتصال التقليدية موجودة تقريباً وانخفض عدد محلات بيع الكتب فيها، الأمر الذي صعب الوصول إلى المعرفة في تلك المناطق. وأضاف أن المجتمع قد وجد طرقاً مبتكرة لخلق المعرفة والوصول إليها ومشاركتها. وذكر أن هذه الوسائط تنتهك حق المؤلف ويلجأ إليها الجمهور في سبيل الوصول إلى المعلومات التي يحتاجها بسبب القيود المفروضة على الوصول إلى المعرفة. وسلط الضوء على أهمية تحقيق التوازن بين حاجات الجمهور وحق المؤلف الفردي الذي لا يفيد هذه المجتمعات فحسب، بل يعود بالنفع أيضاً على المجتمع ككل. وأشار إلى أنه تم إحراز تقدم في خطط العمل. بالإضافة إلى ذلك، أعرب ممثل المؤسسة عن اهتمامه الشديد بالاطلاع على نتائج البحوث والدراسات التصنيفية التي سيتم إجراؤها. كما أعرب عن أمله في تنظيم مناقشات واضحة ومتوازنة من شأنها أن تعزز التفاهم بين جميع الأطراف المعنية مما كانت مصالحتها.

86. وشدد ممثل جمعية أمناء المحفوظات الأمريكية (SAA) متحدثاً باسم الجمعية والمجلس الدولي للمحفوظات (ICA) على أهمية المحفوظات كونها تساهم في خلق المستقبل استناداً إلى ما تم اكتسابه من الماضي وذلك من خلال الحفاظ على الأعمال الأدبية والصور والتسجيلات الصوتية والفيديوهات والقصص الإلكترونية. وذكر أن هذه المستندات القيّمة هي بأغلبها فريدة من نوعها وغير متوفرة خارج السوق. وسلط الضوء على الدور الكبير الذي يقوم به أمناء المحفوظات في اختيار المواد واقتنائها والحفاظة عليها لتصبح في متناول الجميع. وشدد على أن هذه الوظائف مقيدة بحقوق المؤلف لا سيما فيما يتعلق بإتاحة العمل ونسخه وإمكانية توزيعه. وأضاف ممثل الجمعية أن هذه الوظائف ليست لأغراض تجارية وأشار إلى ضرورة أن يكون أمناء المحفوظات ضليعون بحقوق المؤلف وأن البعض منهم تم تدريبهم كمحامين. ومع ذلك، ذكر الممثل أن جمعية أمناء المحفوظات الأمريكية والمجلس الدولي للمحفوظات يعملان بجهد لإطلاع أعضائهما على حقوق المؤلف وتذكيرهم بضرورة احترام القوانين. وأضاف أن تدريب أمناء المحفوظات لم يكن كافياً إذ أنه لا يحوّلهم فهم تفاصيل حقوق المؤلف لكل دولة من الدول الأعضاء علماً بأن الطلبات تأتي من مختلف البلدان. وأشار إلى عائق آخر المتمثل بعدم قدرة العديد من المستخدمين على تحمل تكاليف السفر للاطلاع على المستندات بأنفسهم لأنّ حق المؤلف يمنح مشاركتها أو الوصول إليها إلكترونياً. وأشار إلى أنّ الجمعية تؤيد

منح أمناء المحفوظات حقوق متوازنة للتأليف والنشر. ومع ذلك ذُكر بالحاجة إلى قيام نظام فعال لتحقيق هذا الهدف. وأكد أنه من الضروري أن تضع الويبو معايير تشمل جميع التقييدات والاستثناءات التي تعترف بالمصنفات المحفوظة وغير التجارية، وذلك في سبيل الحفاظ على التراث العالمي وإتاحته للجميع. وأثنى الممثل على العمل الذي تقوم به الويبو من أجل وضع ورقة المعلومات الأساسية للمحفوظات.

87. وذكر ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFFRO) أنه يمكن اعتماد تقييدات واستثناءات مناسبة في التشريعات الوطنية بموجب الصكوك القانونية الدولية الحالية. وذكر بعض الدراسات التي أجرتها الويبو بما فيها تصنيف كينيث كروز للمكتبات وتقرير الأستاذ سينغ عن التعليم اللذين قدما استثناءات لاستخدام المواد في مؤسسات التعليم والبحث والمكتبات ودور المحفوظات. فهذا يعني أن باستطاعة المشرعين اتباع نظام حق المؤلف الحالي لتلبية احتياجاتها. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن إضافة استثناءات جديدة لاستخراج النصوص والبيانات من قبل مستخدمي الخدمات الرقمية في بعض البلدان تعكس مدى مرونة النظام الحالي. وذكر أن الاتحاد يتعهد بتطوير حلول تستجيب لمتطلبات المستخدمين. ودعا إلى تقديم أمثلة عن أصحاب الحقوق الذين يعملون مع مؤسسات التعليم في جميع أنحاء العالم، وذلك لتطوير تراخيص مع الجامعات في زامبيا و / أو إيجاد حلول للتراخيص عبر الحدود في منطقة بحر الكاريبي. وأشار ممثل الاتحاد أنه يشجع التوصل إلى نتائج ملموسة من خلال مناقشات اللجنة حول التقييدات والاستثناءات، لا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات والممارسات التي يقدمها برنامج المساعدة التقنية للويبو والذي يمكن للاتحاد والحكومات المساهمة فيه.

88. وأعرب ممثل المؤسسة الدولية للتعليم (EI) عن أمله في إحراز تقدم ملموس في العمل المعياري وفقاً لولاية اللجنة لعام 2012. وصرّح أن المدرسين والباحثين لا يستفيدون بطريقة عادلة من الأعمال الإبداعية في التدريس والتعلم، وأعرب عن أمله في أن تعمل الويبو، بصفتها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، على جعل أهداف التنمية المستدامة واقع ملموس. وأشار ممثل الاتحاد إلى أنه يجب على اللجنة الاستناد إلى أهداف التنمية المستدامة لمواصلة العمل المعياري وسد بعض الثغرات القانونية التي لا يمكن معالجتها إلا من خلال الصكوك الدولية. وأوضح أن المؤسسة الدولية للتعليم تؤيد وضع صك متوازن. وذكر أن مؤسسات التعليم والبحث انتقلت إلى العصر الرقمي حيث أصبح التعاون والتبادل عبر الحدود جزءاً لا يتجزأ من التدريس والتعلم. وأشار ممثل الاتحاد أنه ولسوء الحظ، لا تسهل القوانين الحالية هذا التطور بل تخلق حواجز أمام التدريس والتعلم الحديث. وأشار إلى أن الجامعات تؤمن التدريس عن بعد أي التدريس العابر للحدود ولكنها لا تستطيع تبادل الموارد مع الزملاء والطلاب في برامج التعلم عن بعد، وبالتالي لا يمكنهم الوصول إلى المصنفات التي يحتاجون إليها للدراسة. ومع تزايد الدعوات إلى العمل المعياري، يجب الاستناد إلى التحديات التي تواجهها مختلف الولايات القضائية للتوصل إلى توافق على الصعيد العالمي بشأن صياغة السياسات.

89. وأكد وفد شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (EIFL) على الملاحظات التي أشار إليها السيد فرانسيس غري حول أهمية المكتبات للبشرية وضرورة إيجاد حلول في عالم تسوده العولمة والرقمنة. وأثنى الوفد على عمل الاتحاد الأوروبي فقد اعتمد البرلمان الأوروبي مؤخراً توجيهات "السوق الرقمية الواحدة". وأضاف الوفد أن مؤسسات التراث الثقافي تستفيد من الاستثناءات الإلزامية الجديدة لفائدة الحفظ واستخراج النصوص والبيانات المعتمدة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأن هذه الاستثناءات محمية ضد التجاوز من جانب شروط العقد وتدابير الحماية التكنولوجية. وذكر على سبيل

المثال أنه يمكن لمكتبة في بولندا أن تتعاون مع مكتبة في ليتوانيا وأن تقوم بمشاركة مواد بحثية ذات قيمة اجتماعية. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى التوسع في المناقشات حول توجيهات الاتحاد الأوروبي والتعمق في قضايا حق المؤلف العابرة للحدود.

90. واقترح ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) أن ترفع اللجنة سقف طموحاتها فيما يتعلق بالوصول إلى المعرفة، لا سيما على الصعيدين السياسي والتنافسي، مما قد يشجع القادة السياسيين على بذل المزيد من الجهود ويثير اهتمامهم. وطلب ممثل أن تعمل الويبو على وضع معاهدة عالية المستوى بشأن الوصول إلى المعرفة. وأشار إلى أنه يمكن تنظيم هذه المعاهدة بالطرق التالية: يتم الاستناد على اتفاقية عالية المستوى ويتم تعديلها مع مرور الوقت وإدراج بيانات محتملة متفق عليها تتمحور حول قضايا مهمة مثل تطبيق اختبار الخطوات الثلاث للاستثناءات العامة والخاصة. وأشار إلى أن هذه الاتفاقية العالية المستوى ستكون مرتبطة بثلاثة اتفاقات على غرار آلية عمل منظمة التجارة العالمية (WTO) أو بعض عناصر اتفاقية برن. كما أشار إلى أنه يمكن أن تكون هذه الاتفاقات إلزامية وملزمة أو اختيارية مثل ملحق برن أو غير ملزمة. وذكر أن الاتفاقات الإلزامية والملزمة المحتملة قد تتناول الاقتباسات والأخبار اليومية، كما هو الأمر بالنسبة إلى الاستثناءات الإلزامية في اتفاقية برن وعناصر معاهدة مراكش، وقد تشمل أيضًا الحفظ والمحفوظات بدعم من مجموعات من المؤلفين. وأشار إلى أن الاتفاقيات الملزمة الاختيارية قد تتناول الوصول إلى المصنفات اليتيمة المحمية بحق المؤلف أو الفيديوهات الخاصة بالتدريب واستحصال الشهادات التي تحتوي على التعليقات التوضيحية للأصوات من أجل الأشخاص الصم. وقد يتناول البروتوكول غير الملزم استخراج النص والبيانات. وأعرب الوفد عن افتحاحه لمناقشة هذه المسائل التي يمكن أن تشمل بعض المواضيع المتعلقة بالتعليم والمكتبات.

91. وأشار ممثل المجلس الدولي للمتاحف (ICOM) إلى دراسة منقحة بشأن المتاحف تم نشرها على موقع اللجنة في 28 مارس. وأعرب عن سرور المجلس إزاء ضم اللجنة عدد من اقتراحاته إلى الملخص التنفيذي وإلى الأقسام المنهجية في التقرير. كما أعرب عن تطلعه لحضور عرض البروفيسور بنهامو حول التصنيفات النموذجية المتعلقة بالمتاحف. وأشار إلى أن الندوات الإقليمية تتيح فرصة الانخراط مع المتخصصين في المتاحف الذين يعملون مع مجموعات التراث الثقافي في إدارة شؤون حق المؤلف والحفظ وإتاحة الوصول إلى المصنفات. وذكر ممثل المجلس أن هذا أمر بالغ الأهمية على الرغم من أن بعض المواد في المجموعات ليست محمية بحق المؤلف. وأضاف أن قضايا حق المؤلف تتفاقم عندما يتم دمج المواد والمجموعات وشم إعادة إنتاجها في شكل رقمي من أجل التعبير عن المعرفة ونشرها. وقد كان المجلس قد أثار هذه القضايا سابقاً. وأعرب الممثل عن تطلعه إلى مشاركة الأعضاء في الحلقات الدراسية الإقليمية.

92. وأشار ممثل الاتحاد الدولي للموسيقيين (IFM) إلى أن اللجنة تواجه مفارقة محددة بشأن وضع إطار جديد للتقييدات والاستثناءات في حين لم يكن الناس في وضع يسمح لهم بالاستفادة من الحقوق الممنوحة بموجب معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وأفاد بأن البرلمان الأوروبي قد اعتمد التوجيهات المقترحة بشأن الاعتراف بحقوق فنان الأداء في الحصول على مقابل مالي مناسب. وأشار إلى أن حالة فنان الأداء كارثية للغاية لدرجة أنه كان من الضروري الإشارة بوضوح في التشريع الأوروبي إلى مدى عدم توازن الممارسة التعاقدية الحالية واتخاذ إجراءات لتصحيح الوضع الراهن. وطلب الاتحاد من اللجنة أن تولي أكبر قدر من الاهتمام للتقييدات والاستثناءات ولأجور المبدعين في عالم الموسيقى.

93. وذكر ممثل مركز بحوث السياسات الإعلامية (CIPR) في كلية دراسات المعلومات في جامعة ويسكونسن ميلووكي أن كعلم وباحث لأكثر من 25 عامًا، أثبتت الملاحظات أنه في حين أن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور

المحفوظات والمتاحف قد تكون مدرجة في أحكام منفصلة عن تلك المتعلقة بالتعليم والبحوث الأخرى في قانون حق المؤلف المحلي، فإن هدف العاملين في مجال المعلومات في هذه الكيانات هو نفسه وهو نقل المعرفة إلى أصحاب المصالح. وذكر أن في مؤسسات البحث مثل جامعة ويسكونسن ميلووكي، يقوم المعلمون بإعطاء الدروس لتلاميذ من مختلف الجنسيات. وأشار إلى أن المعلمين والطلاب يعملون معاً في مجال المعرفة والاكتشاف والنشر في جميع أنحاء العالم. وأضاف ممثل الكلية أن المدرسة قد تعاونت مع علماء من أكثر من اثني عشرة دولة في أوروبا وأميركا اللاتينية وآسيا وأميركا الشمالية ومع عدد من الطلاب المقيمين في 16 دولة من أربع قارات. وصرح أن مجتمعات البحث والتعلم الرقمية الحالية تتطلب نظاماً للتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث يستوعب التدفق السلس للمعلومات بطريقة غير التجارية عبر حدود العالم، مشيراً إلى أنه لا يجب أن تعرقل أحكام الترخيص أو تدابير الحماية التكنولوجية هذا الأمر. وأشار الممثل إلى أن عمل المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث بات متشابه في العصر الرقمي حيث تقوم جميعها بالوظائف الأساسية نفسها المتأثرة بحقوق التأليف والنشر مثل اكتشاف واكتساب المعرفة والتعلم وحفظها وتنظيمها ونشرها. وأكد الممثل دعم المركز لمختلف المداولات في دورات اللجنة القادمة التي تسعى إيجاد نظام متوازن من التقييدات والاستثناءات لجميع الأطراف المعنية. وتقدم ممثل المركز بالشكر إلى الرئيس.

94. وأيد وفد الإكوادور تعليقات المنظمات غير الحكومية التي أشارت إلى ضرورة مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقات. وذكر أن تشريعات الإكوادور تخصص إطاراً معيارياً للتقييدات والاستثناءات لهؤلاء الأشخاص. واعتبر أنّ هذا الأمر سيسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقات إلى المعلومات والتعليم والمعرفة. وأضاف الوفد أن اعتماد التعديلات الضرورية بموجب معاهدة مراكش قد يكون حلاً مناسباً.

95. وقدمت الأمانة تقريراً عن آخر التطورات المتعلقة بخطة العمل التي تم اعتمادها في مايو من العام الماضي والواردة في الوثيقة SCCR/36/7. وقد عرضت الأمانة النتائج المختلفة في شهر نوفمبر السابق، وقدمت وثائق إضافية خلال الدورة الثامنة والثلاثين. ويتناول الجزء الأول من خطة العمل المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، أما البند الأول من الخطة فيتعلق بتطوير تصنيف نموذجي للمكتبات. وفي هذا الصدد، أعلنت اللجنة أن البروفيسور كينيث كروز سيقدم تصنيفه النموذجي في الوثيقة SCCR/38/4. وأشارت إلى أنّ البند الثاني من خطة العمل يركّز على دراسة نطاق حول المحفوظات أي ورقة المعلومات الأساسية حول المحفوظات وحق المؤلف التي قدمها البروفيسور ساتون في الوثيقة SCCR/38/7. أما البند الثالث فيعرض دراسة النطاق الجارية بشأن المتاحف. وأشارت الأمانة إلى أنّ التقرير المُراجع حول ممارسات حق المؤلف والتحديات التي تواجهها المتاحف الذي أعده الأستاذ يانيف بنهامو في الوثيقة SCCR/38/6 أصبح متاحاً. وذكرت الأمانة أنّ الجزء الثاني من خطة العمل يتناول مؤسسات التعليم والبحث، وأنّ المادة الأولى متعلقة بالتصنيف النموذجي للتعليم، مشيراً إلى أنّ البروفيسور دانيال سينغ أورد تصنيفه في الوثيقة SCCR/38/4. وصرّحت أنّ النتيجة الثانية المتوخاة بموجب خطة العمل هي إجراء دراسة عن القضايا التعليمية والرقمية. وعرضت اللجنة تقريراً مرحلياً عن ممارسات مؤسسات التعليم والبحث والتحديات التي تواجهها فيما يتعلق بالتعليم عن بعد وأنشطة البحث، وقد أعدت السيدة مونيكا توريس والبروفيسورة راكيل كزالباردير هذا التقرير الوارد في الوثيقة SCCR/38/9. وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، قدمت اللجنة نتيجتين على النحو التالي: دراسة نطاق منقحة بشأن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف التي أعدها البروفيسور ريد والبروفيسورة نكوبي والتي وردت في الوثيقة SCCR/38/3، والنتيجة الثانية هي حدثاً جانبياً سيعقد في الغرفة 0.107 عند الساعة 1 بعد الظهر وسيدور حول التكنولوجيا والنفاد. وقد

تم ترتيب اجتماعات لإجراء المزيد من المناقشات بشأن الحلقات الدراسية الإقليمية التي ستعقد في سنغافورة ونيروبي وسانتا دومينغو. وأعلنت اللجنة أنه كان من المقرر عقد المؤتمر الدولي يومي 17 و18 أكتوبر من العام نفسه.

96. وشكر الرئيس الأمانة على التحديثات المفصلة. وأشار إلى أنه سيتم تنفيذ خطط العمل خلال الأشهر القليلة المقبلة. ودُعِيَ البروفيسور بليك ريد والبروفيسورة كارولين نكوي لتقديم عرضها حول دراسة النطاق المنقحة بشأن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف والتي يمكن العثور عليها على الرابط التالي (الأربعاء 3 أبريل 2019، الجلسة الصباحية): <https://www.wipo.int/webcasting/en/?event=SCCR/38#demand>

97. وبعد انتهاء العرض، فتح الرئيس المجال للاستماع إلى الأسئلة فيما يتعلق بالعرض الذي قدمه البروفيسور ريد والبروفيسورة نكوي.

98. وتحدث وفد أوغندا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأثنى على البروفيسور ريد والبروفيسورة نكوي وعلى فريقهما القدير للعمل الرائع الذي قدموه. وأشار الوفد إلى أن الوثيقة ستُشكّل مرجعاً مهماً في السنوات المقبلة عند محاولة فهم القوانين التي تعتمد عليها المؤسسات التي توفر الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تنفيذ أنشطتها. وذكر أنه من المشجع أن أكثر من نصف الولايات التي تمت تغطيتها والتي يبلغ عددها 96 تطبق أحكاماً تشير إلى توافق نسبي بين القوانين. وأشار الوفد إلى أنه يؤيد وضع استثناءات وتقييدات واضحة تسمح بوصول الأشخاص ذوي الإعاقات إلى أسواق للمصنفات معدة خصيصاً لهم وأشار إلى أنّ هذا الأمر قد أصبح ممارسة شائعة بالفعل. وأضاف الوفد أنه قام بدراسة بلدان أخرى كانت قد صدقت على معاهدة مراكش أو انضمت إليها وأشار إلى أن هذه البلدان قامت بتوسيع نطاق أحكام مراكش لتشمل الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. ولاحظ أيضاً أن عدداً من البلدان يسمح باستخدام واستيراد وتصدير المصنفات عبر الحدود، ما يشير إلى إمكانية إضافة صك جديد إلى معاهدة مراكش أو توسيع نطاقها. وتساءل الوفد عما إذا كان الفريق قد واجه مشاكل في الوصول إلى المعلومات خلال دراسته، إذ كان من المتوقع أن تظهر بعض المشاكل أثناء القيام بالأبحاث على المستوى الوطني وعبر الحدود. وسأل الوفد الفريق عن رأيه حيال وضع الأشخاص ذوي الإعاقات، لا سيما فيما يتعلق بعدم تلقيهم الخدمات بشكل كافٍ أو حصولهم على فائض من الخدمات أو على خدمات جيدة وفي بعض الحالات تأثير ضعف التقييدات والاستثناءات عليهم. وطلب الوفد الحصول على توضيحات حول أحكام التصدير والاستيراد، ونقاط التشابه بينها وبين الأحكام المماثلة في معاهدة مراكش بالإضافة إلى توضيحات حول أي دليل متعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى التي تستوفي اختبار الخطوات الثلاث الوارد في اتفاقية برن.

99. وأشارت البروفيسورة نكوي إلى أن فريق عملها قد واجه العديد من التحديات خلال البحث عن المعلومات اللازمة للدراسة. ووفقاً للتقرير الذي تمت مشاركته، ذكرت البروفيسورة أسماء البلدان التي لم يتمكن الفريق من تحليل أو تقييم تشريعات حق المؤلف الخاصة بها وذلك بسبب حواجز لغوية أو بسبب عدم وجود نسخة باللغة الإنجليزية من النتائج التي توصلت إليها بعض من هذه البلدان.

100. ورداً على السؤال الثاني حول ما إذا كانت الأسواق تقيد وصول الأشخاص ذوي الإعاقات إلى المصنفات، صرح البروفيسور ريد بأن جواب هذا السؤال يعتمد على وضع الأسواق وعلى طبيعة الإعاقات وعلى أنواع المصنفات. ولكن، بشكل عام، إنّ الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى لا يحصلون على الخدمات بالشكل الوافي. وفيما يتعلق بمسألة انتشار مقاطع الفيديو الغير مصحوبة بتعليقات توضيحية للأصوات وبأي وصف، لا تزال هناك ثغرات كبيرة إلى حد ما في هذا

الموضوع رغم وجود تفويض بموجب قانون الإعاقة لإضافة مثل هذه التعليقات على بعض أنواع المحتوى. ويعزى ذلك إلى انتشار المحتوى الذي ينشئه المستخدمون على بعض المنصات مثل اليوتيوب YouTube. وفي هذا الصدد، تبين وجود ثغرات في مسائل أخرى مثل مسألة الوصف الصوتي تتخطى ثغرات التعليقات التوضيحية من حيث الحجم، إذ أن كمية المحتوى الصوتي الموصوف قليلة جداً. وبالإضافة إلى ما سبق، ظهرت أيضاً ثغرات كبيرة في النسخ المتعلقة بالإعاقات المعرفية والفكرية والمصنفات المعالجة.

101. وأجابت البروفيسورة نكوبي على السؤال الثالث المتعلق بأحكام الاستيراد والتصدير بالإشارة إلى التقرير الوارد في الصفحة 22، حيث تم تحديد هذه الأحكام. وقد نص التقرير على أنّ 13 دولة من الدول الأعضاء تنص قوانينها بوضوح على أن أحكام الاستيراد والتصدير تنطبق على الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالإعاقة. وأفادت البروفيسورة نكوبي أن العديد من الدول الأعضاء تطبق هذا المبدأ على الرغم من عدم وجود نص صريح في تشريعاتها. وفيما يتعلق بإبداء الملاحظات بشأن الأحكام التي تنفذها الدول الأعضاء التي تطبق معاهدة مراكش، أشارت البروفيسورة إلى أنها ستقدم تقارير حول هذا الموضوع في حال تم التوسع في تحليل هذه المسألة. ومع ذلك، أوضحت أنّ الفريق سيقوم بمزيد من التحقيقات وأنها ستعود وتقدم النتائج إلى وفد أوغندا.

102. وأنتى وفد السنغال على الجهود التي بذلها الفريق وأشار إلى أنّها كانت مفيدة للغاية بالنسبة لمجال عمله ومعاهدة مراكش. وتساءل الوفد عما إذا كان الفريق قد لاحظ أية قيود في البلدان الأفريقية تقف في طريق اعتماد أحكام تعود بالفائدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقات. كما تساءل عما إذا كان الفريق يستطيع تحديد هذه العوائق وما الذي يمنعه من القيام بذلك بما أن بعض الدول تتمتع بمثل هذه الأحكام والبعض الآخر لديه أحكام ولكنها ليست كافية.

103. وذكرت البروفيسورة نكوبي أن الدول الأعضاء هي أكثر جمة مَحْوَلَة للإجابة على هذا السؤال. واستناداً إلى المشاورات غير الرسمية التي قامت بها مع ممثلي بعض الدول الأعضاء، أشارت إلى أنها تفضل من الناحية الإجرائية التوصل أولاً إلى تعديلات أو أحكام في تشريعات حق المؤلف تتوافق مع معاهدة مراكش قبل المضي قدماً. وأشارت البروفيسورة إلى أنّ بعض الصعوبات أو التحديات الواضحة تتمثل بالإجراءات التي تود بعض الدول الأعضاء اتباعها قبل القيام بذلك. وفيما يتعلق بالسياسات أو الأولويات الوطنية فصّرت البروفيسورة أنّ هذه المسؤولية تقع على عاتق الدول الأعضاء.

104. وأشاد وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) بالدراسة الرائعة والعرض الشامل اللذين قام بهما البروفيسور ريد والبروفيسورة نكوبي. وأعرب الوفد عن سعادته لتناول الدول الأعضاء قضية التقييدات والاستثناءات في تشريعاتها الوطنية بالإضافة إلى التوجه العام للانضمام إلى معاهدة مراكش على الصعيد الدولي. واستناداً إلى نتائج هذه الدراسة ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقات، تساءل الوفد عن إمكانية توسيع نطاق معاهدة مراكش لتشمل إعاقات أخرى. واستفسر عما إذا كانت تلبية مصالح الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى تتطلب صكاً دولياً محدداً وملزماً قانونياً، مشيراً إلى أنه يعتقد أن من الممكن إضافة أحكام إلى معاهدة مراكش لتشمل هؤلاء الأشخاص.

105. واعترض الرئيس معتبراً أنّه على الرغم من أن هذا السؤال مهم جداً، إلا أن الجهة المخولة مناقشته هي اللجنة لا الفريق، إذ أنّه متعلق بجدول الأعمال المعياري. وصرّح وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) بأن القرار يجب أن تتخذه الدول الأعضاء، ولكن يمكن للفريق إبداء وجهة نظره وتقديم تقييماته بناءً على النتائج والدراسة التي أُجريت. وبما أنّ النقاش كان على

المستوى الوطني، أعاد الرئيس صياغة السؤال حول إمكانية توسيع نطاق التشريعات المحلية لتشمل تقييدات واستثناءات غير تلك الواردة في معاهدة مراكش لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى.

106. وذكر البروفيسور ريد أنه، نظراً إلى طرق تطبيق معاهدة مراكش، يمكن تحديد العديد من المجالات لتوسيع كل من الأحكام العامة والخاصة في التشريعات الوطنية لتشمل إعاقات أخرى وقضايا تتعلق بفئات أخرى من المصنفات، مشيراً إلى أن الدراسة أعطت أمثلة كثيرة حول طرق مختلفة لتحقيق ذلك. ولم يحدد البروفيسور النهج الصحيح الواجب اتباعه ولكنه اكتفى بالقول إن هناك طرق مختلفة لمعالجة هذه القضايا.

107. وأضافت البروفيسورة نكوبي أنه يمكن للدول الأعضاء الحريضة على معرفة كيفية التعامل مع هذه القضايا أن تراجع الوثيقة الكاملة للدراسة، إذ أن هذه الوثيقة تشمل كل الدول الأعضاء وتشير إلى الأحكام القانونية التي صاغتها كل من هذه الدول التي تنصّ تشريعاتها على هذه التقييدات والاستثناءات.

108. وأعرب وفد البرازيل عن تقديره للعمل الذي أنجزه الفريق للتوصل إلى هذه الاستنتاجات. وتبين بموجب الدراسة أن 50% من الناس حول العالم لديهم إعاقة. وذكر الوفد أن الدول الأعضاء كانت قد عقدت مع الأمم المتحدة اتفاقية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات لمنحهم حقوق وامتيازات، وأشار إلى أنه في البرازيل تم التصديق على هذه الاتفاقية لتحظى بوضع دستوري. ويسعى الوفد إلى معرفة كيف يمكن لنظام حق المؤلف أن يدعم الأشخاص ذوي الإعاقات، بما أن الهدف هو ضمان استدامة وكفاءة النظام على المدى الطويل. وذكر الوفد بما قدمه من حوافز لإنتاج المصنفات، مشيراً إلى علاقتها بتعزيز المعرفة. واعتبر أن معاهدة مراكش هي مثال جيد للغاية لأنها تظهر بوضوح مرونة الإطار الدولي وكيفية تكييفه مع الاحتياجات الخاصة. وأضاف أن الالتزامات التي تم إنشاؤها بموجب معاهدة مراكش ستسمح بتكييف الإطار القانوني ليشمل الالتزامات الواردة في المعاهدة للأشخاص ذوي الإعاقات. وأشار الوفد إلى أنه عمل بجهد مع الناشرين ومع الجمعيات التي تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقات من أجل تحقيق التوازن الصحيح الذي يرضي الجميع والذي يخلق اليقين القانوني اللازم للهيئات المعتمدة لتضطلع بمسؤولياتها. وبما أنه قد طلب من الدول الأعضاء ذكر بعض التشريعات التي لم تشملها الدراسة، ذكر الوفد قانون البرازيل بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقات. وأشار إلى أن هذا القانون صدر عام 2015 وهو يحمل رقم 13146 وأوضح أنه يحتوي على بعض الجوانب المثيرة للاهتمام فيما يتعلق بالأعمال المحمية بحق المؤلف والتي تستحق إلقاء نظرة عليها لاحقاً. وتساءل الوفد عما إذا كان الفريق قد وجد أثناء القيام بأبحاثه حول التشريعات أي استثناءات عبر الحدود، مثل تلك التي يعتمدها أعضاء الاتحاد الأوروبي أو غيرها من البلدان التي تتمتع بعلاقات وثيقة ولغة مماثلة.

109. وقد أعرب البروفيسور ريد عن تقديره لإثارة القضايا المتعلقة بقانون الإعاقة الوطني الذي يمكن سنه بشكل طبيعي أو استجابةً لأوضاع مستجدة، كجزء من تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأضاف أن الفريق حاول معالجة هذه القضية في الاستطلاعات الأولية التي تم تقديمها إلى الدول الأعضاء، وأنه واجه صعوبة في الحصول على معلومات، إذ إنهما متعلقة بمجالات لم يتم استكشافها بعد، بسبب اتساع المعلومات ومدى تعقيد الدراسة. وأشار إلى وجود تفاعلات بالغة الأهمية بين حق المؤلف والتقييدات والاستثناءات كتلك المعتمدة في معاهدة مراكش وقانون الإعاقة الوطني الذي يتبع روح اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو نصحها. وظهرت هذه التفاعلات الهامة ليس فقط على صعيد الأحكام المحددة بشأن حق المؤلف في قانون الإعاقة الوطني الذي ذكره وفد البرازيل، بل على صعيد التفاعلات الضمنية بين قانون الإعاقة وقانون حق المؤلف أيضاً. وأعرب البروفيسور عن أمله في الحصول على مزيد من المعلومات مع تقدم المحادثات حول أحكام قانون

الإعاقاة الوطني ذات الصلة، لا سيما تلك التي تحتوي على مراجع محددة متعلقة بحق المؤلف والتفاعلات العامة، على سبيل المثال بين قانون الأميركيين المعوقين وأحكام الاستخدام العادل في الولايات المتحدة الأمريكية.

110. وأضاف وفد بوتسوانا أنه سيدرج أحكاماً ضرورية أخرى على ضوء الطلبات التي تم تقديمها، مشيراً إلى أنّ الدراسة قد أُجريت في حين كان من الضروري إجراء مراجعة شاملة. وأضاف الوفد أن بوتسوانا بدأت بإشراك أصحاب المصلحة على المستوى الوطني من أجل تلبية الاحتياجات المختلفة. وبما أن الدراسة ركزت على ردود الدول الأعضاء وتحليل قوانين هذه الدول، فقد ذكرت أن التقييدات والاستثناءات كانت غريبة للغاية وأنه إذا واجهت هذه الدول التي لديها مثل هذه التشريعات أي عوائق خلال التنفيذ فإن هذه الأحكام كانت ضرورية حتى لو لم يتم استخدامها. وعلاوةً على ذلك، سأل الوفد الفريق عما إذا كان بحاجة إلى أي اجتهاد قضائي لتخطي بعض العقبات التي قد يواجهها المستخدمون خلال محاولة تطبيق بعض التقييدات والاستثناءات.

111. ورداً على الأسئلة المتعلقة بالصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في تطبيق التشريعات والأحكام المتعلقة بالإعاقاة الواردة في النسخة المنقحة للدراسة، أشارت البروفيسورة نكوبي إلى أنها لم تتفاعل بشكل مباشر مع جميع الدول الأعضاء وأن هذا بحث آخر مستقل. وأضافت أنه لم تجر مناقشات معمقة مع الدول الأعضاء بشأن التحديات التي تعرقل التنفيذ إلا أنها حددت بعض الثغرات. وفي هذا الإطار، لم يجز بحث شامل للسوابق القضائية المتعلقة بتنفيذ تلك الأحكام. وأعربت البروفيسورة نكوبي عن اعتقادها بأنه لا يوجد في القارة الأفريقية أي دليل على وجود سوابق قضائية تناول التقييدات والاستثناءات المتعلقة بالإعاقاة.

112. وأجاب البروفيسور ريد على الأسئلة التي طرحها وفد البرازيل، موضحاً أن إحدى الصعوبات العملية التي نجح الفريق في تحديدها هي اعتماد المنظمات الأحكام العابرة للحدود من معاهدة مراكش لتبادل المصنفات. وأعرب عن أمله في أن تنتج الدراسة في نهاية المطاف في توضيح طبيعة وخصائص أحكام الاستيراد والتصدير في الدول الأعضاء الأخرى. وأضاف أنه من المهم بالنسبة للدول الأعضاء أن تفهم قوانينها الوطنية وقوانين الدول الأعضاء الأخرى وآثار التصدير والاستيراد عليها. كما أعرب عن أمله في أن تساهم الدراسة في تحديد صورة واضحة لأحكام الاستيراد والتصدير.

113. وتساءل وفد تونس عن قدرة البلدان النامية وكيف يمكن للدول الأعضاء استخدام الأحكام الواردة في معاهدة مراكش بشكل فعال. وأشار إلى ضرورة التركيز على هذا الأمر من أجل تسليط الضوء على الاختلافات التي قد تكون موجودة بين أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان الصناعية. وأشار بذلك إلى القدرة على الاستفادة بفعالية من التقييدات ومن جميع المتطلبات الواردة في معاهدة مراكش. وصرح الوفد بأن الاستخدام الفعال لتلك القدرات الموجودة والمتاحة وفقاً لمعاهدة مراكش يعزز القدرات البشرية ويساهم في بناء القدرات كما أنه يساعد على معالجة جميع القضايا المتعلقة بالجوانب القانونية والنواحي اللوجستية والتقنية. وتساءل الوفد أيضاً عن إمكانية إعداد قوانين نموذجية وإلى أي مدى يمكن البحث في إعداد هذه القوانين والقواعد النموذجية.

114. وذكر البروفيسور ريد أنه على الرغم من أنه لم يتم وضع قوانين نموذجية على الفور، إلا أنه يمكن مناقشة الاحتمالات مع اللجنة في هذا الصدد. وفيما يتعلق بتنفيذ معاهدة مراكش، ذكر أن الدراسة لا تهدف إلى إصدار أحكام تقييمية حول النماذج المختلفة لتطبيق معاهدة مراكش والتي كانت نوعاً ما نماذج تجريبية مشيراً إلى أنّ تطبيق المعاهدة هو أمرٌ حديث نسبياً. وذكر أنه قد يكون من الصعب إجراء هذا التحليل التجريبي. واقترح أن تُستخدم بعض النماذج التي تم طرحها في الدراسة كنقاط

مرجعية. وأشار إلى ضرورة الأخذ في عين الاعتبار إطار كل من الدول الأعضاء والتباين بين البلدان النامية والبلدان الأكثر تقدماً. وأضاف أنه لتسهيل تنفيذ معاهدة مراكش يجب تحليل الأمثلة، والنظر في الظروف المحلية ثم في سياسة الإعاقة على نطاق أوسع، والأخذ في عين الاعتبار كيف يتعامل كل من الدول الأعضاء مع هذا الموضوع.

115. واستفسر وفد أوغندا عما إذا كان الفريق قد قام بتحليل القوانين الأخرى المتعلقة بحقوق التأليف والنشر والتي قد تؤثر على وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مواد البث.

116. وأشار البروفيسور ريد إلى أن الفريق تناول بشكل أساسي نطاق الأحكام المتعلقة بالإعاقة، ولكنه نظر أيضاً في بعض الأحكام العامة المتعلقة بالاستخدام العادل، وغيرها من المواضيع التي تتداخل مع تلك القضايا الأوسع نطاقاً. وأشار إلى أنه فيما يتعلق بالفيديوهات وإمكانية الوصول إليها، سيكون هنالك تداخلات، ما يعني أن وفد الولايات المتحدة الأميركية قد يصطدم مع قانون الاتصالات والإعلام بشكل يومي. وذكر على سبيل المثال أن منظمي الاتصالات يتعاملون مع قضايا حق المؤلف في سياق الإجراءات التنظيمية. ورغم أن هذا الموضوع لا يدخل ضمن نطاق الدراسة، أعلن عن استعداده لإجراء مناقشات مستفيضة حول الإصدارات المستقبلية من الدراسة.

117. وأثنى ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) على الجهود الشاملة التي بذلها الخبراء والويو. وذكر أن التقدم التكنولوجي ساهم في تسليط الضوء على مدى تعقيد بعض القضايا. وأضاف أنه أجرى مناقشات مع أحد معدي الدراسات حول الموضوع مع الإشارة إلى المسودة الأصلية لاقتراح معاهدة مراكش وإلى الوثيقة 18.5 التابعة للجنة. واستشهد الممثل بالفقرة "ب" من المادة 50 التي تم تصميمها لتوسيع أحكام معاهدة مراكش لتشمل الإعاقات الأخرى التي تم ذكرها في أولى مراحل صياغة وثيقة الاتحاد العالمي للمكفوفين. وتشير هذه الوثيقة إلى محام هندي يعجز عن المشي، وتبين التحديات التي يواجهها أمثاله في زيارة المكتبات بالإضافة إلى غيرها من التحديات والمخاوف التي تعرقل حياة هؤلاء الأشخاص مع تسليط الضوء على كل ما يستبعد الأشخاص الذين يعانون من إعاقة ما مثل المكفوفين أو الأشخاص ذوي إعاقات بصرية. وأشار الممثل أيضاً إلى مسألة إزالة إعاقات أخرى من قبل جمعية الأفلام السينمائية (MPA)، مذكراً أن الاتفاق على عقد مؤتمر دبلوماسي كان مرهوناً بفكرة أن هذه الإعاقات قد أزيلت من المسودة، ولكن كان هناك دائماً وعد ضمني بأنها ستعنى بالإعاقات من جديد وأنها لن تتجاهل أمر الأشخاص الصم أو غيرهم من ذوي الإعاقات. واقترح ممثل المؤسسة أنه يجب على واضعي التقرير أن يفكروا في الفقرة 18.5 "ب"، الصيغة الأولية التي لم يتم اعتمادها في نهاية المطاف في معاهدة مراكش، وأن يحلوا ما إذا كان النص المعتمد فيها مناسباً أو إذا سيتوجب وضع نص أكثر دقة لتغطية الإعاقات التي تمت مناقشتها وبعض التحديات الظاهرة.

118. وأكد البروفيسور ريد من جديد على أهمية إدراج هذا الاقتراح في وثيقة، مشيراً إلى أن الهدف الأساسي هو أخذ أحكام معاهدة مراكش وتوسيع نطاقها وصياغتها بلغة مختصرة إلى حد ما لكي تشمل إعاقات أخرى غير العجز عن قراءة المطبوعات. وأضاف أن هذه الأحكام يجب أن تشمل الأشخاص الصم والأشخاص الذين يعانون من صعوبة في السمع وذوي الإعاقات الفكرية والذين يعانون من إعاقات أخرى. وأشار إلى احتمال توسيع هذه الأحكام لتشمل أنواع أخرى من المصنفات المحمية بحق المؤلف والمصنفات السمعية البصرية والأعمال النحتية التصويرية. فقد أوضح أن تسهيل الوصول إلى المصنفات يفتح المجال للقيام ببعض الأنشطة وفقاً لنفس الطريقة المعتمدة بموجب معاهدة مراكش، مشيراً إلى حالات حيث يمكن لطرف آخر أن يضيف تعليقات توضيحية إلى مقاطع الفيديو وتصديرها إلى دول أخرى إلخ ... وأشار إلى أن إضافة هذه الأمور

تُعتبر مسألة جوهرية وستسمح بمثل هذا النشاط. وحثّ الأعضاء على حضور الفعاليات المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي، والتعلم الآلي، وغيرها من تكنولوجيات النفاذ المعقدة التي تهدف إلى السماح لأكبر عدد ممكن من الأشخاص بالوصول إلى المصنّفات. وذكر أنه تمّ وضع آليات معاهدة مراكش بطريقة تترك بعض الأسئلة مفتوحة حتى لو تمّ توسيع نطاق المعاهدة لتشمل إعاقات أخرى أو أنواع أخرى من المصنّفات بالطريقة التي وصفها فيها ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، الذي تساءل إذا كان من الممكن نشر بعض من هذه التكنولوجيات المتقدمة بشكل يتوافق مع تلك الأحكام.

119. ورحب الرئيس بإجراء المزيد من المناقشات بشأن التقييدات والاستثناءات فيما يتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات. وقدم الرئيس البروفيسورة راكيل كزالاباردير من جامعة كاتالونيا لعرض التقرير المرحلي بشأن الممارسات والتحديات فيما يتعلق بأنشطة التعليم والبحث عن بعد عبر الإنترنت الوارد في الوثيقة SCCR/38/9 التي أعدتها كلٌّ من البروفيسورة كزالاباردير والسيدة مونيكا توريس. وقدمت البروفيسورة راكيل كزالاباردير التقرير المرحلي بشأن الممارسات والتحديات فيما يتعلق بأنشطة التعليم والبحث عن بعد عبر الإنترنت والذي يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي (جلسة بعد ظهر يوم الأربعاء 3 أبريل 2019): <https://www.wipo.int/webcasting/en/?event=SCCR/38#demand>

120. وفتح الرئيس المجال لطرح أسئلة حول العرض الذي قدمته البروفيسورة راكيل كزالاباردير.

121. واقترح وفد الأرجنتين إجراء تحقيقات بشأن منظمات الإدارة الجماعية. وذكر بوجود اتفاقيات المعاملة بالمثل، ما يعني أنه يمكن استخدام المصنّف فقط في البلد الذي تقع فيه الجامعة ويسمح بنسخ المصنّف في بلد آخر شرط أن يكون هذا البلد قد وقع على الاتفاقية مع بلد المنشأ.

122. وذكرت البروفيسورة كزالاباردير أن الأمر ليس كذلك تمامًا على الرغم من وجود اتفاقيات المعاملة بالمثل بين منظمات الإدارة الجماعية، مشيرةً إلى أنّ هذه الاتفاقيات متعلقة بمجموعة المصنّفات الخاصة بهم. وذكرت أنه عندما تضع إحدى منظمات الإدارة الجماعية قائمة بما تتشاركه مع الهيئات الأخرى وفقاً للاتفاقيات فيما بينهم، يكون الترخيص عادةً ساري المفعول ضمن حدود الدولة التي تم تأسيس منظمة الإدارة الجماعية فيها. وأضافت أن الحل الذي يقترحه الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ والمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ يهدف إلى جعل الاتفاق أوسع نطاقاً على الصعيد الجغرافي، أي أنّ على الاتفاق ألا يكون نافذاً في إقليم واحد فحسب. وبطبيعة الحال، إنّ اتفاقيات المعاملة بالمثل توسع حجم مجموعة المصنّفات التي يتم تشاركها ولكنها لا تشمل بالضرورة النطاق الإقليمي. وذكرت أنه لن يتك الأخذ في الاعتبار الترخيص الذي منحه الهيئة الإدارية حيث تم إنشاء المؤسسة التعليمية. وأوضحت أنه سيتم التركيز على إمكانية وصول الطلاب إلى المصنّفات عبر الإنترنت. وأضافت أن منظمات حقوق الاستنساخ هي أول جهة معنية بالحل الذي قد يتم اعتماده الذي قد يكون بمثابة ابتكار جديد مقارنةً بالإدارة الإقليمية التقليدية.

123. وطرح وفد الأرجنتين أسئلة حول البلدان التي تلتزم الجمارك فيها بتخصيص مكان يؤمّن حرية الوصول إلى المصنّفات التي يتم تمويلها. وأضاف على الرغم من أنه يتم نشر المصنّفات وإضافتها إلى مخازن المعلومات، إلا أنه أراد التأكيد من أنه يتم توفير الوصول إلى هذه المصنّفات على الإنترنت. وسأل الوفد عما إذا كان يمكن توسيع نطاق مخازن المعلومات لتصبح متاحة

على الإنترنت في أقاليم أخرى، لا سيما إذا كان لدى المؤلفين عقد مع دار النشر يسمح بذلك. كما تساءل عما إذا كانت هناك أي حلول يمكن طرحها لمعالجة مشكلة تطبيق المادة خارج بلد المنشأ دون اعتبارها انتهاكاً لحقوق النشر.

124. وأشارت البروفيسورة كزالباردير إلى أن حل يكمن في التمييز بين الانتهاك التعاقدى المحتمل وانتهاك حق المؤلف، وذكرت على سبيل المثال التشريع الإسباني الذي ينص على أنه يجب إضافة نتائج التحقيقات والبحوث الممولة من الدولة إلى مخازن المعلومات المتوفرة على الإنترنت بشكل مجاني. وقالت إن هذا الأمر مقرون بعامل الوقت، ويمكن تحقيقه من خلال النشر التقليدي. وأضافت أن البندين لا يتعارضان. وذكرت أنه إذا أبرم المؤلف عقداً مع ناشر وقام المؤلف بانتهاك هذا العقد وقام بنشر العمل على تلك المنصات أو مخازن المعلومات في مؤسسته، فسيكون من الصعب حل المشكلة في مثل هذه الحالة. ولكن من حيث المبدأ، فإن تلك المنصات أو بالأحرى تلك القوانين توفر مساحة للساح لكلا الأمرين. وأشارت إلى أنه يمكن أن يكون هناك نوعاً من النشر التجاري وقد يصبح الوصول إليه مجاني ومتاح بما أنه يتم تمويل البحث من الأموال العامة. وأضافت أن قطاع النشر يبذل جهوداً إضافية لإنشاء قواعد البيانات، وبالتالي، لزيادة المراجع وضم نصوص ومحتويات جديدة، وتسهيل استخراج البيانات. وأشارت إلى أن الناشرين يقومون باستثمارات من خلال تقديم خدمات إضافية من دون الاكتفاء بالمنشورات التقليدية. ودعت الناشرين إلى تسهيل النفاذ مجاناً إلى مخازن المعلومات وإلى المنتجات التجارية.

125. وسأل وفد الأرجنتين عما إذا كان من الممكن وضع تسجيلات الدروس في متناول المستخدمين، كما سأل عن التحديات المحتملة في هذه الحالة.

126. وأجابت البروفيسورة كزالباردير بأنه رغم أن هذه التسجيلات ليست مصنفة سمعية بصرية، إلا أنه يمكن اعتبارها كذلك، لأن بعض تسجيلات الفيديو الصوتية محمية بموجب حق المؤلف، أي أنه يجب على من يريد الحصول عليها أن يحصل على ترخيص. وذكرت أنّ هناك مسألة أخرى يجب أخذها في عين الاعتبار وهي حقوق المعلم فيما يتعلق بنشر صورته. وأشارت أنه في حال سمح المعلم بذلك، فمن هو صاحب الحق فيما يتعلق بمحتوى الدرس، هل هو المعلم أو المؤسسة الأكاديمية؟ ولاحظت البروفيسورة أنه لا يوجد حل موحد ينطبق على جميع البلدان أو على جميع الجامعات داخل البلد الواحد. وأشارت إلى أنّ المؤسسات العامة والخاصة قد تتعامل مع مختلف أنواع حقوق المؤلف المتعلقة بما ينتجه الكادر الأكاديمي. وذكرت أنّ ذلك يعتمد إلى حد كبير على مدى وعي كلّ مؤسسة وعلى سياسات حق المؤلف المعتمدة في كل منها. وفي هذا الصدد، إذا تبين للمؤسسة التعليمية أن المعلم موافق على نشر حصته التعليمية والمعلومات التي يشاركها و إبراز صورته، فيمكنها عندها أن تنشر هذه الحصص عبر الإنترنت وأن تجعلها مجانية ومتوفرة للجمهور، إذ يُعتبر المعلم يمتنع بحق المؤلف في هذه الحالة بصفته المؤلف وفنان الأداء. ونتيجة لذلك، سيتمكن أي شخص من تحميل هذا المحتوى أو الحصول على رابط له أو الاستفادة منه في استخدامات عديدة. وهذا ما تسعى المصادر التعليمية المفتوحة جاهداً إلى تحقيقه بشكل أساسي. وذكرت البروفيسورة أن أحد التحديات التي تواجه المصادر التعليمية المفتوحة هو أنه يجب إخضاع هذا المحتوى للترخيص المفتوح وترخيص المشاع الإبداعي لإتاحة المجال أمام تحويل المحتوى وإعادة استخدامه وتوزيعه وتعزيز التواصل مع الجمهور. فعندما يتم نشر المحتوى بشكل مجاني في مخازن المعلومات وتحت ترخيص مشاع إبداعي، يُسمح باستخدامه للتدريس والبحث. ويشكل هذا الأمر تحدياً كبيراً ولكنه ذات منفعة كبيرة أيضاً. وأضافت أنّ هذا المحتوى لا يزال يخضع

لحقوق المؤلف وحقوق صاحب الصور، وأن أتاحته للجمهور يعتمد إلى حد كبير على سياسة كل مؤسسة وعلى سياسات حق المؤلف المعتمدة في كلٍ منها.

127. وأعرب وفد بليز عن سعيه إلى معرفة ما إذا كانت هناك سياسة مشتركة بين البلدان التي سمحت بقوانينها استخدام 10 في المئة من أي عمل منشور والذي يمكن أن تقوم أي مؤسسة تعليمية بنسخه، باعتبار أنه يتم توفير 5 في المئة من العمل كل ثلاثة أشهر من قبل مختلف جامعي الأعمال.

128. واعتبرت البروفيسورة كزالباردير أنه لا يمكن اعتماد هذه السياسة لأن التحديد بالنسبة المئوية يُستخدم في الترخيص الشامل الذي تقدمه جمعيات التحصيل ولا تتعلق بنسبة مئوية في الاستثناءات أو التقييدات القانونية. رغم أن البروفيسورة لم تقدم تفاصيل محددة، إلا أنها أعربت عن اعتقادها بأنه في بعض الأحيان تميل يتم تحديد عدد الصفحات أو النسب المئوية في التقييدات والاستثناءات.

129. وأكد وفد سنغافورة أن أحد التحديات الهامة هو عدم اليقين القانوني حول هذا الموضوع. وأضاف الوفد أن من خلال تجربته فيما يتعلق بحق المؤلف، فإن أحد جوانب عدم اليقين التي حددها هو العلاقة بين الاستثناء الشامل وحل الترخيص القانوني. وأضاف أن أصحاب المصلحة يطالبون ببعض التوضيحات بشأن العلاقة التي تربط تلك الأحكام، وذلك لأن في بعض الولايات القانونية التي تعتمد الاستثناءات الشاملة، قد تنطبق هذه الأحكام على الاستخدامات التعليمية. وأشار الوفد إلى أنه في مثل هذه الحالات قد يتم اعتماد الاستثناء الشامل بدلاً من استخدام أحكام الترخيص القانوني. وأضاف أنه في كلتا الحالتين قد يرتبط الاستخدام القابل للتطبيق بالغايات التعليمية. وفي ضوء ذلك، تساءل الوفد عما إذا كان من المحبذ تحديد العلاقة القانونية بين الاستثناء الشامل وحل الترخيص القانوني، وأعرب عن تطلعه للاستماع إلى آراء وأفكار المشاركين حول هذا الموضوع.

130. وذكرت البروفيسورة كزالباردير أن نطاق التقييدات والاستثناءات يشمل مختلف الاستخدامات التي يجيزها القانون والترخيص المجاني أو غير المجاني، فضلاً عن الترخيص القانوني والترخيص غير الطوعي. وأشارت إلى أن التقييدات والاستثناءات هي التي تميز في الأساس تلك الاستخدامات مقابل أجر تحدده جمعيات التحصيل. وأوضحت أنه على الرغم من أن البلدان تتعامل مع ذلك بطريقة مختلفة، إلا أنها تعتقد أنه من الممكن الحصول على استخدامات مجانية ومعفاة أي أن القانون ينص على إمكانية الحصول عليها من دون مقابل، بالإضافة إلى استخدامات مصرح بها بموجب القانون ولكنها غير مجانية. وأشارت إلى أنه يمكن وضع أحكام لهذين النوعين من الاستخدامات بموجب القوانين الوطنية. وبما أن ذلك يعتمد إلى حد كبير على ثقافة كل بلد وعلى ظروفه الاقتصادية وعلى سوقه، يجب على السلطة التشريعية الوطنية وضع أحكام وفقاً لاحتياجات كل بلد. وأشارت إلى أنه في إسبانيا، صدر إعفاء عن الرسوم على استخدام المصنفات لأغراض التدريس في المدارس، كما أنه صدر استثناء للاستخدامات غير المجانية، وهو الترخيص القانوني المتعلق باستخدام المنشورات من قبل الجامعات. وأشارت البروفيسورة إلى أن هذا لا يعني أنه لا يمكن للجامعات استخدام المصنفات لأغراض الاقتباس أو لأغراض تدريس أخرى، ولكن الجامعات تستخدم الكثير من المنشورات التي تخضع للترخيص القانوني لأغراض التدريس، ويسمح القانون باستخدامها ولكن مقابل أجر. وأشارت البروفيسورة إلى أن الترخيص القانوني أو الترخيص غير الطوعي يساعد في تطوير الإدارة الجماعية لهذا الحق، لأن هذا الأمر يسهل عمل جمعية التحصيل. وذكرت أنه لم يكن هناك أي حاجة

إلى طلب تفويضات من أصحاب حقوق المؤلف بما أنّ القانون ينصّ على ذلك. ولفتت إلى أنّ هذا الأمر يخلق بعض الامتيازات بالإضافة إلى المكافآت.

131. وحثّ نائب المدير العام الدول الأعضاء على تقديم المزيد من المعلومات حول مواد البحث. وتساءلت عن الأولويات التي يجب أخذها في الاعتبار أثناء معالجة القضايا المتعلقة بالمجالات التالية: المواقف المتشابهة في عدة بلدان والتي تمت ملاحظتها أثناء القيام بالبحث، وتلك التي كانت واسعة النطاق وتشمل التقييدات والاستثناءات لمنظمات الإدارة الجماعية بموجب قانون الاستثناءات، وتلك الدول التي غالباً ما يكون قانونها يسمح بتخطي هذه القضية في صمت. وتساءلت عما إذا كان من المهم التعامل مع هذه المواقف المتشابهة في كل بلد أم لا. وسألت أيضاً ما إذا كان هناك استخدام محدد للموضوع والذي كان أكثر أهمية من الاستخدام المتعلق بموفري التكنولوجيا عبر الإنترنت والذي ينطوي على تطبيق إجراءات عابرة للحدود وبالتالي يؤدي إلى تغيير في طبيعة التمرين.

132. وذكرت البروفيسورة كراالباردير أنّ قضية الطابع الإقليمي لحق المؤلف وترخيصه لا تؤثر على التدريس عبر الإنترنت فحسب إنما على الاستخدامات الأخرى عبر الإنترنت وعلى التقييدات والاستثناءات الأخرى التي ستكون قابلة للتطبيق عبر الإنترنت. وأشارت إلى أنّ الحل يجب أن يشمل الاستخدامات لأغراض التعليم والبحث وأنّ يحل في الوقت نفسه مشكلة الجانب الإقليمي باعتبارها مسألة شاملة. وكررت بعض التحديات التي تواجهها التقييدات والاستثناءات والتراخيص، آتيةً على ذكر بعض القضايا التي طرأت خلال القيام بالبحث الأكاديمي. وأضافت أنّ التقييدات والاستثناءات مهمة للغاية من أجل تحقيق وظائف نظام حق المؤلف. وأشارت بالتالي إلى ضرورة تصميم تقييدات واستثناءات فعالة ضمن إطار قوانين حق المؤلف. وذكرت أنه يجب النظر في ظروف كل بلد وكيف سيتم تطبيق كل استثناء كما هو وارد في الأمثلة المذكورة. وصرّحت أنّ قانون حق المؤلف قد يتضمن تقييدات واستثناءات تسمح باستخدام المصنفات مقابل بدل لأغراض التعليم، ولكن قد لا يكون هناك هيئة تتولى إدارة هذه البدلات والعكس صحيح. وأشارت البروفيسورة كراالباردير إلى أنه قد يكون هناك استثناء محدود أو مقيد، والجامعة ترغب في الامتثال لقانون حق المؤلف وطلب ترخيص لذلك ولكن لم يكن بإمكانها إيجاد جمعية تحصيل أو قد تواجه صعوبات في العثور على مؤلفي المصنفات أو مالكيها. ووفقاً للملاحظات، ذكرت أنه لا يوجد مكان لكليهما حيث تشير اتفاقية برن إلى أهمية التقييدات والاستثناءات لأغراض التدريس والبحث. ومع ذلك، صرّحت أنه من أجل جعلها فعالة، يجب النظر في ظروف كل بلد لخلق التوازن المناسب. وصرّحت بأنّ الدراسة تبين أنّ في بعض البلدان، حيث لا يتم اعتماد الترخيص الجماعي حتى، يتم استخدام ترخيص فردي مباشر في بعض الأحيان. وأوضحت أنّ في هذه البلدان لا تُعطى أهمية كبيرة للاستثناءات والتقييدات في مجالي التعليم أو البحث، لأن الترخيص ينطبق على عدة مصنفات مختلفة. ومن الأمور الأخرى التي تطرح تحديات هي الوصول إلى الثقافة ونقل المعرفة، فيعتبر هذان الأمران أساسيين للأجيال القادمة لتكون قادرة على الإبداع أكثر وأكثر. ورأت البروفيسورة أنه لا يمكن تطبيق نظام حق المؤلف بالكامل سواء من خلال الترخيص القانوني والتقييدات والاستثناءات القانونية لأن الترخيص الوظيفي المتاح في السوق لا يوفر حلاً للتدريس عبر الإنترنت. وأعربت عن قلقها إزاء عدم العثور على حل دائم لهذه المشكلة على مدى السنوات العشرين الماضية.

133. ولاحظ وفد الاتحاد الأوروبي باهتمام شديد النتائج المذكورة في الوثائق التي قدمتها البروفيسورة كراالباردير والتي أشارت إلى قضايا تتعلق بانعدام اليقين القانوني بشأن الاستخدامات المعفاة في نظم الإدارة. وأوضح أنّ تلك الاستخدامات هي التي تغطيها التقييدات أو الاستثناءات في بيئة الإنترنت وإمكانات الترخيص غير الكافية، والافتقار العام إلى الوعي

وعدم احترام المستفيدين لحق المؤلف الذين قد يلعبون دوراً في هذا الصدد. وأشار الاتحاد الأوروبي أيضاً إلى تشريعاته المتعلقة بالتعليم، وذكر الحاجة إلى التقييدات أو استثناءات بالنسبة لاستخدام الصور التوضيحية أثناء عملية التدريس. وأشار الاتحاد الأوروبي الذي أصدر بيان إخلاء مسؤولية، وأشار إلى أنه في الاقتراح الأخير المقدم من أجل التوجيه المتعلق بحق المؤلف في السوق الرقمية الموحدة، وذكر أنه لم يتم اعتماد التوجيه رسمياً إنما تم التصويت عليه مؤخراً في البرلمان الأوروبي. وهذا التوجيه المتعلق بالسوق الرقمية الموحدة يحتوي بالفعل على استثناء إلزامي جديد بالنسبة لاستخدام الصور التوضيحية أثناء عملية التدريس ويبين الجهود التي بُذلت، ومن المهم التذكير بأن هذا الاستثناء مبني على أساس القانون الجديد، إذ كان موجوداً في السابق استثناء اختياري معتمد من قبل جميع الدول الأعضاء ولكن بدرجات متفاوتة وفي ظل ظروف مختلفة. وقد نشأت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تشريعية لأنه في بعض الدول الأعضاء، لم يكن واضحاً ما إذا كان هذا الحكم ينطبق على بيئة الإنترنت أم لا وإلى أي مدى. وصرح الوفد أن الاستثناء الجديد يهدف إلى توضيح هذا الأمر. وذكر أنه بالرغم من أن هذا الاستثناء إلزامي، إلا أنه مُرفق بشرط مهم جداً. فقد يقضي الاتحاد الأوروبي بتطبيق أو عدم تطبيق الاستثناء الجديد فيما يتعلق باستخدامات أو أنواع معينة من المصنفات مثل المواد التي كانت في الأساس مخصصة لسوق الإنترنت أو قطع الموسيقى، إلى أن تصبح التراخيص المناسبة للأعمال التي يشملها الاستثناء وتغطية احتياجات وخصائص المؤسسات متاحة بسهولة في السوق. وأشار الوفد إلى أن الاستثناء لا يأتي على ذكر أية تراخيص باعتبار أن هذا جزء لا يتجزأ من الدور الأساسي الذي يمكن أن يلعبه الترخيص واستثمار الناشرين في كثير من المجالات خاصة في سوق التعليم. وكخطوة أخيرة، وبناءً على مختلف الشروط والمتطلبات والضمانات، يحتوي هذا الاستثناء أيضاً على افتراض قانوني ينطبق في جميع بلدان الاتحاد الأوروبي. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي إلى أن تلك الآلية قد تشكل قيمة مضافة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأوضح أنها عبارة عن افتراض قانوني أي عن تقنية تشريعية يتم اعتمادها عادةً في تشريع الاتحاد الأوروبي داخل السوق الداخلية. وفيما يتعلق بتوجه الاتحاد الأوروبي إلى تطبيق هذه الآلية داخلياً بعيداً عن الإطار القانوني الدولي أو إطار حق المؤلف الدولي، ذكر الوفد أنه لا يجب مقارنة الإجراءات الداخلية التي يتخذها الاتحاد الأوروبي مع المناقشات التي تجري على الصعيد الدولي، وذلك لأنه يجب النظر إلى عمل الاتحاد الأوروبي في هذا المجال على أنه مبني على الهدف الأساسي للمشروع الرامي إلى الاندماج الإقليمي الذي يقوم عليه الاتحاد الأوروبي. وأضاف وفد الاتحاد الأوروبي أن المواءمة الواضحة في القانون الجديد تحقق هدف الاتحاد الأوروبي بإنشاء سوق داخلية كما هو وارد في المعاهدات الحاكمة. ويتطلب تحقيق هذا الهدف من الاتحاد اعتماد تدابير تهدف إلى إنشاء سوق داخلية أو ضمان عملها والتأكد من اتساق الكلمات المستخدمة في قانون حق المؤلف، بحيث أن حسن سير العمل في السوق الموحدة للاتحاد الأوروبي هو أحد المتطلبات التي يتم ذكرها باستمرار. على سبيل المثال، من قبل محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي عند الوفاء بولايتها لضمان تفسير ولاية المعاهدات الأوروبية. وشدد على أهمية الإشارة إلى محكمة العدل لأن الاتحاد الأوروبي هو نظام قانوني يشبه إلى حد كبير النظام الوطني الفدرالي أو النظام الفدرالي ولكنه ليس كياناً فيدرالياً بل يعتمد إطاراً حكومياً دولياً. وكشف أن عضوية الاتحاد الأوروبي تقضي من جميع الدول الأعضاء الالتزام بالمعاهدات، وتشريعات ثانوية مثل التوجيه الجديد المعتمد عبر إجراءات محددة منصوص عليها في المعاهدات؛ وذكر أن الدول الأعضاء تخضع لهذه الالتزامات بشكل طوعي عند انضمامها إلى الاتحاد. وأشار إلى أن عند التطرق إلى قانون تسوية المنازعات التابع للاتحاد الأوروبي في المحاكم الدولية، تتم مراجعة محكمة العدل الأوروبية التي تضمن الاتساق بين دول الاتحاد الأوروبي. بالإضافة إلى ذلك، ذكر الوفد أن مفوضية الاتحاد الأوروبي قد كُلفت باتخاذ إجراءات قانونية ضد الدول الأعضاء التي تنتهك قانون الاتحاد الأوروبي. وقد وُضعت تدابير تنظم عمل محكمة العدل في اتخاذ إجراءات ضد الدول الأعضاء وفرض غرامات عليها. وتُعتبر آلية الانتصاف القضائي هذه مهمة جداً فهي مؤشر واضح لنظام التكامل القانوني الذي يُعتبر استثنائياً ولا يقتصر على النطاق الدولي. ولذلك، اعتبر الوفد أنه لا يجب

مقارنة مستوى التنسيق داخل الاتحاد الأوروبي مع مستوى التنسيق على الصعيد الدولي. ونظراً إلى هذا التفسير، اعتبر وفد الاتحاد الأوروبي أنه لا يوجد تناقض بين جهود التنسيق المبذولة داخلياً وتلك المبذولة على الصعيد الدولي. وأشار إلى أنّ موازنة التقييدات والاستثناءات حتى داخل الاتحاد الأوروبي تبقى محدودة ومقتدة بهدف ضمان حسن سير العمل في السوق الداخلية. وأشار الوفد إلى أنه في ظل غياب قواعد مشتركة ومستوى عالٍ من التنسيق، لا يمكن تحقيق تنسيق شامل حتى داخل الاتحاد الأوروبي.

134. وأشار ممثل منظمة كوميونيا (Communia) إلى أن الحلول التقنية لا تعالج مشاكل الاستخدامات عبر الإنترنت، واستشهد بالحلين المحتملين اللذين تم تقديمهما للتغلب على الطابع الإقليمي. وذكر أنّ بعض أصحاب الحقوق كانوا يمارسون حقهم المتعلق بالتراخيص حيث يحددون قواعد تسمح بأن يكون لها بعض الآثار العابرة للحدود، مشيراً إلى هذا الأمر كحلٍ تمّ اعتماده من قبل. ولكنه ذكر أنه لا توجد تراخيص لجميع أنواع المصنّفات ولجميع البلدان. وأشار إلى أنّه وفقاً للتقرير، لا يمكن للتراخيص حل مشكلة الاستخدامات عبر الإنترنت للأغراض التعليمية واعتبارها قضية مستقلة بذاتها. واستفسر الممثل عن إمكانية اللجوء إلى آليات أخرى مناسبة لمعالجة هذه المسألة، مشيراً إلى أنه عندما لا تكون الحلول الإقليمية صالحة تنشأ الحاجة إلى إيجاد حلول خارج نطاق القوانين المحلية والنظر في مجالات القانون الدولي. وأشار الممثل إلى الاتحاد الأوروبي الذي وجد حلاً لحصر الاستخدام بدولة واحدة من خلال اعتماد افتراض قانوني لا يتم تطبيقه على جميع بلدان الاتحاد الأوروبي حيث تكون المصنّفات متاحة. وذكر على سبيل المثال، طلاب من وفد الولايات المتحدة الأمريكية أو وفد سنغافورة يتابعون دورة مقدمة عن بعد لإحدى مؤسسات الاتحاد الأوروبي، مشيراً إلى أنّ وفد سنغافورة ووفد الولايات المتحدة الأمريكية لن يقبلوا بالتالي تطبيق هذا الافتراض القانوني. ومن أجل إيجاد حلول يكون لها تأثير أينا يتم استخدام الإنترنت، طلب الممثل اعتماد الآليات المطلوبة لتحقيق هذا الهدف. وسأل عما إذا كان من الممكن معالجة شواغل الطلاب، ذكراً أنّ بعض طلاب برامج التبادل لا يتمكنون من الوصول إلى المواد المطروحة من قبل المؤسسات التعليمية. وأشار الممثل أنّ المعلمون أيضاً يذكرون هذه المشاكل العابرة للحدود. ونصح بتطبيق دراسة على الصعيد الدولي مماثلة لتلك التي تولى تنسيقها البروفيسورة كزالباردير للاتحاد الأوروبي وتوسيع نطاقها، على الرغم من أن هذه الدراسة تنطوي على الكثير من الاستقصاءات.

135. وأوضحت البروفيسورة كزالباردير أن توسيع نطاق الدراسة يعتمد إلى حد كبير على الويبو. ولكنها ذكرت بأن الدراسة اقتصرت فقط على الأوساط الأكاديمية ولم تشمل المكتبات. وصرّحت أنه من الممكن اعتماد الحل الذي اقترحه الاتحاد الأوروبي. وأشارت إلى أن أوروبا قادرة على القيام بذلك لأن البلدان الأوروبية تتشارك أسس موحدة إلى حد ما، وقد دفعهم هذا إلى اعتماد الاستثناءات والتقييدات الإلزامية التي تنص عليها المادة 5. وأشارت إلى أنّه لا وجود لهذا الأساس الموحد على المستوى الدولي، الأمر الذي لا يسهّل تحقيق التوازن. ولكنها حذرت من أن الجامعات والمدرسين قد يلجؤون في نهاية المطاف إلى هذه الاستخدامات بغض النظر عما تنص عليه قوانين حق المؤلف، فبالنهاية ما يهمهم هو التدريس لا حق المؤلف. وعلى الرغم من أن البروفيسورة شددت على أهمية التدريس، إلا أنها اعتبرت أنّ اعتماد الاستراتيجية التي قدمها الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFFRO) والمعنية بالتراخيص لن يكون مجدياً. وفيما يتعلق بالأوساط الأكاديمية، لاحظت البروفيسورة أن المشاكل هي نفسها. وأضافت أن الصكوك الدولية (مثل المادة 10 (1) و (2)) والقوانين الوطنية لا تستخدم كل أوجه المرونة التي تسمح بها اتفاقية برن، وبالتالي قد لا تقدم الحلول الصحيحة لبعض المشاكل ذات الصلة. واعتبرت أن الحلول ستكون على الصعيد الوطني، من خلال اعتماد المشرعين التقييدات والاستثناءات التي تلي احتياجات بلدانهم. وحثت الأعضاء على اقتراح أفكار لمساعدة الجامعات والمعلمين والمكتبات والوسط الأكاديمي. وأوضحت أن

القوانين الوطنية تعوق وصول الطلاب إلى المصنفات، وذكرت إدارة الحقوق الرقمية وتدابير الحماية التكنولوجية والشروط التعاقدية التي لم تكن متناسقة مع الاستخدامات المشروعة قانوناً.

136. وأيد ممثل الاتحاد الدولي للناشرين التعليقات التي أدلى بها وفد الاتحاد الأوروبي والتي تتناول آلية عمل قانون الاتحاد الأوروبي والبيئة القانونية الخاصة التي تخلق تراخيص عبر الحدود ومواءمة حق المؤلف. وشدد الممثل على ضرورة إيجاد حلول إقليمية. وذكر الناشرين والأشخاص الذين يعملون مع المؤلفين مشيراً إلى أهمية تشجيع الأعمال المحلية التي تلبي الاحتياجات المحلية. وأشار إلى أنه يدعم إعطاء تراخيص عابرة للحدود للمصنفات، ولكنه حذر من أن يصبح المحتوى موحداً حول العالم. وأعرب عن امتنانه للجنة لمنحه فرصة تقديم المزيد من الأفكار في المناقشات الجارية. وصرح بأن التقرير يسلط الضوء على الكثير من التحديات التي يواجهها الناشر في محاولة تحسين طريقة عمل الأسواق. وأكد الممثل أنه إذا تمت معالجة المشاكل قد تخلق التكنولوجيات الرقمية فرصاً جديدة للتعليم. وأضاف أن الباحثين قد استفادوا من عقدين من الاستثمار في المنصات وتنسيقات النشر. وأشار إلى أنهم كانوا يستفيدون من إصدار تراخيص رقمية خالية من قيود التنسيقات المألوفة، فكان الكثير من الناشرين يعتقدون هذه النماذج بينما لم يكن متاح أمام القراء سوى مقال أو فصل أو محتوى مخصص لاحتياجاتهم. وذكر أن من خلال إصدار التراخيص الجماعي يصبح القراء قادرين على الحصول على أفضل الكتب المتاحة مقابل بضعة سنتات لكل صفحة. وأشار إلى أن الرقمنة تمكن الناشرين من إضفاء طابع ديمقراطي على التعلم من خلال وضع شروط استخدام على المصنفات. وكشف الممثل أن الرقمنة تعمل مع اليونسيف على توفير مناهج وموارد مناسبة من أجل الحد من أزمة التعليم التي تطال الأطفال والشباب المشردين واللاجئين. وشدد على أن الكتب ضرورية للتعليم والبحث وتحسين مستوى الحياة. واعتبر أنه إذا كان الغرض من حق المؤلف هو تشجيع التعلم، فمن الضروري بذل الجهود الجماعية لتحقيق هذا الهدف في العالم الرقمي. وأشار الممثل إلى أن الرقمنة مستعدة لمساعدة الأشخاص في الحصول على التراخيص ولإطلاعهم على آلية عمل فعالة في أسواق النشر.

137. وأشار ممثل المؤسسة الدولية للتعليم (EI) أن المدرسين لا يقدرون أهمية حق المؤلف. وعبر عن رغبة المعلمين في العمل دون خوف من ارتكاب مخالفة قانونية أثناء إنجاز مهامهم العامة. وكرر المشاكل المذكورة في الدراسة مشيراً إلى عدم وجود تقييدات واستثناءات، وصرح بأن التراخيص لا تكون سارية المفعول لعدد كبير من المعلمين. وذكر الممثل مشاكل أخرى تحول دون وصول المعلمين إلى المحتوى، فأشار إلى النطاق المقيد، وإلى البيروقراطية، وإلى القضايا العابرة للحدود. وفي ضوء ذلك، اقترح الممثل وضع مبادئ توجيهية عالمية للمعلمين. ولاحظ أن البحث يركز حالياً على التعليم العالي وعلى الأبحاث. وذكر أن المؤسسة تمثل معلمي صفوف الروضة حتى الصف الثاني عشر الذين يعملون في المدارس الابتدائية والثانوية، وأعرب عن يقينه بأن الكثير من المعلمين سيكونون مهتمين بالمشاركة في هذه الدراسة والتعبير عن مشاكلهم وإبراز ترابطها مع الدراسة. واعتبر أن هذه الخطوة قد تساعد على فهم الإجراءات الرقمية التي يقوم بها المعلمون عادةً والمشاكل التي يواجهونها وكيف يتغلبون عليها، فأشار إلى أنه قد يسفر عن هذا الأمر حلول مستوحاة من تجارب المعلمين، وذكر أنه يمكن الاعتماد عليها لمساعدة صانعي القرار على فهم كيفية التغلب على هذه التحديات بشكل أفضل.

138. وسلّمت البروفيسورة كزالباردير بالدور الذي قامت به المؤسسة الدولية للتعليم (EI) من خلال تقديمها المعلومات المطلوبة. وأيدت ممثل المؤسسة بأن حقوق المؤلف لا تهم جميع المدرسين نظراً إلى أن قوانين هذه الحقوق معقدة خاصة بالنسبة للمستخدمين عبر الإنترنت. واعتبرت أن التشريع الحالي المتعلق بالتدريس لا يسمح بتطوير التدريس عن بعد والمنصات الأكاديمية والاستخدامات عبر الإنترنت. واقترحت تطوير الحلول من خلال تعديل قانون حق المؤلف وإعادة

النظر في قضية التراخيص، مشيرةً إلى أنّ الحلول لا تقتصر على الاستثناءات. وحذرت البروفيسورة الاتحاد الدولي للناشرين (IPA) من أنه على الرغم من الاعتماد الكبير على التراخيص، خاصةً التراخيص الفردية التي يمنحها المنتجون والناشرون، يجب الانتباه إلى أهمية التعامل مع التقييدات والاستثناءات. وأشارت البروفيسورة كزالباردير إلى نص اتفاقية برن الذي يوضح أن أغراض التدريس والبحث تتطلب إدراج تقييدات واستثناءات مناسبة في قوانين حق المؤلف التي نعتمدها. واعتبرت أنّ منح ترخيص للمجالات المرتبطة بهذا الحق ليس أفضل حلّ يمكن التوصل إليه. فذكرت أنّه إذا تمّ ترخيص كل ما يتعلق بالتدريس والبحث، فسوف تُبطل أغراض التدريس والبحث وتقوض جوهر قانون حق المؤلف. وأضافت أن رغم الجهود الجوهرية التي تمّ بذلها، لا يزال من الضروري ضمان استخدام فعال وسهل للمستخدمين، وحمايتهم ضد تدخل الإدارة الرقمية لحقوق النشر أو أي عرقلة تسببها تدابير الحماية التكنولوجية في قوانين حق المؤلف لفائدة التدريس والبحث. واعترفت أنّه من الصعب تحقيق هذين الهدفين ولكنها اعتبرت أن تحقيق التوازن بين الهدفين هو أمر مثالي.

139. وكشف ممثل مركز بحوث السياسات الإعلامية (CIPR) أن المركز يضم أكثر من 25000 طالب يتابع دورات عن بعد من خلال منصة تعرض جميع الدورات. وبالتالي، سواء كانت الدورة تُعطى وجهاً لوجه أو عبر الإنترنت، أشار إلى أنّ ثمة محتوى يتم توفيره عن طريق الإنترنت. بالنظر إلى واقع التعليم، تساءل إذا كان من المفيد التفكير في نهج ثنائي المنحى بدلاً من وضع أحكام متعلقة بالتعليم وجهاً لوجه والتعليم عن بعد. فذكر أنّ واقع التعليم لم يعد كالسابق. وأضاف أن قانون حق المؤلف لا يجب أن ينصّ على فقرة واحدة تعالج مسألة التعليم ككلّ، بل أنه يجب الأخذ في الاعتبار الأشخاص الذين يتابعون دروس وجهاً لوجه والذين يتابعون دروساً عن بعد، مشيراً إلى أنّ بعض الصفوف قد تُعطى لتلاميذ وجهاً لوجه ويشترك فيها تلاميذ آخرون عبر الإنترنت.

140. وأكدت البروفيسورة كزالباردير من جديد أنه لن يتم التفريق بين التعليم وجهاً لوجه وطرق التعليم الأخرى. كما أكدت أن السبب وراء التقييدات والاستثناءات لأغراض التدريس والبحث هو نفسه. وعلى الرغم من ذلك، أشارت إلى أن مخاطر انتهاك استخدامات الوسائل الرقمية واستغلالها هي مختلفة تماماً عن الاستخدامات التناظرية. واعتبرت أنّه إذا تمّ تحديد حلول التراخيص والتقييدات والاستثناءات لتغطية جميع النسخ التصويرية لاستخدامات التدريس والبحث، سيصبح من الممكن تحديد حلول أخرى للتعليم والبحث على الإنترنت. وأشارت إلى أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار السياقات والمخاطر المختلفة، وأضافت أنه لا يجب التمييز فيما بينها.

141. وأجاب ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدا (IFLA) على سؤال الذي طرحه وفد سنغافورة، موضحاً أنه يجب الفصل بين الاستخدامات المجانية وغير المجانية. وذكر أنه من الواضح أن المكتبات تقدم مساهمات مالية كبيرة في الاقتصاد الإبداعي كونها مؤسسات تنفق مبالغ تصل إلى 30 مليار دولار سنوياً من أجل شراء المحتوى وترخيصه. وأشار إلى أنّه يجب أن تكون الاستخدامات التعليمية الأساسية مسألة حقوق لا صدقات، وهذا ما كان قد أكده المتحدثون السابقون. وأضاف الممثل أنه في ظل التشكيك بتطبيق القوانين على الصعيد الدولي، تبقى المشكلة الأساسية هي غياب التقييدات والاستثناءات في عالم الإنترنت. وبناءً على بعض الأحكام التي نوقشت مطوّلاً، بحث ممثل الاتحاد عن تفسير متعمق لتلك التأكيدات، وتساءل إلى أي مدى يثني هذا الأمر الدول عن استغلال جميع الفرص التي قد تتيحها معاهدة برن.

142. وأشارت البروفيسورة كزالباردير إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار الطرفين المعنيين خلال المفاوضات، وهما المستخدمون من جهة وأصحاب حق المؤلف (المؤلفين والفنانين والناشرين والمنتجين) من جهة أخرى، منوهةً إلى أهمية

التوصل إلى حل يرضي الطرفين. وأشارت إلى وجود حساسية تجاه استخدام الوسائل الرقمية للاستغلال وخفض الاستخدامات المخالفة. وذكرت أنّ في بعض الأحيان، تخلق هذه الأمور صراعات لأن من شدة الحذر والحرص على حماية الحقوق، يضيعون فرص الحصول على المزيد من الإيرادات والتراخيص التي يمكن أن تعود عليهم بالفائدة. ومن ناحية أخرى، أضافت أنه من المحبط أن تُحرم المؤسسات الأكاديمية من مهمتها الأساسية المتمثلة في التدريس ونشر البحوث بسبب مختلف أعمال الاستغلال التي تسلط الضوء على وسائل مختلفة ولكنها لا تأتي على ذكر الفصول الدراسية. فصرّحت أنّ هذا يبيّن أن التقييدات والاستثناءات لم تعد تفيدها، ويؤدي ذلك إلى عدم تطبيق التشريعات القائمة. واستشهدت بقانون مواعمة التكنولوجيا والتعليم وحقوق التأليف والنشر لعام 2001 (TEACH Act) في الولايات المتحدة الأمريكية. وتساءلت عما إذا كانت التقييدات والاستثناءات المذكورة في المادة لا تزال تُطبّق أو تُعتمد كمبادئ توجيهية للاستخدام العادل في هذا النهج. فأشارت إلى أنه في بعض الأحيان، ينتهي بنا المطاف باعتماد حلول تشريعية معقدة للغاية لا تفيدها من الطرفين. وذكرت على سبيل المثال المادة 10 من اتفاقية برن، التي تُعتبر دليلاً واضحاً على ذلك. واقترحت وضع حلول تكنولوجية مرنة إذ اعتبرتها الأكثر نفعاً.

143. وسأل ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) البروفيسورة كزالباردير إذا تعتبر أنّ ملحق اتفاقية برن مفيد للتعليم. وسألها إذا كانت تعتبره مواكباً للتكنولوجيا أم لا.

144. وأشارت البروفيسورة كزالباردير إلى الدراسات التي أعدتها الويبو في 2009 بشأن النطاق الإقليمي للتقييدات والاستثناءات في الأقاليم المختلفة. وأعربت عن قلقها حيال عدم معالجة هذه القضايا منذ ذلك الحين، وأشارت إلى أنه لم تراجع الدول الأعضاء ملحق اتفاقية برن بشكل معمق قبل التصديق على الاتفاقية. كما أشارت إلى أنه نادراً ما يطلب الأفراد الحصول على ترخيص للقيام بترجمة كتاب أو محتوى معين غير متوفر في وطنهم لأغراض التدريس أو البحث. وذكرت أنها ستراجع نص الاتفاقية المتعلق بهذا الموضوع. وأضافت أنه إذا لا يجدد النص التكنولوجيات، فهو قابل للتطبيق في عالم الإنترنت. وفي الواقع، من المسائل التي أخذتها الدراسة في الاعتبار هو النظر فيما إذا كانت المادة 10 (1) من اتفاقية برن تغطي جميع مستويات التدريس، وأشارت إلى أنّ الملحق كان واضحاً جداً في تغطية تعليم الكبار والتعلم مدى الحياة. وأشارت إلى أنّ هذا الأمر يفتح المجال أمام إمكانيات جديدة. أما بالنسبة لتوافر التكنولوجيا في عالم الإنترنت واستخدامها،

فقد تمر بنفس المشاكل ضمن إطار القوانين الوطنية. وذكرت أنه إذا تبين أن الصيغة المستخدمة هي صيغة عامة كما في المادة 10 (1)، فسيكون من الممكن تطبيقها على التكنولوجيات الجديدة مثل الاستخدامات عبر الإنترنت.

145. ودعا الرئيس البروفيسور كينيث كروز إلى تقديم المنهجية المتبعة في إعداد التصنيفات النموذجية المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات.

146. وقدم البروفيسور كينيث كروز المنهجية المتبعة في إعداد التصنيفات النموذجية المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات والتي يمكن العثور عليها على الرابط التالي (جلسة بعد الظهر من يوم الأربعاء 3 أبريل، 2019):
<https://www.wipo.int/webcasting/en/?event=SCCR/38#demand>

147. ودعا الرئيس البروفيسور ديف ساتون إلى تقديم وثيقة المعلومات الأساسية بشأن المحفوظات وحق المؤلف.

148. وقدم البروفيسور ساتون وثيقة المعلومات الأساسية بشأن المحفوظات وحق المؤلف والتي يمكن العثور عليها من خلال الرابط التالي (الجلسة الصباحية ليوم الخميس 4 أبريل 2019):
<https://www.wipo.int/webcasting/en/?event=SCCR/38#demand>

149. وفتح الرئيس المجال لطرح الأسئلة المتعلقة بالعرض الذي قدمه البروفيسور ساتون.

150. وسلّم وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) بالتقرير المفصل الذي قدمه البروفيسور ساتون وبالمعلومات القيمة الواردة فيه. وسلط الضوء على أهمية المحفوظات في الحفاظ على الإنتاج الثقافي وعلى مكاتها الفريدة في المجتمعات، كما ذكر البروفيسور ساتون خلال عرضه. واستفسر الوفد عن الاختلافات الرئيسية فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها فئات المحفوظات الرئيسية (المحفوظات المعدة أصلاً في نسق رقمي والمحفوظات المعدة بصيغة تقليدية) في الحفاظ على المنتجات الثقافية.

151. وأوضح البروفيسور ساتون أن تأقلم أمناء المحفوظات على العمل مع المحفوظات الرقمية يختلف من بلد إلى آخر، ففي بعض البلدان لا تزال هذه المحفوظات جديدة نسبياً. وكرر بيانه ذاكراً أن العديد من أمناء المحفوظات في البلدان التي لديها خبرة في إدخال المحفوظات الرقمية في المجموعة سيقولون إن نفس مبادئ العمل المعتمدة في مجال الأرشفة تستخدم لمراعاة حق المؤلف للمحفوظات والمراسلات الرقمية. وصرّح بأن ثمة تعقيدات إضافية تدخل في الاعتبار عند تحليل المراسلات، وعند ادراج مراسلات البريد الإلكتروني في المحفوظات. وأشار إلى أنه يتم جمع البريد الإلكتروني عادةً على شكل سلسلة من الرسائل، ما يحتم وجود العديد من أصحاب حق المؤلف في هذه السلسلة. فقد يتم البحث عن مؤلف العنوان في أعلى الرسالة الإلكترونية. ومع ذلك، قد يقال إنه من واجب كل منشئ محتوى في سلسلة رسائل البريد الإلكتروني التخلي عن حقوق التأليف والنشر الخاصة به قبل جعل البريد الإلكتروني متاح للجمهور. ونظرًا للطريقة التي تم بها الاحتفاظ بمجموعات البريد الإلكتروني وتخزينها، في العديد من الحالات نظر أمناء المحفوظات في تعقيدات حقوق التأليف والنشر المتعلقة بمجموعات البريد الإلكتروني ووضعها جانبًا. ونتيجة لذلك بقيت عدة مجموعات هامة من البريد الإلكتروني في مخازن مهمة للمعلومات حول العالم من دون أن تكون متاحة للجمهور، وذلك لأن أمناء المحفوظات كانوا يحاولون معالجة تعقيدات حقوق التأليف والنشر في تلك المجموعات المحددة. فكانت أنواع المواد الرقمية تطرح تحديات جديدة، لكنّ النهج الأساسي الذي اتبعه

أمناء المحفوظات هو نفسه. فكان يُنظر إلى المحفوظات الرقمية على أنها تنسيق محدد، وكانت طرق إزالة حقوق التأليف والنشر ضمن هذا التنسيق هي نفسها المعتمدة للمواد التناظرية التقليدية.

152. وصرّح وفد البرازيل أن العرض يشير إلى بعض الجوانب التي تبرز أهمية المحفوظات بالنسبة إليه. وذكر بالحرق الذي دمر المتحف الوطني في البرازيل وأدى إلى فقدان مواد المحفوظات، فلم تُتلف فقط الأعمال القديمة التي لا تحظى بحماية حق المؤلف ولكن أفسدت النيران أيضاً تسجيلات أناشيد السكان الأصليين التي كانت محمية بموجب حق المؤلف في البرازيل. وأشار الوفد إلى أن العرض يبيّن الكثير من التحديات المتعلقة بمحاولة إعادة تشكيل مجموعة المتحف الوطني. كما أشار إلى أنه بسبب فقدان تلك المواد، اضطرت الحكومة البرازيلية أن تبحث مع بلدان أخرى عما إذا كانت هذه الأخيرة تحتفظ بنسخ من الكتب النادرة وغيرها، موضحاً أنّ هذه العملية معقدة وطويلة جداً. وقد شدد على أهمية تحديد إطار واضح للأنشطة التي تضطلع بها دور المحفوظات. وكرر الوفد مسألة المصنفات اليتيمة وشارك قصة دبلوماسية برازيلية تدعى بيتا غودز، وهي واحدة من الدبلوماسيين القلائل الذين حضروا مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 الذي أُنشئت خلاله الأمم المتحدة. وباعتبارها واحدة من النساء القليلات اللواتي حضرن المؤتمر، كانت لها مشاركة فعالة إذ حاولت التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاقتراح الرامي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، والذي أصبح الآن مدرجاً في ميثاق الأمم المتحدة. وقد وقعت بالفعل على ميثاق الأمم المتحدة ممثلة الحكومة البرازيلية، وخلال مشاركتها في المؤتمر، كتبت العديد من الرسائل وصفت فيها تجربتها، وأوضحت كيف كانت تتطور الأعمال وما إلى ذلك. وذكر الوفد أنّ المؤسف في الأمر هو أنّ كل هذه الرسائل كانت محفوظة في المتحف الوطني وأُتلفت بسبب الحريق الذي اندلع فيه. وبما أنها لم يكن لديها أطفال ولا أي وريث، كان من الصعب على الحكومة البرازيلية العثور على المالكين الفعليين لحقوق التأليف والنشر المرتبطة برسائلها، والتي على الرغم من عدم وجود أي قيمة تجارية لها إلا أنها كانت تحظى بحماية حقوق التأليف والنشر في البرازيل. وهذا المثال الذي استشهد به الوفد هو دليل واضح على بعض التحديات التي قد تطرحها المصنفات المحمية بحق المؤلف. فقُفدت معظم هذه الرسائل لأن أمناء المحفوظات لم يكن لديهم اليقين القانوني للاحتفاظ بنسخة عنها. فكانوا خاضعين للمساءلة بموجب قانون حماية حق المؤلف من دون أن يعلموا بذلك، ولم تكن لديهم أية فكرة ما إذا كان للسيدة وريث أم لا. وذكر الوفد أن هذا المثال يوضح جيداً بعض التحديات التي يجب على الويبو تحديدها فيما يتعلق ببعض الشواغل المشتركة، ويجب اقتراح طرق للتقدم وتوفير اليقين القانوني، ليس فقط في حالة المصنفات إنما في أنشطة الحفظ الأخرى أيضاً وذلك من خلال المحفوظات.

153. وذكر البروفيسور ساتون أن ورقة المعلومات الأساسية قد وُضعت في وقتٍ قصير نسبياً لأنه لم يكن هناك الكثير من الوقت لتسليط الضوء على الكثير من الأمثلة كما كنا نريد. وأضاف أن الأمثلة التي قدمها وفد البرازيل تجسد بشكل ممتاز بعض التحديات الخاصة التي تضمنها العرض. كما أضاف أنه سيُنظر إلى هذه الأمثلة كحجج احتياطية مقنعة لدعم بعض النقاط المشار إليها في البحث.

154. وحث الرئيس وفد البرازيل على تبادل المزيد من الأمثلة والخبرات مع البروفيسور ساتون من أجل إغناء الورقة بها. فذكر أنّ هذا الأمر يساعد على إغناء عمل المستشارين وعلى مشاركة الخبرات الوطنية على صعيد المجتمعات كما يساعدنا على أن نكون أكثر اطلاعاً على هذا الموضوع الهام.

155. وذكر وفد المكسيك أن المكسيك تحرص على حماية ثقافتها ودور المحفوظات، إذ تضمّ محفوظاتهم بشكل أساسي أعمالاً تشير إلى ثقافات ما قبل الاستعمار. وتحدث الوفد عن الحقوق الجماعية وملكية الحقوق. وأشار إلى أن الكثير من الأماكن

والتاحف في المكسيك تعكس تراث البلد الثقافي. لكنه أضاف أن ثمة قضية رئيسية متعلقة بالحماية وعملية النشر. وأضاف الوفد أنه في حال تم تبادل المعلومات من خلال الوسائط الرقمية، فإن المشكلة المتعلقة باحترام حق المؤلف ستظهر حتماً. وأوضح أنه من المتوقع أن يصبح تبادل المعلومات عن طريق الوسائل الرقمية شائعاً جداً في المستقبل، مشيراً إلى أنه يحصل بالفعل في العديد من المنصات في المكسيك. وذكر أن تحديد هوية أصحاب الحقوق قد يساهم في الحصول على ترخيص للاستخدام المشروع للمصنفات الرقمية. غير أنه حذر من أن تغيير طبيعة المصنفات المعروضة في المتاحف عندما تصبح رقمية. وأضاف أن الأعمال غير المنسوبة إلى مؤلفين محددين يكون لها أصحاب حقوق على عكس ما يعتقد البعض. فأشار إلى أنه غالباً ما يكون المجتمع صاحب الحقوق في هذه الحالة، وأوضح أنه يشير إلى مجتمع السكان الأصليين عادة، والمجتمع المكسيكي بصورة جماعية. وذكر أن النشر والحق في الحماية هما أمران يتعارضان، ولكنه شدد على أن القضية الرئيسية تتعلق بتحديد هوية أصحاب الحقوق. وكانت هذه أبرز القضايا الرئيسية التي قدمها الوفد.

156. وذكر البروفيسور ساتون أن مسألة تحديد هوية أصحاب الحقوق تشكل تحدياً في مجالات واسعة من العمل في مجال الأرشيف. وأشار إلى أن البحث ركز أكثر على المبدعين. وأضاف أن ورقة المعلومات الأساسية لم تتضمن فكرة أن جامعي الكتب والمجموعات المحلية ومجموعات السكان الأصليين قد يمتلكون بشكل جماعي أعمالاً من التراث الثقافي، إذ أن هذا الأمر يتجاوز مجال خبرته. وأشار البروفيسور ساتون إلى أنه فيما يتعلق بالصعوبات التي كانت متأصلة في تتبع أصحاب حقوق الطبع والنشر للمحفوظات لأنها تضمّ قياً لا جدال حولها وليست مالية بالدرجة الأولى، فإن الأسباب التي تدفع الأشخاص إلى تسجيل حقوق النشر الخاصة بهم عادةً لا تنطبق على المحفوظات. وعلى الرغم من أن البروفيسور لم يستطع تقديم نصيحة مباشرة حول المشكلة المحددة، إلا أنه ذكر أنه يوسع نطاق الأمثلة عن الصعوبات المرتبطة بتحديد أصحاب حق المؤلف في مجال الأرشيف.

157. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى دراسة استقصائية حديثة أُقيمت على مجموعات أمريكا وإلى نتائج الدراسة الاستقصائية لجمع المعلومات المتعلقة بالصحة والتراث لأنها تحتوي على معلومات مهمة حول تحديات الحفاظ على المواد التقليدية وعلى تلك التي تمت رقمتها فيجب الحفاظ عليها أيضاً. وسعى الوفد للحصول على المزيد من المعلومات حول حالة مجموعات المحفوظات في المتاحف والمكتبات بحيث أشار البحث إلى أن هذه الأنواع من المجموعات يمكن أن تتواجد في مؤسسات مختلفة.

158. وذكر البروفيسور ساتون أنه لا يمكن تحديد بشكل عام إلى أي مدى تعمل المكتبات والمتاحف كمؤسسات لجمع المحفوظات إذ أن هذا الأمر يختلف بشكل كبير من بلد إلى آخر. وأشار إلى أنه في الصين واليابان، كان المتحف الأدبي جزءاً أساسياً من الآلية التي يتم من خلالها توفير محفوظات الإبداع الثقافي للجمهور. وأشار إلى أن في هذين البلدين مثلاً يُعتبر هذا الأمر من التقاليد الغنية جداً ويُشكل طريقة مهمة للوصول إلى المحفوظات في البلدان. وفي مجالات الإبداع الثقافي، أشار إلى مجال المحفوظات الأدبية، وذكر أن المكتبة الوطنية هي التي تجمع المحفوظات لا دور المحفوظات. وأبرزت ورقة المعلومات الأساسية أن هذا هو الحال في العديد من بلدان أمريكا الجنوبية، ذكراً على سبيل المثال مكتبة الأرجنتين الوطنية، ومكتبة أوروغواي الوطنية، ومكتبة شيلي الوطنية، ومكتبة فنزويلا الوطنية، مشيراً إلى أنها كلها مكتبات لديها مجموعات من المحفوظات التي تعكس بشكل أساسي التراث الثقافي للبلاد. وأشار إلى ضرورة تقسيم المسؤولية بين دور المحفوظات الوطنية والمكتبة الوطنية من أجل حسن سير العمل في السياسات المتبعة لجمع المصنفات في تلك البلدان. وأشار البروفيسور ساتون إلى العمل الذي قام به إلى جانب زملائه في البلدان الأفريقية من أجل تطوير مجموعات التراث الثقافي. وكشف أنه في ناميبيا

والكاميرون، شرعوا في إنشاء مجموعات المحفوظات ولكنهم اتخذوا القرار في هذين البلدين بأن تضطلع دور المحفوظات الوطنية بالدور القيادي بدلاً من المكتبة الوطنية. وبالمقابل، في جامايكا قررت المكتبة الوطنية أخذ زمام المبادرة لإحضار بعض وثائق التراث الثقافي الجامايكي من الولايات المتحدة الأمريكية إلى جامايكا وضمها إلى مجموعة جامايكا. في العديد من البلدان حيث كانت المؤسسات الرئيسية اللتان تجمعان المحفوظات هي دور المحفوظات الوطنية والمكتبة الوطنية، كان هناك توازن بين عمل هاتين المؤسساتين في جمع المحفوظات. وأوضح أنه لكان من المثالي اتباع وثيقة سياسة جاعية تميز بين عمل المؤسساتين ولكن ليس هناك قاعدة دولية عامة. وأشار إلى أنه في بعض البلدان، تضطلع المكتبة الوطنية بالدور القيادي في الاحتفاظ بمحفوظات الإبداع الثقافي، وفي دول أخرى تلعب دور المحفوظات الوطنية هذا الدور. وأوضح البروفيسور ساتون أنه يجب اعتبار المحفوظات بمثابة وثائق تمت إتاحتها للجمهور من خلال مؤسسات المحفوظات، ومن خلال مؤسسات المكتبات ومؤسسات المتاحف أيضاً.

159. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي من جديد أن الاتحاد الأوروبي مدرك لتلك القضايا الهامة ولا يزال ينظر فيها بعناية. وفي هذا الصدد ذكر الوفد بالتوجيه 28/2012 الصادر عن الاتحاد الأوروبي والمتعلق بالمصنفات اليتيمة إذ يحتوي على استثناء لحقوق الطبع والنشر لمستخدمين معينين من المؤسسات العامة والثقافية والتعليمية للمصنفات التي تم تحديدها على أنها مصنفات يتيمة بعد القيام ببحث دؤوب عن أصحاب الحقوق. وأضاف الوفد أن المكتبات، ومؤسسات التعليم، والمتاحف، ودور المحفوظات، ومؤسسات التراث، وهيئات البث التي تقدم خدمة عامة، والمصنفات المتاحة للجمهور تغطي قطاع الطباعة، والمصنفات السينمائية والسمعية البصرية، والتسجيلات الصوتية، والمصنفات المتضمنة أو الكامنة في مصنفات أخرى والمصنفات غير المنشورة. واستناداً إلى هذا التشريع، أشار الوفد إلى إمكانية تبادل خبراته في هذا المجال مع الحاضرين.

160. وأثنى ممثل تحالف المكتبات بشأن حق المؤلف (LCA) على البروفيسور ساتون للدراسة التي قام فيها بتناول تأثير حق المؤلف على المحفوظات. فقد وجد أن تفسير تحديات تطبيق حق المؤلف عبر الحدود على المجموعات المنقسمة مقنع بشكل خاص. وسلم بمحاولة الاتحاد الأوروبي تفسير لماذا يبرر الإطار القانوني للاتحاد استخدام صك دولي لتحقيق التنسيق اللازم الذي يسمح لأنشطة المؤسسات التراثية داخل الاتحاد الأوروبي بأن تقيم أنشطة عبر الحدود. ولكن التفسير لم يتطرق إلى ثغرات القانون الوطني في إزالة حواجز حق المؤلف للأنشطة عبر الحدود. وإذا كان في القانون الوطني ثغرات تعوق إزالة الحواجز المتعلقة بحق المؤلف في الأنشطة القائمة عبر الحدود بين اثنتين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإن القانون الوطني يحتوي على ثغرات أكثر لإزالة الحواجز التي تعوق حق المؤلف في الأنشطة العابرة للحدود خارج الاتحاد الأوروبي. وأضاف الممثل أن المناقشات تؤكد على الأنشطة الموسعة التي تقدمها دور المحفوظات، وأشار إلى أن البحث يشدد على الحاجة إلى صك بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف.

161. وأضاف ممثل جمعية أمناء المحفوظات الأمريكية (SAA) أن كونهم جمعية تتعامل مع المحفوظات المؤسسية للجمعيات ومع أعمال أخرى من هذا النوع، يعتبرون أن الورقة تغطي بشكل كبير القضايا وتفسرها جيداً من خلال التحدث عن المراسلات وخاصة الأدبية منها. وبشكل التعامل مع المواد التي تكون نوعاً ما في قلب صناعات حق المؤلف الأولوية بالنسبة للناس، أو بالأحرى أكثر ما يهتمهم هو أن يصاغ قانون حق المؤلف بشكل يحمي المؤلفين ويشجعهم على إنشاء أعمال مبتكرة جديدة. وأشار الممثل إلى الصفحتين 6 و7 في التقرير اللتين تتضمنان قوائم المؤسسات حيث تم العثور على المحفوظات. وذكر أن قائمة النقاط تضمنت نوعاً ما بعض هذه الأنواع من الأرشيفات المؤسسية والمملة المدرجة، منها محفوظات الحكومات

الوطنية والمحفوظات العلمية. وأشار إلى أن هذا لا يعني أن الباحثين لم يجدوا يوماً هذه الأشياء مفيدة. وتساءل ممثل الجمعية عن العبء الذي تحمله السجلات المؤسسية فيما يتعلق بالمؤلفين الأدبيين.

162. وأشار البروفيسور ساتون إلى أنه تم ذكر مجموعات المراسلات لأنها تبين بوضوح ثغرات حق المؤلف. وعزا البروفيسور ساتون ذلك إلى مجال الخبرة في الوثائق المؤسسية. وأضاف أنه تم اختيار المراسلات لأنها توضح قضايا حق المؤلف على وجه الخصوص. وأشار إلى أنه في المراسلات الموجودة ضمن الأرشيفات المؤسسية ثمة رسائل ينشئها أشخاص يكتبون بصفتهم المهنية؛ فأوضح أن في هذه الحالات تعتبر المؤسسة هي صاحبة حق المؤلف وبالتالي يكون من السهل جداً مسح هذا الحق. ووافق البروفيسور ساتون على ما أكدته ممثل جمعية أمناء المحفوظات الأمريكية (SAA) بأن مجموعات المراسلات هي أعمال فردية وليست أدبية حصرية بأي شكل من الأشكال، وأشار إلى أن مراسلات السياسيين والشخصيات العامة تواجه تحديات مماثلة لحق المؤلف. وذكر أن الوضع يكون أحياناً أقل حدة عندما يتعلق الأمر بالوثائق المؤسسية والمجموعات المؤسسية للمراسلات، إذ أن في هذه الحالات يمكن تخليص حق المؤلف من خلال المؤسسة بدلاً من تعقب المئات وحتى الآلاف من الأفراد.

163. واستناداً إلى العرض التقديمي والمداولات الإضافية، أشاد الرئيس بالعرض الشامل الذي قدمه البروفيسور ساتون وبالمناقشات التي أجريت. وأعرب عن اعتقاده بأن ذلك سيساهم إلى حد كبير في الأعمال الأولية التي يتم إجراؤها.

164. ودعا الرئيس البروفيسور كينيث كروز إلى تقديم عرضه حول تحليل التصنيف النموذجي للمكتبات مع الإشارة إلى دور المحفوظات.

165. وعرض البروفيسور كينيث كروز تحليل التصنيف النموذجي للمكتبات مع الإشارة إلى دور المحفوظات التي يمكن العثور عليها على الرابط التالي (الجلسة الصباحية لنهار الخميس 4 أبريل 2019):

<https://www.wipo.int/webcasting/en/?event=SCCR/38#demand>

166. وفتح الرئيس المجال لطرح الأسئلة المتعلقة بالعرض الذي قدمه البروفيسور كينيث كروز.

167. وكشف وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) أنه لم يكن يملك فكرة واضحة عن طبيعة التصنيف النموذجي وكيف يمكنه أن يثري النقاش، ولكنه صرح أنه يفضل جهود البروفيسور كروز المثمرة، أيقن الوفد القيمة المضافة لتطوير التصنيف وفوائده. وطلب الوفد توضيحاً بشأن الأهداف المحددة في العرض والمتعلقة بالقضية الرئيسية التي لم تتم معالجتها بعد.

168. وأشار البروفيسور كروز إلى أن استخدام التكنولوجيات الرقمية مهم للغاية نظراً إلى أن العديد من التشريعات لم تتم صياغتها بشكل واضح فيما يتعلق بإمكانية استخدام هذه التكنولوجيات. وأشار من جهة إلى أمثلة توضح أنه يمكن لكل بلد أن يفسر مفهوم ما بطريقة معينة، وبالتالي إذا تضمنت التشريعات المتعلقة بتلك القضايا موضوع استخدام التكنولوجيات الرقمية، لا يمكن معرفة كيف سيُفسر كل بلد هذا المفهوم. ومن جهة أخرى، أشار إلى التشريعات الخاصة بالحفظ. وفيما يتعلق بالتشريعات التي تطلب نسخاً لإجراء الدراسات الخاصة والبحوث، كان هناك اختلاف كبير في الطريقة التي اختارت بها البلدان معالجة القضية المتعلقة بتحديد الغرض المناسب من الاستخدام. هل كان الأمر يقتصر ببساطة على السماح لمستخدم المكتبة بطلب نسخة عن البحث والدراسة، فتؤمن المكتبة هذه الخدمة بموجب معايير واردة في التشريعات الأساسية؟ أو هل من حاجة إلى التوثيق كما هو الحال في بعض البلدان؟ هل يُعتبر من الضروري إعداد وثائق حول هذا

الطلب والاحتفاظ بالسجلات الخاصة به؟ أم أن الأمر يتطلب ببساطة من المستخدم أن يكشف عن هدفه أو يصرّح بأن قانون بلده يسمح بهذا الاستخدام، فلا تعلم المكتبة ما هو الغرض الحقيقي من الاستخدام. وصرّح البروفيسور أنه ما من إجراءات رسمية تؤكد ما هو الاستخدام المحدد. وذكر مثلاً آخر عن دور الترخيص، وعن دور العقود بشكل خاص، مشيراً إلى أنها يجب أن تكون قادرة على الحفاظ على أي حق تتمتع به المكتبة بموجب أي من هذه الاستثناءات. فطرح السؤال التالي: في حال يمكن للمكتبة القيام بنسخ للاحتفاظ بها أو لاستخدامها لأغراض البحث، بموجب القانون الخاص بالبلد، هل يمكن لعقد مبرم مع أصحاب الحقوق أن يلغي حق المكتبة؟ وأشار إلى أن التوجيه التشريعي الصادر عن الاتحاد الأوروبي يتضمن هذا المفهوم ويعمل بموجبه لحماية مصالح أصحاب الحقوق من جهة ولحماية الاستثناءات من جهة أخرى. وفي الوقت نفسه، صرّح البروفيسور أنه يجب النظر في تلك القضايا عن كثب وملاحظة أنه في بعض الأحيان لا يمكن لقاعدة واحدة أن تخدم جميع الأغراض في عالم المحفوظات. وأشار إلى وجود اتفاقيات تتناول قضية إيداع المجموعات وتتضمن بعض التقييدات والقيود التي تحدد كيفية استخدام هذه المجموعات، على الأقل لفترة معينة. وفيما يخص إتاحة المصنفات على منصات معينة في الاتحاد الأوروبي، أشار البروفيسور إلى وجود بند ينص على إمكانية إتاحة المصنفات في حال لم تكن مستثناة أو ممنوعة أو خاضعة لشروط الترخيص التي قد تحظر استخدامها. وذكر أنّ هناك مجموعة مختلطة من القواعد وأوضح أنّه كلما تم عرض القضايا بالتفصيل، كلما أصبح الجميع أكثر حذراً ودقة وفعالية في التعامل معها.

169. وسلط وفد الأرجنتين الضوء على المصالح المختلفة التي يجب مراعاتها في العمليات التشريعية للدراسة، وطلب الحصول على المزيد من المعلومات حول هذه المصالح والنسق الرقمي. وأتى الوفد على ذكر ارتباط قطاع النشر بالكتب والبروتوكولات، وخاصة المجلات، (ولكن من دون أن يشمل ذلك ارتباطه بمؤلفي الكتب أو المجلات أو الدوريات والمنشورات الدورية)، وتساءل عما إذا كان هناك أي تشريع يمكن أن يأخذ في الاعتبار هذين النوعين من المحتويات بشكل مختلف عند وضع اللائحة. وطرح الوفد سؤالاً آخر حول قضية النسق الرقمي، أو الاشتراكات المتعلقة بالنسق الرقمي. وسعى الوفد إلى الاستفسار عن وجود أي تشريع يشير بشكل خاص إلى عقود التراخيص هذه الخاصة بالاشتراكات، وعن وجود أي نظام ينظر في البنود التي يمكن أن تكون مسيئة في العقود، خاصة فيما يتعلق بممارسة حقوق أمناء المكتبات أو المستخدمين.

170. وأشار البروفيسور كينيث كروز إلى أنهم كمشرعين يعملون على تحديد ما هي القضايا المذكورة في التصنيفات التي تُعتبر ذات أهمية كبيرة في معالجة القضايا في بلدانهم، وأنهم يدرسون إمكانية تحقيق ذلك بشكل جماعي. فأشار إلى أن المهمة تكون مختلفة عندما تُنفذ بشكل جماعي. كما أشار إلى احتمال صياغة صك دولي، وذكر أنّه من الممكن أن تقوم الويبو بذلك حيث توضع مجموعة معينة من المعايير، تحدد بشكل عام القضايا الحاسمة، ثم تسمح بعد ذلك للبلدان الأعضاء بإدراج التفاصيل، أو قد يكون هناك المزيد من المداولات حول بعض النقاط ومناقشة التفاصيل الدقيقة. وصرّح أنه يعتبر أنّ هذه التصنيفات النموذجية يمكنها أن توفر الدعم في هذا المجال. وفيما يتعلق بمسألة التعاقد والترخيص، استشهد ببعض الأمثلة إذ ذكر نسخ البحوث والدراسات. وأضاف أنّه يمكن معالجة تلك الأمور بشكل مختلف بعض الشيء فيما يتعلق بنسخ الأعمال الكبيرة، مثل الكتب وغيرها، أو نسخ الأعمال القصيرة مثل مقطع من الكتاب أو مقال. وأضاف أن هناك أمثلة قد تسمح بأحد الأمرين فقط أو قد تسمح بكليهما، ولكن في ظروف مختلفة بعض الشيء. وأشار إلى أنّ مسألة الترخيص معقدة حيث لا يمكن الحصول على إجابة بسيطة وواضحة. وصرّح أنّ القوانين التي تتناول العقود والتراخيص ليست مفصلة للغاية، بل أنّها

تشير إلى أن الترخيص أو العقد غير قابل للتنفيذ. ولم يقدم البروفيسور أية معلومات حول نوع الترخيص الذي يمكن استثنائه من هذه المعادلة. وأشار إلى ضرورة مشاركة الخبرات فيما يتعلق بتنفيذ بعض هذه القضايا.

171. وأشار ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) إلى أن الدراسة لم تأت على ذكر أي شيء متعلق بقضايا التسعير المبالغ فيه بالإشارة إلى اتفاقية برن بشأن البلدان النامية التي تحتوي على أحكام تسمح للبلدان باستخدام تراخيص إلزامية عندما تعتبر الأسعار مرتفعة أو غير اعتيادية بالنسبة للبلدان، وأشار إلى أن البند الذي ينص على ذلك هو بند معقد مُدرج في الملحق. كما أشار الممثل إلى أن هذا البند يشكل عنصراً أساسياً يجب إدراجه في الدراسة إذ أنه قد يكون مفيداً في المناقشات. وطلب الوفد من البروفيسور كروز أن يعبر عن رأيه حول مدى تعمق البلدان بفهم الملحق الذي تستفيد منه، وسأله إذا كان من المناسب أن تنظر الويبو في إعداد بعض المواد التي تشرح مفاعيل الملحق، مع التركيز بشكل كبير على مؤسسات التعليم والبحث، ولكن أيضاً على المكتبات فهو أمر مهم بعض البلدان التي قد تستفيد منها.

172. ورداً على التعليقات، أشار البروفيسور كروز إلى أنه في دراسات سابقة تم ذكر البلدان التي تناولت ملحق برن أو البعض منها، وقد تبين أن هذه البلدان سنت بعض القوانين التي تعكس بعض ما ورد في ملحق برن. وأضاف البروفيسور أن الدراسات التي يقوم بها تركيز إلى حد كبير على القوانين التي كانت تنطبق بشكل صريح على المكتبات. وذكر بالتالي أن الدراسات التي أجريت على البيانات الأولية كانت منبثقة مباشرة من محتوى التصنيفات، وأن هذه التشابهات ناجمة عن هذه البيانات. بالتالي، إذا كان القانون الوطني لا يذكر قضايا متعلقة بالمكتبات كالتسعير مثلاً، فلم تكن هذه القضايا واردة في البيانات لأنها غير موجودة في القوانين. وهذا لا يعني أنه لا يمكن النظر في هذا الأمر عند العمل بشكل جماعي مع الهيئة التشريعية أو مع الأجهزة التشريعية. ومع ذلك، لم يذكر هذا الأمر في سياق التحليل القانوني الفعلي. ولاحظ البروفيسور كروز أنه كانت هناك بعض الطرق غير المباشرة، مثل اتفاقية برن وملحقها، وقضايا متعلقة باختبار الخطوات الثلاث ومصالح أصحاب الحقوق، وما إلى ذلك، مشيراً إلى أنه يمكنها أن تنطوي على شيء ما في قضية التسعير، وهو ما لم يتم ذكره في القانون وبالتالي لا يمكن تطبيقه.

173. وتحدث ممثل CFLE نيابة عن المجلس الأسكتلندي للمحفوظات (SCA)، وأشار إلى أنه يمكن اعتبار استثناءات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمصنفات اليتيمة نموذجاً لسن قانون المصنفات اليتيمة. وأضاف الممثل أن أقل من 50 مؤسسة للتراث الثقافي استخدمت استثناءات الاتحاد الأوروبي للمصنفات اليتيمة. وكشف الممثل أن البرنامج كان قد سجل أقل من 6000 مصنفاً يتباً في قاعدة بيانات المصنفات اليتيمة في الاتحاد الأوروبي التابعة لجمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية (IPO). وذكر أن هذا الأمر يظهر بعض أسوأ النُهج المتبعة لتخليص الحقوق. وصرّح أن مؤسسات التراث الثقافي تتحمل تكاليف معاملات مرتفعة للقيام ببحث دؤوب قبل تطبيق الاستثناء المنصوص عليه قانوناً، وتتحمل تكاليف بعد تطبيق الاستثناء عندما يكون هناك احتمال أن يظهر أصحاب حقوق المصنفات اليتيمة. وتساءل الممثل عما إذا كان التصنيف النموذجي سيضم المصنفات اليتيمة، بشكل صريح أو ضمني. كما تساءل إذا تُعتبر تكاليف المعاملات المرتفعة أحد العناصر الواردة في العمود الرابع وهي عناصر قيد النظر، وذلك في حال شمل التصنيف النموذجي المصنفات اليتيمة وقضايا التشريعات الحالية، مثل تشريعات الاتحاد الأوروبي وتشريعات المملكة المتحدة.

174. وصرّح البروفيسور كروز بأن هناك آراء مختلفة حول تشريعات الاتحاد الأوروبي للمصنفات اليتيمة وتشريعات المصنفات اليتيمة المطبقة في بعض البلدان حول العالم. وأضاف أنه يجب البحث في هذا النطاق بشكل أكبر، من أجل التأكد

من حسن سيره أم لا. وأشار أيضاً إلى أنه سيتم إدراج المصنفات اليتيمة. وكشف أنه سيستند إلى العمل الممتاز الذي قام به البروفيسور ساتون وآخرون لاستكشاف إمكانيات المصنفات اليتيمة، وخاصة في سياق تطوير التصنيف النموذجي (وهو مشابه لتصنيفات عمل دور المحفوظات). وأشار إلى أن دور المحفوظات ليست المنظمات الوحيدة التي تواجه قضايا المصنفات اليتيمة، مذكراً أن هذا حال الناشرين أيضاً والمكتبات والمعلمين والمؤلفين.

175. وشدد ممثل CFLE على الاستراتيجية المعتمدة في التقرير الرامية إلى توفير أسس لتحليل القضايا ضمن إطار المكتبات. وأشار الممثل إلى أن غالبية عمليات الاستحواذ التي تقوم بها المؤسسات الأكاديمية والتعليمية أصبحت الآن رقمية وذلك في كندا وفي بعض البلدان الأخرى. وسعى الممثل لمعرفة لماذا قلّ ذكر تأثير حصر الوصول إلى المصنفات بالطريقة الرقمية على استثناءات المكتبات. فذكر على سبيل المثال، تطبيق تدابير الحماية التكنولوجية والتجاوز التعاقدية لاستثناءات المكتبات القانونية مثل الاستخدام العادل واتفاقيات الترخيص.

176. وصرّح البروفيسور كروز، بأن قضية التجاوز التعاقدية لم تحظَ بقدر كبير من الاهتمام سواء في التقرير السابق أو في التصنيف النموذجي وكان ذلك قد ذكر سابقاً، مشيراً إلى أن سبب هذا الأمر هو أن تلك القضية لا تحظى بقدر كبير من الاهتمام في القوانين. ونظراً إلى أن التصنيفات النموذجية تستند إلى القوانين، من الممكن تحديد بعض المواضيع التي يجب إضافتها إلى قائمة القضايا المطلوب النظر فيها أو التي يجب أن تحظى بمزيد من الاهتمام. فتدرج تلك القضايا المثارة لإجراء مناقشات أكثر فعالية. وذكر البروفيسور أن التقرير يسلط الضوء على الطرق والتقنيات المختلفة التي اعتمدها الدول لتطبيق تدابير الحماية التكنولوجية في محاولة رامية إلى حماية الاستثناءات. وتضمن التقرير تفاصيل أكثر دقة من تلك الواردة في التصنيف النموذجي، ولكن يُعتبر من الممكن التعامل مع تلك القضية على أنها واحدة من القضايا التي ترد في العمود الرابع وعلى أنها قضية ذات صلة جديرة بالاهتمام والمعالجة. ومع ذلك، لاحظ البروفيسور كروز أن البلدان عالجتها بطرق مختلفة للغاية. وأضاف أن هذه القضية لم تحظَ باهتمام كبير لأنه يمكن تلخيصها بكلمات قليلة. فأشار على سبيل المثال، إلى أنه لا يجب تفسير اختيار التكنولوجيات الرقمية والتطبيق في ممارسة الاستثناءات على أنه يعني أن هذا الأمر غير مهم نسبياً. واعتبر أن هذا الأمر يجب أن يعد من الأولويات عند سنّ التشريعات المستقبلية.

177. وأشار وفد الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها إلى أن التصنيف يُعتبر أداة عظيمة لرسم السياسات الوطنية. وبحث الممثل إمكانية الجمع بين الوثائق وفوائده لمساعدة المشرعين على صياغة تشريعات أبسط وأكثر تماسكاً لحق المؤلف، تشريعات تغطي احتياجات مؤسسات التراث الثقافي والمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف.

178. وذكر البروفيسور كروز أنّ بلدان العالم الثالث تتابع ما تقوم به الويبو بالتصنيفات والمعلومات والتقارير والدراسات والتحليل القانونية وغيرها من البيانات الواردة؛ وشدد على أنه من الضروري ترسيخ المفاهيم وتنسيقها عبر مجالات مختلفة من الاهتمامات المتشابهة، وأنواع مختلفة من المؤسسات الثقافية في حال قامت المجموعة بوضع صك يدعم تلك الاستثناءات المجاورة في توجيه مستقبل التنمية. وأضاف أنه من المهم تحديد ما هي النقاط التفصيلية ذات الأولوية القصوى وتوضيح ما هي عناصر التصنيفات التفصيلية التي لا يجب تضمينها في التوجيهات أو في الصكوك، وتلك التي تساعد فعلياً في توجيه الأعمال التشريعية. وأعرب البروفيسور كروز عن أهمية مواءمة قانون حق المؤلف الدولي مشيراً إلى أن أحد أهداف الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية الأخرى هو تحقيق درجة معينة من المواءمة للقانون من أجل التنبؤ بالجوانب القانونية، والفوائد الأخرى لسنّ التشريعات في مختلف البلدان. وذكر أن هذا الموضوع سيكتسي المزيد من الأهمية حيث

نوقشت قضايا النقل عبر الحدود فأشار إلى أنه من الممكن الاستشهاد بنموذج معاهدة مراکش خاصة في سياق أصبحت فيه دولتان طرفين في المعاهدة وبالتالي لديهما قوانين مماثلة، إن لم تكن متطابقة حتى في بعض النقاط. وتحدث إلى أي مدى يمكن لجمعية محلي أن تطور الصكوك وأن يدمج بعض المفاهيم التفصيلية ويعالجها عبر أنواع مختلفة من المؤسسات الثقافية والمؤسسات التعليمية. ومع ذلك، تساءل إذا كانت الأمور ستسير في اتجاه معين. وصرح أنّ من شأن ذلك أن يساعد على صياغة القانون الخاص بهذه القضية للتقدم في اتجاه مُنتج ومفيد وعملي يحترم مصالح أصحاب الحقوق والمؤلفين والناشرين والمكاتب والجمهور والمتاحف ومؤسسات التعليم وغيرها من الجهات الفاعلة ويوفر التوجيه المناسب لتسهيل سن التشريعات في مختلف العواصم. وأضاف أن المناقشات يجب أن تبدأ حول العناصر ذات الأولوية القصوى لصياغة القانون ذي الصلة.

179. وأكد وفد الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) على أنه إذا جعل أحد دور المحفوظات نسخة من عمل ما متاحة للمستخدم، فمن مسؤولية ذلك المستخدم تحديد ما إذا كان مسموحاً استخدام العمل بشكل أكبر، ذاكراً على سبيل المثال نسخ الكتب. فاعتبر الوفد أن هذا الموضوع يوصلنا إلى قلب القضايا المثارة للتشريعات ودور المحفوظات والمكاتب في عالم الإنترنت. وأشار الوفد إلى أن الردود على وفد إيران بدت وكأنها ادعاء قوي بأن دور المحفوظات هو مجرد وسيط، مصرحاً أنّ المكاتب ودور المحفوظات تجعل الأعمال متاحة عبر الإنترنت للجمهور العالمي فتقوم مقام الناشر؛ وأشار إلى أنّ الاتحاد الأوروبي يُدرك أنه يجب مكافئتها على إتاحتها الأعمال من خلال ممارسة الإدارة الجماعية مع وسطاء وسائل التواصل الاجتماعي التجاريين. وذكر مرة أخرى بقوانين بعض البلدان، بما فيها قوانين بريطانيا العظمى التي تشير إلى إتاحة المصنفات في المحطات المختصة كوسيلة لمعالجة هذه المسألة. وسعى الوفد إلى معرفة كيف يمكن للجنة أن تتعامل مع هذا التناقض، حيث مطلوباً من دار المحفوظات أن يصبح ناشراً. وتساءل إذا كان يجب أن تتيح المكاتب أو دور المحفوظات المصنفات للمستخدمين الفرديين، وربما أن تكون ملزمة بتتقيفهم حول استخدامات المصنفات التي يمكنهم أن يستفيدوا منها.

180. وأشار البروفيسور كينيث كروز إلى أن الواقع الذي يواجهه الأعضاء هو الأنواع المختلفة من الأطر والمنظمات، أي مختلف المجموعات والجهات الفاعلة والأفراد والأطراف المعنية والمقصود بها المؤلفين والناشرين والمكاتب ودور المحفوظات، وكان هناك اختصار يذكر بأنه في الواقع ثمة مصالح مشتركة في جميع المواضيع لجميع الجهات المذكورة. وأشار إلى أنه عندما يقوم المؤلفون بابتكار مصنفات جديدة، تظهر حاجة إلى الاهتمام بعملية التأليف لأن بعض الأشخاص كانوا شديداً الحرص على مؤلفاتهم أو العكس. في كلتا الحالتين، أشار إلى أن الأمر يعكس مصالح مؤلف العمل، وأنّ الناشرين مهتمين بالعثور على أفضل الأعمال ومشاركتها. ويجذب المؤلفون الناشرين الذين يفكرون في هذا الاتجاه. وذكر البروفيسور ان المكاتب مهتمة بجمع المعلومات ونشرها وتبادلها. وأشار إلى أهمية الوصول إلى المواد لكي يستطيع المرء تحديد من هو المؤلف الجيد أو الناشر الجيد. وعلى غرار المكاتب، تلعب دور المحفوظات دور الوسيط وغالباً ما تؤدي هذا الدور. وإن دور المكاتب أو دور المحفوظات هو جعل المصنفات متاحة مما كانت الظروف. وهذا يعني أحياناً حصر إمكانية الاطلاع على المصنف في مبنى المؤسسة فقط حيث يكون المستخدم مضطراً إلى القدوم إلى المؤسسة للاطلاع عليه؛ أما بالنسبة لأنواع أخرى من الأعمال، وفي ظل ظروف مختلفة، قد يعني هذا الأمر إتاحة هذا العمل على نطاق أوسع. وكرر بعض الملاحظات التي قدمها في عرضه حول تنوع المصنفات حيث تختلف مصالح المؤلف بحسب المصنفات المنتجة. فتختلف اهتمامات دور المحفوظات والمكاتب فيما يتعلق بأنواع معينة من الأعمال. أما اهتمامات الناشر فهي مختلفة للغاية. فأشار إلى أنّ الناشر لا يحظى بملكية حق المؤلف فحسب ولكنه في بعض الحالات يكون أكبر المستفيدين من الاستثناءات التي تسمح ببعض الاستخدامات المحدودة والاستخدام المنصف والعادل والتي تسمح بالوصول إلى المصنفات واستخدامها والحصول عليها بالإضافة إلى استخدام تلك المصنفات في المنشورات ثم السماح بتوزيعها ونشرها وإتاحتها بحيث تحصل قيمتها ليس من الناحية الاقتصادية

فقط، ولكن من الناحية الفكرية أيضاً. وذكر البروفيسور كروز أنه على الرغم من عدم كفاية الفئات والعلامات، يجب التنبه إلى أن جميع الأعضاء يستفيدون من تلك الأحكام وأنه سيكون من الحكمة اعتماد حكم جيد يمنح المكتبات والمستخدمين النهائيين حقوقاً بشأن بعض الأمور التي قد تكون مفيدة للجمهور. وأشار إلى أن القوانين الجيدة تساعد أيضاً المكتبات أو أي مستخدم آخر على معرفة حدوده، وبالتالي، عند الحاجة إلى الوصول إلى أصحاب الحقوق، يكون اغتنام أي فرصة معطاة بموجب استثناء تذكّر بالاحترام والالتزام واستيعاب أين تنتهي حدود الفرصة ومتى يصبح من الضروري الاتصال بأصحاب الحقوق.

181. ودعا الرئيس البروفيسور دانيال سينغ لعرض تحليل التصنيف النموذجي للمكتبات مع الإشارة إلى دور المحفوظات.

182. وقدم البروفيسور دانيال سينغ التقرير الأولي عن التصنيف النموذجي للتعليم الذي يمكن العثور عليه على الرابط التالي (جلسة بعد الظهر، يوم الخميس 4 أبريل 2019):

<https://www.wipo.int/webcasting/en/?event=SCCR/38#demand>

183. وفتح الرئيس المجال لطرح الأسئلة المتعلقة بالعرض الذي قدمه البروفيسور دانيال سينغ.

184. وأشار وفد الأرجنتين إلى أن إحدى القضايا التي تجري مناقشتها في الوقت الراهن داخل اللجنة هي الحل المعياري المحتمل للتقييدات والاستثناءات. وأضاف الوفد أن التركيز ينصب بشكل أساسي على الممارسات الجيدة التي تتبعها بعض الجامعات التي قدمت مواد للطلاب كجزء من برنامج معين أو من دورة محددة. وتم ذلك من خلال منصات مودل (Moodle) أو منصات افتراضية أخرى حيث يمكن استخدام المواد في فصول الأستاذ. وقد طبقت الجامعات هذه الممارسات الجيدة بالتعاون مع الطلاب والأساتذة، وشملت أيضاً العقوبات الأكاديمية. وكانت هذه المواد متاحة بموجب عقد ترخيص لأنه تم إبرام اتفاق مع منظمة الإدارة الجماعية ذات الصلة. وعندما أتاحت الجامعة المواد للطلاب، أشارت إلى أنه يجب عليهم التصرف بحسن نية فيما يتعلق بالمواد التي استلموها. وصرح الوفد أن هذا الأمر هو محاولة لتجنب المواقف التي يصبح فيها الطلاب موزعين للمحتوى، دون إيلاء أي اعتبار لحقوق الأطراف الثالثة. وأشار إلى أن هذه الممارسات وضعت الطلاب في موضع مسؤولية في حال حدوث أي انتهاك وعرضي للتعليق أو عقوبات أكاديمية أخرى. وسأل الوفد عما إذا تمت ملاحظة هذه الممارسات الجيدة إذا كان تطبيق هذا النوع من العقوبات ضد الطالب الذي لا يتصرف بحسن نية سيكون مناسباً وفعالاً. كما سأل عما إذا كان هناك حل أفضل لمعالجة التعارض بين الحق في التعليم والحق في حماية حق المؤلف.

185. وذكر البروفيسور دانيال سينغ أنه بصفته معلماً، واجه هذه المشكلات مع الطلاب إذ أنهم قاموا بنسخ المواد. وأشار إلى أن الممارسات الجيدة سُنِّطَتْ إذا التزم المدربون بذلك. وذكر مثلاً على الممارسات الجيدة المعتمدة في مؤسسته، وهو أن المواد المستخدمة قد تم ترخيصها من قبل مؤسسة التعليم. وأشار إلى أن هذا الإجراء قد حذر الطلاب من عواقب التعدي على هذه الأمور حيث ليس من المفترض إعادة توزيع أو مشاركة المواد المعنية. وكانت الاستراتيجية الأخرى التي اعتمدها هي تخصيص نسخة للطلاب من خلال طباعة الاسم على المواد. وأشار إلى أنه في حال إعادة توزيع هذه المواد، سيتحمل هؤلاء الطلاب المسؤولية. وتبين أن الطباعة على كل صفحة من المواد صعّبت على الطلاب نشر المواد على نطاق واسع. وكشف البروفيسور أن للمدرسين أيضاً دوراً حاسماً يجب أن يقوموا به. وذكر أن بصفته باحثاً في العلوم الإنسانية وعلوم الكمبيوتر فقد بحث عن مواد لا تحمل الكثير من أعباء حق المؤلف للاستخدام وإعادة التوزيع. كما ذكر أن مفهوم النفاذ

المتفوح الذي أصبح الآن شائعاً بين الجامعات حول العالم هو عبارة عن ترتيب يمكن للجامعات أن تتعاون من خلاله ليسمح بعضها للبعض الآخر بالوصول إلى مخازن المعلومات الخاصة بها والتي ليست مربوطة بشكل عام بأغراض تعليمية. وأعرب عن ثقته في أن هذه الممارسات الجيدة يمكن أن تقطع شوطاً طويلاً نحو معالجة بعض الاعتبارات الممتازة التي نوقشت من حيث إيجاد التوازن بين احتياجات أصحاب الحقوق واحتياجات التدريس.

186. وتساءل وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عما إذا كانت العناصر الواردة في العمود الرابع وهي عناصر قيد النظر، تشير إلى التعريفات الرئيسية في الإطار القانوني الحالي التي تتطلب وضع المزيد من المعايير ولكن ليس بالضرورة على المستوى الدولي. وأعرب الوفد عن رغبته في معرفة ما إذا كان من الصحيح القول إن هذه هي أوجه القصور في الإطار القانوني الحالي أم لا.

187. وأشار البروفيسور دانيال سينغ إلى أن ذلك يعتمد على الفقه القانوني المعني. كما أشار إلى أن قانون حق المؤلف في أستراليا كان الأطول في العالم وكان شاملاً بسبب قدرته على التعامل مع هذا العدد الهائل من القضايا المذكورة في العمود. وذكر البروفيسور أنه نظراً لشمولية قانون حق المؤلف في أستراليا، لا يعتقد أنه يحتوي على أي ثغرات. بل على العكس، أشار إلى أن ذلك مختلف نسبياً بالنسبة إلى الدول الأعضاء الأخرى حيث ما من طرق سهلة لحل هذه القضايا في قوانين حق المؤلف الخاصة بهذه الدول. وأشار على سبيل المثال إلى المسؤولية غير المباشرة وذكر أنه في العديد من السوابق القضائية للدول الأعضاء، لم يتم الاعتراف حتى بمفهوم مسؤولية الوسيط الثانوي أو المسؤولية القانونية. وعلى الرغم من أن هذا الأمر قد اتخذ بعداً مختلفاً، إلا أنه كان ضرورياً لقضية المسؤولية الواقعة على مؤسسات التعليم، والأطراف الثالثة التي ساعدتها في تحقيق التعلم عن بعد أو إجراء الدورات التدريبية عبر الإنترنت. وسواء كانت تُعتبر هذه الأمور ثغرات أو قضايا يجب حلها على مستوى أعلى، يعتمد الأمر على رغبة الدول الأعضاء في التعامل مع ذلك، لأنه يمكن النظر إليها على أنها ثغرات ولكن أيضاً على أنها مراحل في مشوار تطوير قوانين حق المؤلف للدول الأعضاء. وصرّح أنها مسألة تحديد الأولويات والأمور المهمة فعلياً. لذا، إذا كانت المشكلة تتمثل بأن على إحدى الدول الأعضاء المعنية التركيز على أن تتيح مؤسسات التعليم المواد المعنية، تصبح دورات التدريب عبر الإنترنت والتعلم عن بعد هي ذات أهمية ثانوية لأنها تقوم على أساس سهولة الوصول إلى المواد المعنية من قبل مؤسسات البحث التربوي. ومن خلال هذا التفسير، اعتبر البروفيسور أنه أوضح لماذا تقع القضايا أو العناصر في الفئة الرابعة في مناطق الغامضة.

188. وصرّح ممثل مؤسسة أمريكا اللاتينية لأبحاث الملكية الفكرية في سبيل التنمية أن استخدام تلك الصكوك كآليات للرقابة فكرة ممتازة. وأشار إلى أنه لا يرى أي انعكاس للقدرة الاقتصادية أو لمستوى التنمية الاقتصادية لبلد معين. ومع ذلك، أشار إلى أن قدرة البلد الاقتصادية ومستوى التنمية فيه سيؤثران على قدرته على دفع ثمن الترخيص. وبناء على ذلك، تساءل الممثل عما إذا كان ينبغي مراعاة هذه المجالات في الصكوك الدولية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية برن مثلاً، حيث تلاحظ مرونة خاصة للبلدان النامية؛ وتساءل عما إذا كان النهج المعتمد في الشركات مناسباً لاتباعه في الصكوك الدولية.

وتساءل الممثل عن القضايا التي تم تحديدها أو التي يمكن تحديدها على أنها مصالحة مشروعة للأنشطة التعليمية ولكن لم يتم إدراجها بعد في الأحكام القانونية التي تم النظر فيها.

189. وذكر الرئيس أن من بين أمور أخرى، سيأخذ صانعو السياسات في الاعتبار الوضع الاقتصادي الاجتماعي للبلدان.

190. وذكر البروفيسور دانييل سينغ أنه أشار إلى ما هو وارد في الصفحة 10 من العرض فيما يتعلق بتكلفة الترخيص، بحيث كان ذلك للقيام بنسخ قابلة للتشكيل. ولقد أجريت مناقشات حول الأجور عند تناول القضايا الواردة في العمود الرابع بأكمله. وأشار البروفيسور إلى أن هذا الأمر يدعو إلى التساؤل بشأن التوازن، فتساءل عما إذا كانت التقييدات والاستثناءات مجانية حقاً أو ما إذا كانت هناك بعض الآثار الاقتصادية المرتبطة بالتكاليف. وذكر على سبيل المثال، فرض ضريبة على المواد أو على معدات النسخ. وتعتبر التكلفة والقضايا الاقتصادية جزء لا يتجزأ من ذلك، ولكن كما ذكر سابقاً، فإن هذا الأمر لا يتمثل في إجراء تقييم للأحكام على أساس الوضع الاجتماعي والاقتصادي للدول الأعضاء. وفيما يتعلق بإمكانية وجود أنواع من الأنشطة التي تغطيها التقييدات والاستثناءات أم لا، اقترح البروفيسور اعتماد صيغة واسعة لإتاحة الاستخدام لأغراض التدريس كما هو الحال في المادة 10.2 من اتفاقية برن، فنظراً إلى التفسير الموسع يمكنها أن تغطي كل شيء. وأشار إلى أنه خلال مؤتمر ستوكهولم، توصل المندوبون إلى الخاتمة حيث تمت صياغتها عمداً على أوسع نطاق ممكن؛ ولكن كما كان قد ذكر البروفيسور كروز أيضاً، فإن وجود حكم واسع النطاق إلى هذا الحد لا يوفر أي توجيه على الإطلاق من حيث تطبيق التفاصيل. من هم مختلف المستخدمين الذين يمكن إدراجهم ضمن الأنشطة التعليمية أو أغراض البحث أو ضمن قضايا أخرى مثل ما يمكن أن يحدث إذا كان لدى المستفيد المعني نظرة في تقديم التعليم بالمراسلة أو التعلم عن بعد لغاية الريح؟ هل يمكن أن يكون هذا المستفيد مؤهلاً للاستفادة من التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في القوانين المعنية؟ وأوضح أن لهذا السبب سيكون هناك دائماً اختلافات أو تبادلات في التعليم. كل هذه التقييدات جعلت من التعليم مجالاً رائعاً للدراسة، بما أن التعليم والبحث اللذين كانا متناقضين تقريباً لبعضهما البعض يمثلان نفس نطاق التعلم من بدايته إلى إنشائه المعرفة الجديدة، ومن الطرق المختلفة لتقديمه إلى الطرق المختلفة في تلقيه وتقييمه. وأشار البروفيسور سينغ إلى أنه كان غامضاً ومرناً للغاية، ولكن في نفس الوقت كان ديناميكياً جداً ليبقى على اطلاع بمختلف الابتكارات والطرق التي تساعد على فهم ودراسة العقل البشري، مع التقدم في التكنولوجيا وفهم الدماغ بشكل أفضل. وذكر أنه سيكون من الصعب صياغة حكم يغطي كل القضايا ولا يحتوي أي ثغرات على الإطلاق لأن التعليم لا حدود له. وأضاف أن توقعات الناس محدودة فيما يتعلق بالأشكال التي يمكن أن ينطوي عليها التعليم. وذكر أنه من الممكن وضع حكم شامل واسع النطاق يتناول جميع أنواع الأنشطة التعليمية في تشريعات حق المؤلف المحلية. وأعرب عن اعتقاده أنه من المهم وضع أحكام محددة بوضوح ومحايدة من الناحية التكنولوجية في تشريعات الدول الأعضاء التي تتعامل على وجه التحديد مع أنواع خاصة من الأنشطة التعليمية التي أعطيت الأولوية من قبل إحدى الدول الأعضاء لأغراض خاصة بها. واقترح أيضاً أنه طالما يتم الالتزام ببعض القواعد الأساسية للصياغة الجيدة مثل الحياد التكنولوجي (لا حاجة لحصر بند بنوع معين من آليات الإرسال، وشدد على عدم الانحصار بشكل معين من التعليم وبطريقة تدريس معينة)، يجب أن يكون الحكم أكثر قدرة على الصمود في وجه تقلبات وتبدلات الوقت والتعليم.

191. وطلب ممثل منظمة كومونيا (Communia) توضيحاً بشأن الاختلافات بين العوامل والمعايير التي توضع بموجبها عناصر معينة في العمود الثالث لا في العمود الرابع. وأضاف الممثل أن لدى المنظمة بعض القضايا المتعلقة بالتفسير. وأشار الممثل إلى أن قضية النسخ المحدود موضحة في العمودين الثالث والرابع وكذلك قضية عدم توافر التراخيص تم تحديدها في كلا

العمودين لتلك الحقوق. فقد اعتقد ممثل المنظمة أن العمود الثالث للعناصر المشتركة وأنّ الرابع للقضايا المفتوحة ولكنها ظهرت في كلا العمودين. وذكر أن قضية توفير التراخيص ليست شائعة وبالتالي أنه يجب إدراجها في العمود الرابع وليس في العمود الثالث. أما القضية الأخرى التي أثّرت فهي قضية الاستخدام الخاص أو الشخصي. وفيما يتعلق بهذه القضية، أشارت الدراسة (في العمود الثالث) إلى أنه يجب إتلاف النسخة في غضون 30 يوماً. وكشف الممثل أنه لم يكن على علم بهذا التقييد في أوروبا واقترح أن يتم تصنيفه على أنه قضية مفتوحة أو تفصيل متعلق بالتنفيذ في العمود الرابع. وسأل على أي أساس تمّ ذكر بعض الحقوق على أنها أساسية أو ثانوية. وفيما يتعلق بموضوع وصول المؤسسات (إلى المصنّفات)، تم إبراز حقوق التواصل والأداء كحقوق ثانوية. وصرّح ممثل المنظمة أنه يجب إدراجها كحقوق أساسية.

192. وأوضح البروفيسور دانيال سينغ قضية التفريق بين عناصر التقييدات والاستثناءات القانونية والعناصر قيد النظر. وأضاف أن النهج المتبع يعتمد على التوصل إلى شبه توافق في الآراء واسع أو ضيق النطاق دون أن يكون دقيقاً بلغة الأرقام حول ما يُعتبر فعلياً توافق في الآراء. وذكر أنه نظراً لوجود عدد محدود من الرسوم التوضيحية غير المهمة لهذا النهج الذي تم استخدامه للتقييدات والاستثناءات، سيتم تحديده تحت عناصر التقييدات والاستثناءات القانونية. وأشار إلى أنّ هذا الأساس المنطقي هو للتأكيد على وجود توافق آراء من جانب بعض الدول الأعضاء على الأقل بشأن عناصر التقييدات والاستثناءات القانونية الواردة في العمود الثالث. وأشار إلى أن هذه العناصر ليست مجرد أشكال بل هي مأخوذة من 204 نصوص تشريعية و1723 مادة تمت دراستها للبحث السابق. وذكر أنه كانت لدول أعضاء فترة ممتدة على 30 يوماً، وأشار إلى دول أعضاء لديها متطلبات خاصة للتقييدات والاستثناءات. وأوضح أن العديد من عناصر التقييدات والاستثناءات القانونية المدرجة في العمود الثالث تُعتبر من الشواغل الرئيسية ولكنه ذكر أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حيث كان هناك اتساق خاصة وأن بعض الدول الأعضاء ترغب في نسخ مفاهيم مماثلة من تشريعات حق المؤلف لدول أعضاء أخرى. ويفسر هذا الأمر الفرق بين العمودين الثالث والرابع. فهو يبرز الاختلافات الحاسوبية والمفاهيمية على حد سواء، وبالتالي تميل العناصر الواردة في العمود الرابع والتي هي قيد النظر إلى أن تكون لها إجابات مفتوحة. وفيما يتعلق بقضية توافر التراخيص، أشار إلى أنّ ليس لبعض الدول الأعضاء مثل هذا الحكم في قوانينها. وعلى الرغم من أن الدول الأعضاء الأخرى لديها مثل هذه الأحكام في قوانينها، فقد استنتج البروفيسور أن هناك ما يكفي من المؤهلات اللغوية التي قد لا تزال تتطلب مزيداً من التفصيل والمناقشة خاصة من حيث التقلبات اللغوية الدقيقة المرتبطة بالأحكام القانونية نفسها. وفيما يتعلق بموضوع التراخيص، لقد تمّت إثارة قضية مهمة وهي تقاطع القيود والاستثناءات مع شروط التراخيص وتحديد التدابير التي يجب اتخاذها. وبعبارة أخرى، فإن الرخصة لم تقدم كتمديد للتقييدات والاستثناءات ولكنها قدمت الكثير فيما يتعلق بتلك التقييدات والاستثناءات الذي كان يشكل أحد الشواغل الكبيرة للمؤسسات التعليمية. وأوضح أنه على استعداد لتوضيح، عند الضرورة، بعض الفروقات الدقيقة التي أثّرت.

193. وطرح ممثل المؤسسة الدولية للتعليم (EI) سؤالاً حول التصنيف النموذجي للمكاتب فيما يتعلق بتنسيق الاستثناءات لتعزيز إمكانية التنبؤ والنقل عبر الحدود وتأثير هذا الموضوع على التعليم والبحث. وأشار الممثل إلى أنه سيكون من المفيد تطبيق التصنيف النموذجي في المناطق أو المنظمات الأعضاء، وتساءل عن كيف يمكن أن تشارك المؤسسة الدولية للتعليم في مواجهة التحديات الرئيسية المرتبطة بهذا الموضوع وكيف يمكن التغلب عليها.

194. وأشار البروفيسور دانيال سينغ إلى أن الموامة قد تكون من أصعب المسائل التي يجب تناولها فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات في مجال التعليم ويعود ذلك لعدة أسباب. وشارك البروفيسور بعض وجهات نظره المحدودة والتي لا تستند إلى

أي دراسة. وأشار إلى أنه إذا ابتعدت عن المفهوم التقليدي للطالب الذي يعد شخصاً تم تسجيله رسمياً في مؤسسة تعليمية، فيمكن أن يشمل هذا المفهوم على سبيل المثال متعلم بالغ أو مهني يريد التقدم في مجال عمله. وانتقل إلى موضوع المستفيد، أي مؤسسات التعليم ومراكز البحث المؤهلة للاستفادة من التقييد أو الاستثناء. وأشار إلى أن بعض الدول الأعضاء وضعت قائمة بجميع المدارس والمؤسسات المعتمدة المؤهلة للاستفادة من التقييد والاستثناء. والبعض من هذه الدول تبنت نهجاً أوسع نطاقاً الذي يعتبر أنه إذا كانت هذه المؤسسات مدارس أو جامعات، فإنها تندرج ضمن هذا التصنيف، وبعض الدول الأخرى تميز بين المدارس الخاصة والمدارس العامة أو المدارس الخاصة / العامة أو المدارس المختلطة، وهناك مؤسسات توفر الدعم التعليمي، مثل مراكز التعليم ومراكز التدريب المهني. ولتحقيق المواءمة، يجب التوصل إلى إجماع على هاتين النقطتين بشكل أساسي. من هو منتج المعرفة ومن هو متلقي المعرفة. ويطرح هذا السؤال تحديات لأنه يتطلب توافق في الآراء بين مختلف الوفود حول هذا الموضوع، وتحديد تصوراتهم بشأن من أو ما الذي يعتبر مؤسسة تعليمية، علماً أن المصلحة العامة تلعب دوراً هاماً بالنسبة لتقييدات واستثناءات التعليم والبحث. ولكن قد يختلف مفهوم المصلحة العامة بين دولة وأخرى من الدول الأعضاء. وبالتالي لا بد من معالجة في البداية المستوى الأساسي لكل هذه الاختلافات، من دون الخوض في التفاصيل التشغيلية، على سبيل المثال تحديد إذا كان الحق حقاً أساسياً أو ثانوياً لأنه من الناحية المفاهيمية يجب تحديد المؤسسات المؤهلة وتلك غير المؤهلة. وأشار إلى أنه من الصعب على دولة عضو منفردة إيجاد حل لهذا الموضوع وينبغي البحث في كيفية تطبيقه على المستوى العالمي، وكيفية إتاحة إمكانية الحصول على ترخيص عبر الحدود، الأمر الذي يتطلب مستوى عالٍ من التوافق على المستويات الأساسية: ما هي مؤسسة تعليمية / مؤسسة بحثية، ومن هو الطالب. وفي الواقع، حتى بناء على تعريف المستفيد المطروح، فإن بعض الدول الأعضاء لم تُدرج ضمن تعريف المؤسسة التعليمية مؤسسات البحث، لأن بعض مؤسسات البحث كانت تهدف إلى الربح أو كانت تجارية والبعض منها مؤسسات عامة. ولكن من المهم النظر إلى التصنيف كوسيلة لإثارة النقاش حول هذا الموضوع إذ تم توثيقه الآن بالإضافة إلى ما أشارت إليه وضعت بعض الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة لا سيما فيما يتعلق بتشريعات حق المؤلف. وحول مسألة ما يعد أساسياً أو ثانوياً، فذلك يرتبط أيضاً بالتوصل إلى توافق في الآراء حول هذه المسألة، لأن الإجماع هو توافق معظم الدول الأعضاء على موضوع معين. وأشار البروفيسور سينغ إلى أهمية التعلم الدول الأعضاء من بعضها البعض ومحاولة فهم قيود وأولويات الدول الأخرى والاعتبارات المتعلقة بمختلف السياسات.

195. ودعا الرئيس البروفيسور يانيف بنهامو إلى تقديم عرض عن تصنيف المتاحف.

196. وقدم البروفيسور يانيف بنهامو عرضاً عن تصنيف المتاحف الذي يمكن العثور عليه على الرابط التالي (جلسة الخميس بعد الظهر، 4 أبريل، 2019): <https://www.wipo.int/webcasting/en/?event=SCCR/38#demand>

197. وفتح الرئيس باب الأسئلة فيما يتعلق بالعرض الذي قدمه الأستاذ يانيف بنهامو.

198. وأشار وفد البرازيل إلى أن المناقشات التي دارت حول هذا العرض كانت قد أجريت من قبل في الدورة السابقة للجنة. وذكر الوفد إلى أن عدم اليقين القانوني كان من بين المخاوف الأساسية التي تحتاج إلى معالجة من قبل اللجنة وعلى المستوى الوطني. وأضاف أن ذلك سيوفر الوضوح القانوني للمتاحف أو للمستخدمين والمؤلفين وكذلك لأصحاب الحقوق. وعلى الرغم من أن مختلف الدول الأعضاء كانت تؤيد جداول الأعمال المختلفة، رأى الوفد أنه من الضروري أن تفكر اللجنة في سبل توفير اليقين القانوني والوضوح ضمن إطار تنفيذ مسؤولياتها. وسأل الوفد عما إذا كانت هناك مجالات حيث كانت

الحاجة إلى الوضوح القانوني ضرورية، على سبيل مثال تحديد الاستخدامات الرقمية من قبل المتاحف، والاتجاهات العامة والصعوبات المحددة في رقمنة مجموعاتها وإتاحة الوصول إليها.

199. وأكد البروفيسور يانيف بنهامو من جديد أن الحاجة إلى اليقين القانوني أمر حتمي وحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في هذه الجهود. في البلدان التي تطبق استثناءات عامة للمتاحف، أشار الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات إلى وجود عدم يقين قانوني، سواء كانوا على دراية إذا كان الاستخدام المحدد خاضعًا للاستثناء أم لا، وكانوا سعداء للاستفادة من الاستثناءات العامة الواسعة على عكس الاستثناءات المحددة المحدودة جدًا. على الرغم من ذلك، بقي عدم اليقين القانوني هذا قائمًا. وكان عدم اليقين القانوني يدور بشكل خاص حول الصور الشخصية، وتصوير الصور في المتحف وقيام المستخدمين بتحميل صورهم على وسائل التواصل الاجتماعي. وأشار البروفيسور إلى نشوء مشاكل لا سيما عندما يكون الفنان غير مسرور من وجوده على وسائل التواصل الاجتماعي وبطلب بإزالة المنشور. وفيما يتعلق بمسألة الصعوبات المحددة عند رقمنة مجموعات المتاحف وإتاحة الوصول إليها، أوضح أن ذلك لا يجد من مشكلة عدم اليقين القانوني، ولكن هذه المسألة مرتبطة بالممارسات التي ينبغي تبنيها. وبالنسبة لقواعد البيانات، مثل قواعد البيانات المحفوظات أو المجموعات المتوفرة على الإنترنت، يجب الاستناد إلى أفضل الممارسات المعتمدة من قبل المتاحف ومشاركة النماذج والأفكار، علما أن بعض المتاحف تتبع ممارسات متقدمة وتملك موارد أكثر من غيرها. ويعتقد البروفيسور بنهامو أن المناقشات حول قواعد البيانات المتاحة على الإنترنت، وعرض المعلومات، ونوع البيانات المعروضة (جميع البيانات أو بعض المعلومات حول المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف)، وشروط الاستخدام، والشروط التعاقدية عبر الإنترنت هي مجالات يجب استكشافها.

200. وأثنى وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) على البروفيسور بنهامو لمساهماته التي لا تقدر بثمن في النسخة المحدثة من الدراسة وعلى المقدمة المفصلة حول تصنيف المتاحف وكيف سيساهم عمله في إحراز التقدم في المناقشات خلال الندوة الإقليمية. واستفسر الوفد عن أهداف التصنيفات وكيفية تحديد الفروقات الدقيقة والاختلافات بين مختلف القوانين وبالتالي إمكانيات صياغة قوانين أو صك دولي بشأن هذا الموضوع. وذكر أن تلك الأهداف كانت واسعة النطاق وفقا لولاية اللجنة وتتطلب مناقشات مطولة. وأشار الوفد إلى حاجته للحصول على مزيد من التوضيحات حول كيف يمكن أن يخدم التصنيف هذه الأهداف.

201. وأوضح الرئيس أن هذه المسألة يجب أن تتناولها اللجنة.

202. وأشار البروفيسور بنهامو إلى أنه من الضروري التأكد من طريقة استخدام التصنيف عمليا من خلال صياغة قانون افتراضي للدول الأعضاء.

203. واستفسر وفد المكسيك عما إذا كان من الممكن تحديد التقييدات على حقوق المؤلف وكيفية التمييز بين النقطتين. وأضاف الوفد أن إتاحة المصنفات أمر ضروري لتسهيل الوصول إليها. واقترح أنه يمكن وضع المتاحف على المنصة الأكثر ملاءمة، وتساءل عن كيفية استخدام هذه المصنفات خارج الأمثلة المذكورة، على سبيل المثال للاستخدامات الثقافية أو

اكتساب المعرفة. وأشار الوفد إلى المشكلة التي نشأت نتيجة لسوء استخدام المصنفات وجعلها متاحة للجمهور. واستفسر عن التدابير التي يمكن اتخاذها لحماية المصنفات من سوء الاستخدام وفقاً لحقوق المؤلف والمنظور الثقافي.

204. وأشار البروفيسور بنهامو إلى أن من بين الخيارات الممكنة (بما في ذلك تلك المتوفرة في بعض الولايات القضائية لإتاحة المصنفات على الإنترنت) يمكن على سبيل المثال إتاحة الصورة بجودة منخفضة، أو اتخاذ إجراءات تقنية لحماية المصنف، بحيث يكون المصنف متاحاً للمستخدمين ويمكنهم الاستفادة من التراث الثقافي ولكن لن يكون بوسعهم إساءة استخدام أو إعادة استخدام المصنف. وتم طرح خيار آخر بشأن قضية سوء الاستخدام وهو حماية المستفيدين مثل المؤسسات الثقافية ودور المحفوظات والمتاحف والمكتبات، من خلال اعتمادها كملاذ آمن على سبيل المثال أو تطبيق المسؤولية المحدودة على الرغم من أن ذلك كان صعباً جداً بسبب الإنترنت.

205. وصرح ممثل برنامج العدالة الإعلامية والملكية الفكرية (PIJIP) بأن دراسة البروفيسور سينغ كانت أكثر اتساقاً بقليل من غيرها، مشيراً إلى أن بنداً مفتوحاً، على سبيل المثال، يشمل جميع المصنفات الخاضعة للاستثناء هو أحد جيوب التوافق التي يمكن للمرء أن يجدها في الدراسة. وتساءل الممثل عما إذا كان يمكن تشجيع كل طرف، قبل الاجتماعات الإقليمية، على اعتماد مقارنة أكثر اتساقاً ضمن إطار تلك المسألة. وفيما يتعلق بعمل اللجنة، أشار أنه سيكون من المثير جداً للاهتمام تحديد تلك الجيوب التي تفتقر إلى السمات الرئيسية التي أشارت بعض الدراسات إلى أنها ستكون مفيدة للتعليم، وذكر على سبيل المثال غياب الحق في التواصل في دراسة البروفيسور سينغ باعتباره الحاجز الرئيسي للتعلم عن بعد.

206. وأشارت الأمانة إلى أن هذه المواضيع ستم مناقشتها في بعض الندوات الإقليمية القادمة. وذكرت أن الدراسات والتصنيفات التي نتجت عنها قد تم إنشاؤها على أساس عناصر حقيقية وواقعية. وأضافت أن الغرض من العمود الثالث هو إنشاء قائمة ولكن ليس بالضرورة جمع العناصر. وأشارت إلى أن الهدف ليس تحديد بعض العناصر التوافقية في العمود الثالث. وصرحت أن ذكر الاختلافات لم يكن الغرض من العمود الثالث أو الرابع. وكشفت الأمانة أن الخبراء أكدوا في العمود الرابع أنهم تمكنوا من ملاحظة ارتفاع خلال دراستهم ولا يشمل التصنيف بالضرورة عناصر متعارضة. ومع ذلك، يمكن النظر إلى العناصر التوافقية.

207. واستفسر ممثل المجلس الدولي للمتاحف (ICOM) عما إذا كانت مسألة الحقوق ومصدر البيانات الوصفية قد ظهرت خلال المقابلات التي أجريت مع المتاحف لاسيما فيما يتعلق بإتاحة مواد المجموعات على الإنترنت، وسأل إذا ذكر أي من المتاحف موضوع تطوير حقوق وأنظمة بيانات وصفية من أجل تحديد المؤلفين والمصادر في الأماكن العامة.

208. وكشف البروفيسور بنهامو أنه سمع هذه المسألة مرة واحدة فقط مع متحف كبير كان يعمل على الحقوق ومصادر البيانات الوصفية. وقد تفاجأ بذلك لأن العاملين في المتحف ذكروا أنهم يعملون على تطوير الحقوق وأنظمة البيانات الوصفية رغم أنه لم يتم ذكر هذا الموضوع من أي من المتاحف الأخرى أو لم يكن أي من هذه المتاحف يعلم بأن هذا الأمر قد يكون

مفيدًا له. وأعرب البروفيسور عن اعتقاده أنه يمكن للمتاحف بالتأكد مشاركة أفضل الممارسات المرتبطة في هذا مجال في سبيل إتاحة مصنفاة المتاحف على الإنترنت.

209. وأدلى ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFFRO) ببعض الملاحظات حول الاستثناءات من الكتالوجات وإتاحة المصنفاة إلى الجمهور حيث لم يكن هناك فرق حقيقي بالنسبة للناشرين. واستفسر الممثل عن عدد الاستثناءات الموجودة إلى جانب أسواق الترخيص الحالية، التي قدمها الناشرون.

210. وكشف البروفيسور بنهامو أنه في الولايات القضائية المختلفة التي تمت دراستها، اقتصر بعض السلطات القضائية استثناء الكتالوجات على المتاحف فقط، ويمكن تفسير ذلك الأمر في العديد من الولايات القضائية على أن الاستثناء يقتصر على المبيعات داخل مباني المتحف. وشكل هذا الموضوع مشكلة عند وجود شراكة مع الناشرين. وأعرب البروفيسور عن اعتقاده أن هذا هو الحال بالنسبة لكتالوجات المعارض، وي طرح ذلك مسألة ما إذا كان الناشر يقوم بنشاط تجاري في حين أن المتاحف قد تستخدم المزيد من الإعلانات، وقد يكون ذلك ممنوع في بعض الولايات القضائية أو قد لا تستفيد المتاحف من هذا الاستثناء. وعلى الرغم من أن هذه المسألة كانت واضحة في بعض السلطات القضائية، أشار البروفيسور إلى وجود سلطات قضائية أخرى تتمتع بحالة جيدة وواسعة بما يكفي لتغطية هذا التوجيه المشترك مع الناشرين.

البند 9 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

البيئة الرقمية

211. افتتح الرئيس باب المناقشات المتعلقة باقتراح دراسة عن خدمات الموسيقى الرقمية التي طلبتها اللجنة. وتم عرض تحديثات حول حالة الدراسة.

212. وأشار نائب المدير العام إلى أنه فيما يتعلق بتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية الوارد في الوثيقة SCCR/31/4، في مايو 2018، رحبت اللجنة باقتراح وفد البرازيل بإجراء دراسة أولية تركز على خدمات الموسيقى الرقمية وطلبت من الأمانة تقديم طرائق الدراسة التي تمت مناقشتها والموافقة عليها مع تعديلات طفيفة خلال الدورة السابقة للجنة.

213. وقدمت الأمانة بعض المعلومات الأساسية حول بند جدول الأعمال الذي قدمته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في سبتمبر 2015 والوارد في الوثيقة SCCR/31/4، والتي سلطت الضوء على ضرورة إجراء تحليل أكثر شمولاً بشأن هذه القضية. وقلمت الأمانة ببعض خطوات أولية فأعدت دراسة استطلاعية حول تأثير البيئة الرقمية على تشريعات حق المؤلف التي تم تبنيها بين عامي 2006 و2016 ونظمت تمريناً للعصف الذهني في مايو 2018 وعرضت نتائجها أمام اللجنة. وكما ذكر سابقاً، طلبت اللجنة إعداد طرائق لدراسة خدمات الموسيقى الرقمية على أساس اقتراح قدمه وفد البرازيل، وحددت قطاع الموسيقى باعتباره المجال الأول الذي ستغويه اللجنة، تاركة الباب مفتوحاً أمام إمكانية إجراء مزيد من الدراسات تغطي مجالات أخرى مثل القطاعات السمعية البصرية والأدبية. وخلال الدورة السابقة ناقشت اللجنة طرائق دراسة الخدمات الرقمية للموسيقى الواردة في الوثيقة SCCR/37/4 وقد تمت الموافقة عليها مع بعض التعديلات. وتمت مناقشة مسألة تنظيم المؤتمر الدولي الختامي لتقديم نتائج الدراسة وبقية هذه المسألة مفتوحة لمزيد من البحث. ومن بين

التعديلات المقدمة، وافقت اللجنة أيضًا على تمديد الموعد النهائي لتقديم المعلومات ذات الصلة بشكل طوعي واختياري ليم أخذ هذه المعلومات في عين الاعتبار عند إعداد الدراسة بين 31 ديسمبر 2018 و31 مارس 2019. وكشفت الأمانة أنها تلقت مساهمات من ثمانية مراقبين يمثلون مختلف أصحاب المصلحة في قطاع الموسيقى ومن دولة عضو واحدة. واغتنمت الأمانة الفرصة لتشكر كل مساهم على المعلومات المفيدة والغنية للغاية التي قدمها. ونظرًا إلى الأهمية الكبيرة للمسألة المطروحة، والمصالح الواضحة التي أعرب عنها العديد من أعضاء اللجنة، شجعت الأمانة جميع الأطراف المهتمة، سواء كانت من الدول الأعضاء أو المراقبين، على الانخراط في هذه العملية، بما في ذلك عن طريق إرسال المعلومات حتى بعد انتهاء الموعد النهائي. ووفقًا للطرائق المعتمدة، قبل الانتقال إلى قضايا محددة مثل سلسلة الحقوق وسلسلة القيمة، أضافت الأمانة أن دراسة تحديد النطاق ستحاول تقديم وصف جديد لسوق الموسيقى عبر الإنترنت ونماذج الأعمال الرئيسية التي ظهرت في جميع أنحاء العالم. وسيتم إعداد هذه المقدمة الأولية على أساس المعلومات المتاحة للجمهور، والطلبات الطوعية المقدمة إلى الأمانة والتبادلات بين الأمانة وأصحاب المصلحة. وأشارت الأمانة إلى أنها ستسعى إلى عرض الجزء الأولي من التقرير في الدورة التالية للجنة ليمت البحث فيه.

214. وفتح الرئيس باب النقاش حول هذا الموضوع.

215. وأقر وفد كرواتيا، متحدًا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، بأهمية المناقشات بشأن البيئة الرقمية. وأعرب عن تأييد المجموعة لاقتراح وفد البرازيل بشأن دراسة الخدمات الموسيقية الرقمية. وأضاف أنها وجدت هذه الدراسة والدراسات المتعلقة بالحقوق والتراخيص والممارسات والإدارة الجماعية وثيقة الصلة بالموضوع.

216. وأقر وفد أوغندا، متحدًا باسم المجموعة الأفريقية، بالجهود التي بذلتها الأمانة لإعداد عرض للتقرير عن آخر المستجدات المتعلقة بدراسة حماية حق المؤلف في صناعة الموسيقى في البيئة الرقمية. وذكر بأنه في عام 1998، كانت هناك مؤسسة للنظر في مسائل معينة وقضايا ناشئة في هذا المجال، وتأثير التكنولوجيا الرقمية وشبكات المعلومات العالمية على حق المؤلف والحقوق المجاورة. وبالنسبة للمجموعة الأفريقية، من البديهي أن تقوم اللجنة بإدراج هذه المسألة في برنامج عملها للدورات المقبلة. وأعرب الوفد عن تقدير المجموعة لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي لتقديمها اقتراح تحليل حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية، كما أعرب عن تقديرها لوفد البرازيل لتقديمه الاقتراح بشأن دراسة حماية حق المؤلف للموسيقى في البيئة الرقمية.

217. وكشف وفد البرازيل عن أن قضية مبدعي المصنفات المحمية في البيئة الرقمية تشكل موضوع للمناقشة مثير للاهتمام بالإضافة إلى مسألة الموافقة على قانون تحديث الموسيقى الأمريكية التي تمت مؤخرًا. وأشار الوفد إلى المناقشات بشأن السوق الموحدة داخل الاتحاد الأوروبي، والتي أدت إلى استنتاجات إيجابية. وأعرب الوفد عن سعادته لأن العديد من الولايات القضائية تعالج هذه المسألة. وأشار إلى أن الأجر العادل للمؤلفين في البيئة الرقمية هو موضوع أساسي. وتتوفر العديد من التنسيقات لضمان حصول المؤلف على الأجر المناسب، ولكن النقطة الأساسية كانت توفير معلومات إضافية لأصحاب الحقوق بشأن سلسلة القيمة المتعلقة باستخدام أعمالهم المحمية بحق المؤلف. وأكد الوفد على أهمية الشفافية لأنها سمحت بتسهيل المفاوضات مع أصحاب المصلحة والأطراف الأخرى في البيئة الرقمية بشأن عقود مفيدة لجميع الأطراف وساهمت أيضًا بإيجاد طرق أفضل لاستخدام العمل بحيث يستفيد المستخدمون أيضًا من خلال إتاحة الأعمال على نطاق أوسع. وأشار الوفد إلى الحاجة الملحوسة إلى تطوير فهم موحد للدراسات المقدمة. وفيما يتعلق بالمجالات الأخرى التي تناولتها الوثيقة

SCCR/37/4 Rev والتي اعتمدها اللجنة في الدورة السابقة، أشار إلى أن الدراسة الأولية لحق المؤلف ستكون مفيدة للغاية وستساهم في توضيح الجدول الزمني فيما يتعلق بالمجالات الثلاثة الأخرى التي كانت تحت ضمن نطاق الوثيقة.

218. وأيد وفد السنغال البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأعرب عن دعمه للاقتراح.

219. وصرح وفد الأرجنتين أنه من المهم دراسة المعايير العالمية لتحديد مخازن المعلومات وتبسيط طريقة إدارتها. وأشار إلى أن الحد الأدنى من الحقوق والحد الأدنى من حقوق أصحاب الحقوق قد أدى إلى تعقيد حياة البلدان التي ليس لديها منصة والتي غالبًا ما كانت تستخدم منصات الآخرين. وأوضح الوفد أنه تم تحقيق إجراءات إدارية أفضل وأبسط عندما تم نشر المعلومات التي تتم إدارتها بشكل جماعي. وأشار إلى أن المعايير المطبقة لم تكن موحدة دائماً وكان من الصعب جداً الحصول على مجموعة كبيرة من المعلومات في الوقت الراهن. وعلى الرغم من مواجهة عدد من التحديات فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية، فقد وفرت هذه البيئة العديد من الفرص. وحث الوفد الأعضاء على تحليل المبادئ الأساسية للسوق الرقمية من أجل حماية حقوق المبدعين وفناني الأداء وتعزيز عملهم.

220. وأيد وفد بوتسوانا البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأعرب الوفد عن دعمه لإدراج الموضوع في عمل اللجنة.

221. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي موقفه المتمثل بأن قضية حق المؤلف في البيئة الرقمية تستحق الاهتمام والمناقشة من أجل ضمان حماية حق المؤلف بشكل أفضل في العصر الرقمي. وفي هذا الصدد، شكر وفد الاتحاد الأوروبي وفد البرازيل على الاقتراح المثير للاهتمام لإجراء دراسة محتملة حول خدمات الموسيقى الرقمية وتطلع إلى مزيد من التحديثات حول هذا الموضوع.

222. وأيد ممثل المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) البيانات التي أدلى بها وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية. وأشار إلى ضرورة تحليل حق المؤلف في البيئة الرقمية. وأكد الممثل من جديد أن المنظمة تعتبر أن البيئة الرقمية تتيح فرصاً جديدة للنمو وأن إجراء الدراسة بشأن خدمات الموسيقى الرقمية ستشكل قيمة مضافة لعمل اللجنة.

223. وأشار ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعهدها (IFLA) إلى تقديم الوثيقة التي تحدد طرائق دراسة الخدمات الموسيقية بناء على اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية في الدورة السابقة للجنة. وأضاف أن الاتحاد يولي أهمية كبرى للمناقشات التي ركزت على التعقيدات التي سادت في كثير من الأحيان في العالم الرقمي لا سيما فيما يتعلق بقوانين حق المؤلف والقضايا العابرة للحدود. وأعرب عن ضرورة التركيز على مصالح المبدعين ومستخدمي المصلحة العامة، وعدم الخلط بينهم وبين مصالح الوسطاء وعن تطلعه إلى نتائج الدراسة. وأشار إلى أن الاتحاد يعتبر أن النظر في قطاعات أخرى لا تقتصر على الأعمال الموسيقية أمر ضروري، وهو يشجع الأعضاء على تقديم معلومات ذات صلة. وكشف أن المشروع الخاص باهتمامات المؤلفين الذي يتم تنفيذه في أستراليا قد يقدم بعض الأفكار الرائعة حول هذا الموضوع، وأعرب عن أمله في أن يكون من الممكن استكشاف ذلك خلال الاجتماع التالي.

224. وشدد ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE) على ضرورة التحرك في مجالات أخرى في نفس الوقت تقريباً. واستشهد بملاحظات وفد البرازيل، وأشار إلى أن أفضل طريقة للتعامل مع هذه المسألة هي من خلال النظر إلى سلسلة القيمة بأكملها، وسلسلة الحقوق وآليات تبادل البيانات المتعلقة بالموسيقى في البيئة الرقمية. وقد أظهر التقرير

عن سوق الموسيقى بين عامي 2008 و2018 زيادة قياسية في الدخل بنسبة 10 % الأمر الذي يوازي الكثير من المال. ويعود 47 % من إجمالي الدخل إلى خدمات البث عبر الإنترنت. وشهدت صناعة الموسيقى تغيرات فيما يتعلق بالدخل ولكن سجل معظم الفنانين وفناني الأداء انخفاضاً في دخلهم ومن بين أهم المشاكل التي نشأت هي نقص الشفافية والمعلومات للبرامج المتوفرة على الإنترنت التي تقدر الدخل الذي يتلقاه الفنانون وكان من الضروري أخذ هذه المسألة على محمل الجد. ورأى الممثل أنه يجب إدراج هذا الموضوع كبنء دائم في جدول الأعمال لكي يتم تخصيص وقت كاف له، كما ينبغي البحث في التراخيص وآليات تبادل المعلومات وسلسلة القيمة ونماذج الأعمال في نفس الوقت.

225. وأعرب ممثل اتحاد فناني الأداء من أمريكا اللاتينية، متحدثاً بالنيابة عن الممثلين وغيرهم من الفنانين الناطقين باللغة الإسبانية، عن تقديره للنظر في موقفه المرتبط باستخدام العروض في البيئة الرقمية والذي وصفته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشكل مثالي. واقترح أن يتم تنفيذ الاقتراح وفقاً لولاية اللجنة، وذلك لإجراء دراسات حول البيئة السمعية البصرية في المستقبل. وأعرب عن أن الممثلين وغيرهم من الفنانين يواجهون نفس المشاكل مثل الموسيقيين بالإضافة إلى المشاكل التي تواجهها خدمات النشر. وأضاف أنه من الضروري منح ضمانات لفناني الأداء والمبدعين لكي يحصلوا على أجورهم في البيئة الرقمية. وهذا يعني توفير إطار من شأنه أن يمنحهم حصة عادلة من الأرباح المالية التي تم الحصول عليها من خلال استخدام أدائهم أو إبداعاتهم. وأشار الممثل إلى معاهدة بيجين، التي عرضت حلاً في المادة 12، وذكر أن هذا الحل قد يساهم في تحقيق أهداف اللجنة إذا تم تطبيقه بشكل صحيح في مختلف القوانين الوطنية. وأشار إلى وجود أمثلة جيدة في الإطار الحالي، وبالتالي ليس مطلوباً إعادة اختراع العجلة.

226. وذكر ممثل رابطة المترجمين الفوريين بالأرجنتين (AADI) مشاكل الأجور التي يواجهها الفنانون وفناني الأداء في البيئة الرقمية. وحتى لو كان من المتوقع أن توفر خدمات البث عبر الإنترنت والتواصل العام للفنانين وفناني الأداء الأجر المناسب، لم يكن الأمر كذلك على أرض الواقع. وذكر أنه من الضروري أن يتم طرح الحلول الموجودة في القوانين الوطنية لمعالجة هذه المسألة. ويجب التعامل مع المكونات الدولية التي تحمي أجور فناني الأداء والفنانين على الصعيد الدولي لأنها تؤثر على إبداع فناني الأداء والفنانين في البيئة الرقمية. وهذا الأمر ليس مسألة تقنية، وينبغي أن يحترم المنتجون والمستخدمون حقوق الفنان كما كان يحصل في الماضي. وحث الممثل على بذل جهود تعاونية لمعالجة الظلم الذي يواجهه فناني الأداء والفنانين الذين لا يتلقون مكافآت أو أجور مقابل استخدام أعمالهم، وشدد على ضرورة حصولهم على أجورهم ضمن إطار البيئة الرقمية.

227. ورحب ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) باقتراح وفد البرازيل لإجراء دراسة حول خدمات الموسيقى الرقمية. وتماشياً مع عرض نتائج عملية العصف الذهني في الدورة الرابعة والثلاثين، أكد الممثل على أهمية تحليل تأثير منصات الإنترنت التي تستغل المصنفات الإبداعية على البيئة الرقمية. وأشار الممثل إلى أن اعتماد توجيه خاص بحق المؤلف في الآونة الأخيرة شكل خطوة مهمة إلى الأمام في الاتجاه الصحيح. ورأى أن عمل اللجنة في المستقبل سيكون مستوحى من التطورات الأخيرة التي يشهدها الاتحاد الأوروبي.

228. وذكر ممثل المنتدى الدولي للمؤلفين (IAF) أن المصنفات الإبداعية أصبحت تُستخدم على نطاق واسع في البيئة الرقمية وشكر الدول الأعضاء التي اعترفت بأهمية تعزيز عمل المبدعين ومكافأاتهم. وأشاد بالجهود التي بذلت في سبيل إجراء

التحقيق الشامل الخاص بسلسلة القيمة المرتبطة بالمصنفات المستخدمة عبر الإنترنت والتي تم النظر فيها في نطاق الدراسة وأُعرب عن تطلعه إلى الاطلاع على التحليل الخاص بهذه الدراسة.

حق التتبع (*droit de suite*)

229. وأشار الرئيس إلى المناقشات حول موضوع حق التتبع التي تم إجرائها خلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة التي عُقدت في مايو 2018، وذكر أن اللجنة قد وافقت خلال هذه الدورة على تشكيل فرقة عمل للنظر في الممارسات وتبادل الأفكار حول القضايا العملية المرتبطة بحق التتبع. وقد عُقد الاجتماع الأول لفرقة العمل تلك في ديسمبر 2018 في جنيف.

230. وشاركت الأمانة بعض المعلومات حول الدول الأعضاء والمشاركين في فرقة العمل الذين حضروا الاجتماع بما في ذلك ممثلين عن إحدى الجامعات في أستراليا، وممثل عن الفنانين في المكسيك، والمدير العام لمنظمة الإدارة الجماعية في فرنسا، ومحام وممثل عن الفنون الجميلة من جنيف، وغيرهم من الحاضرين في الاجتماع. وكان من بين ممثلي اللجنة الرئيس ونائبا الرئيس ومنسقا المجموعة؛ وممثل وفد السنغال المجموعة الأفريقية، وممثل وفد كرواتيا مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وكرواتيا، وممثل وفد شيلي مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل وفد الولايات المتحدة الأمريكية المجموعة باء. وفيما يتعلق بالإجراءات، لم تكن مهمة فرقة العمل هي معالجة وحل القضايا المتعلقة بالسياسات التي أثارها حق التتبع، بل كانت بالأحرى النظر في القضايا العملية لذلك الحق. ولهذا الغاية، تمت دعوة خبراء في مختلف المجالات ومن مختلف المناطق من أجل إثراء المناقشات وعمل اللجنة ومحاولة إيجاد أرضية مشتركة لهذا المشروع. وفي بداية الاجتماع، قدم أحد الدكاترة عرضًا عن الإطار القانوني الدولي المطبق على حق التتبع الخاص بالفنانين. وتلى ذلك عرض بشأن النقاط التي يجب أخذها في عين الاعتبار فيما يتعلق بتنظيم حق التتبع الخاص بالفنانين من وجهة نظر دور المزايدات. وكان هناك أيضا عرض تقديمي حول النقاط الأساسية للنظامين الأوروبي والفرنسي بشأن حق التتبع. وتلت تلك العروض مناقشة لمدة يوم واحد حول العناصر الأساسية لحق التتبع كما هو وارد في الوثيقة SCCR/37/5. وبشكل خاص تم التطرق إلى النقاط التالية: المصنفات المحمية بموجب هذا الحق، وتحديد حق التتبع، وطرق الجمع والتوزيع، وإدارة هذا الحق، والمسؤولية فيما يتعلق بالدفع، والمعاملات المشمولة. وكان الهدف من الاجتماع الأول لفرقة العمل هو تعريف المشاركين على بعضهم البعض وإعداد أرضية العمل لفرقة العمل. وحددت فرقة العمل عدد محدود من القضايا الرئيسية التي ينبغي التوسع في دراستها وتحليلها. وذلك، لتوفير مزيد من المعلومات حول كيفية تطبيق حق التتبع وتأثيره على تلك الأنشطة. والهدف هو توفير معلومات واقعية واقتصادية حول كيف يؤثر حق التتبع على سعر المبيعات الأولى للفنانين في بداية حياتهم المهنية، ومعالجة فئات بعض المصنفات الخاصة التي يمكن شملها مثل المخطوطات والمصنفات الرقمية، فضلا عن الآثار المترتبة على استبعادها المحتمل، وتحليل هيكل الحماية في القوانين الوطنية، وما إذا كان ينبغي أن تكون القوانين مفتوحة أي أنه يمكن إضافة المزيد من البنود بواسطة اللوائح، وتحليل مختلف المعدلات المنصوص عليها في التشريعات وخفض المقاييس، والبحث في العبء الناجم عن تسديد المدفوعات المتعلقة بهذا الحق، وأيضا تقديم أمثلة على فئات البلدان حيث كانت دور المزايدات تفرض رسوماً على البائعين وتحليل عواقب مختلف الخيارات. ودار نقاش أيضا حول كيفية تقديم معلومات أكثر تفصيلا بشأن الطرق المختلفة التي يتم من خلالها إدارة الحقوق في أستراليا وفرنسا، إذ يمتلك هذين البلدين أنظمة حماية وطرق الجمع والتوزيع الأكثر تطورًا، كما نوقشت مسألة إدارة الحق بالنسبة للمعاملات العابرة للحدود. وتم تناول أيضا موضوع تحديد الأمثلة التشريعية في حال تم توفير الإدارة الفردية لحق التتبع الخاص بالفنان بموجب القانون، وفي حال كانت الإدارة الجماعية إلزامية. وبالإضافة إلى ذلك تم تحليل عواقب كلا الجانبين من الإدارة، وتقييم الآثار الاقتصادية لحق استيراد الأعمال الفنية، واتخذ قرار مواصلة النظر في قضايا المتعلقة

بتكاليف الإدارة، بما في ذلك قضايا جودة المعلومات المقدمة لتطبيق الحق وكيفية ضمان تتبع التقارير. وتم ربط جميع هذه القضايا بإنفاذ حق التمتع الخاص بالفنانين. وأشارت الأمانة إلى أن العمل جاري على هذه المواضيع ويمكن اقتراح مواضيع أخرى على أعضاء فرقة العمل وممثلي المجموعات الإقليمية. وقد وافق أعضاء فرقة العمل بالفعل على تأليف مجموعات فرعية للعمل على مواضيع محددة. وتوقعت الأمانة أن تواصل فرقة العمل عملها في عام 2019 وأن يتم تقديم تقرير محدث خلال الدورة 39 للجنة.

231. وفتح الرئيس باب التعليقات لمنسقي المجموعات والدول الأعضاء والمراقبين.

232. وأكد وفد أوغندا، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، تأييده للاقتراح القديم الذي قدمه وفدا الكونغو والسنغال بإدراج حق التمتع كبنود دائم في جدول الأعمال للجنة في المستقبل. وأشار إلى أنه لا يمكن المبالغة في أهمية عمل اللجنة على أساس الرأي الذي أعربت عنه الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرون، وكذلك أصحاب الحقوق والمستخدمون الآخرون لنظام حق المؤلف. وأقر بالتقدم المحرز منذ تقديم الاقتراح خلال الدورة 31 للجنة، وشكر الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين الذين شاركوا في الاقتراح. وذكر أن تقرير الدورات السابقة للجنة قد أشار إلى وجود تأييد ساحق للاقتراح من قبل الدول الأعضاء. وكشف أن فرقة العمل بدأت في تحليل القضايا المطروحة عليها وأعرب عن أمله في أن يساهم عملها في توضيح القضايا للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين. كما أعرب عن تطلعه إلى التقرير المحدث الذي سيمكن اللجنة من اتخاذ قرارات موضوعية. وأشار الوفد إلى أن حق التمتع في اتفاقية برن كان نصاً اختياريًا لأن هذه الحماية مضمونة فقط للدول التي تقدم تلك الحماية المتبادلة. ونظرًا إلى كون حق التمتع حق اختياري، فقد اعترف حوالي نصف الأعضاء به، ولكن ذكر الوفد أن هذا الحق ينبغي أن يكون إلزاميًا. وأيد إدراج اقتراح حق التمتع على جدول أعمال اللجنة الدائمة للأسباب التالية: أولاً، لضمان حصول المزيد من الفنانين على مكافأة عادلة لإبداعاتهم وتعزيز الإنصاف للفنانين في السوق المعولمة بغض النظر عن مكان إقامتهم أو المكان الذي تم بيع عملهم؛ ثانيًا، ضمان تحقيق العدالة من خلال مواءمة حقوق الفنانين التشكيليين مع حقوق المبدعين الآخرين وذلك من خلال السماح للفنانين، بما في ذلك الفنانين من السكان الأصليين بتلقي تعويض إضافي من مبيعات عملهم الأصلي؛ ثالثًا قضية الحقوق الحصرية. وحتى لو لم يوفر ذلك ضمانًا للمكافأة أو الدخل المستمر للفنانين، فهذا يعني ضمنيًا على الأقل احتمال حصولهم على جزء من عائدات استغلال عملهم. ولا ينتقص هذا الحق من حق الاستنساخ الذي سيكون مفيدًا فقط لصاحب الحقوق المنتثر؛ رابعًا، تنفيذ دراسة الويبو عن الآثار الاقتصادية وحق التمتع الخاص بالفنانين. وأشار الوفد إلى أن نظام إيرادات حق التمتع هو نظام لا تدعمه الحكومات. وأضاف أنه بالنسبة للمجموعة الأفريقية ينبغي إدراج حق التمتع في جدول أعمال اللجنة في المستقبل، وأشار إلى أنه سيواصل المشاركة في هذه القضية بشكل بناء.

233. وتحدث وفد كرواتيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وشكر وفدي الكونغو والسنغال على التطرق إلى موضوع حق التمتع على المستوى الدولي البالغ الأهمية، والسعي إلى إدراجه في جدول أعمال اللجنة. وأكد الوفد من جديد التزام المجموعة ودعمها للمناقشات بشأن هذا الموضوع.

234. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي عن تأييده لاقتراح وفدي السنغال والكونغو الداعي إلى إدراج حق التمتع في جدول الأعمال وشدد على أهمية هذا الحق، الذي يشكل جزءًا من الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي لأكثر من عقد من الزمن. وأكد الوفد التزامه بتوفير تشريعات مخصصة قابلة للتطبيق تعكس التجارب المعقدة التي يمكن الاستفادة منها. وذكر باقتراح إدراج الموضوع في جدول أعمال الدورة 27 للجنة والذب تم تناوله في الدورة 31 للجنة. ولهذا السبب، رأى الوفد أنه يجب إعطاء

الأولوية لحق التتبع على أي موضوع آخر في حال تم توسيع نطاق جدول أعمال اللجنة لتغطية بنود إضافية في المستقبل. وحث جميع الوفود على دعم الاقتراح المقدم من وفدي السنغال والكونغو المتمثل بالموافقة على إدراج حق التتبع كبنء قائم بذاته في جدول أعمال اللجنة.

235. وأشار وفد الأرجنتين إلى أنه يتفق إلى حد كبير مع هذا الموضوع وطلب أن يتم توضيحه في الدراسات.

236. وأوضح وفد السنغال أن حق التتبع يمكن الفنان من الاستفادة من نجاح عمله. وأشار إلى أن الفنانين يجب أن يحصلوا على مكافأة من خلال حق التتبع. وأشار إلى أنه منذ حوالي عشر سنوات، عندما كان يبيع المؤلفون ما بين 10000 و20000 نسخة، فهم لم يتخطوا حقوق البيع الأولى، وهذا الأمر يشكل مشكلة على صعيد حق المؤلف. واقترح الوفد أنه بالنسبة لحقوق المؤلف الأصلي أو الفنان الأصلي، يجب توفير رابط دائم مثل تلك التي أنشأها حق المؤلف بين المؤلف وعمله. وأشار إلى أن تطبيق حق التتبع في عصر العولمة هو أمر مهم للغاية ويجب أن يؤخذ في عين الاعتبار في المستقبل لأنه هذا الموضوع مطروح منذ فترة طويلة على جدول أعمال اللجنة. ولاحظ أن أكثر من 80 دولة اعتمدت حق التتبع أو أدرجته في تشريعاتها. وحث الوفد الأمانة على توفير موارد كافية لفرقة العمل لتمكينها من تكثيف جهودها.

237. وأيد وفد غابون البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وعبر عن دعمه لبيء جدول الأعمال خاصة فيما يخص الأثر الاقتصادي لحق التتبع. وكانت الغابون واحدة من الدول التي تبنت حق التتبع في تشريعاتها الخاصة بحق المؤلف. وكان سوق الفن عرضة للمضاربات الدولية وشكل نقطة رئيسية في مناقشات اللجنة وهو بحاجة إلى قانون دولي لتنظيمه. واقترح الوفد تعزيز وضع الفنان في الأسواق من خلال إنشاء فرقة عمل للعمل مع الأمانة على هذا الموضوع وتقديم تقرير أولي بشأنه. وشدد على أنه من أجل تحقيق أفضل النتائج الممكنة، كان من الضروري إدراج هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة كبنء منفصل وإعطائه الأولوية.

238. وأيد وفد بوتسوانا البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأضاف أنه يؤيد الاقتراح الذي تقدم به وفءا السنغال والكونغو في العام السابق لإدراج موضوع حق التتبع في جدول أعمال اللجنة. وأشار إلى أن قيمة عمل الفنان تتضاعف بمرور الوقت، كما تم ذكره سابقا، وهذا الأمر يعود بالفائدة على الجهات التي تقوم ببيع أعمال الفنانين أكثر من الفنانين أنفسهم. وذكر الوفد أن العروض أظهرت أيضا أن حق التتبع كان له تأثير سلبي على السوق. ونتيجة لذلك، كانت العديد من الدول الأعضاء في الويبو تطبق هذا الحق أو تسعى إلى تطبيقه. وحذر من أنه، بالنسبة لحق التتبع، لم يعد من الممكن اتباع مبدأ المعاملة بالمثل، ولكن حان الوقت لوضع نهج موحد ولا يمكن تحقيق هذا الأمر إلا إذا أدرجت اللجنة

المناقشة حول هذا الحق مباشرة في جدول الأعمال الرئيسي. واقترح الوفد إعطاء الأولوية لمسألة حق التمتع وذكر أن الاتحاد الأوروبي يدعم هذا الاقتراح بشكل واضح.

239. وأيد وفد غانا البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم مجموعة البلدان الأفريقية لدعم اقتراح وفدي الكونغو والسنغال بإضافة حق التمتع كبنء دائم في جدول الأعمال للجنة، مشيرة إلى أهميته. وأشاد بعمل الأمانة وأعرب عن اهتمامه الشديد بتقرير فرقة العمل.

240. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده لموضوع حق التمتع لأنه يعتقد أنه وثيق الصلة بموضوع البيئة الرقمية بمعنى أنه يسمح بمكافئة المؤلفين والمبدعين على عملهم. ودعا إلى إدراج حق التمتع والبيئة الرقمية كبنء منفصل في جدول أعمال اللجنة. وهو يعتقد أن هذا الأمر سيسمح بالتركيز بشكل أفضل على تلك القضايا التي يتم تناولها بشكل متكرر.

241. وأيد وفد غامبيا البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن دعمه للاقتراح المقدم من وفدي الكونغو والسنغال لإدراج حق التمتع في جدول أعمال اللجنة الدائمة. وأشار إلى إنشاء الجماعات الاقتصادية للولايات، مما سمح بتوسيع نطاق الخدمات لتشمل المناطق الفرعية، الأمر الذي سيسمح بتعزيز أسواق العمل بحسب اعتقاده. وحث الوفد الأعضاء على دعم سوق العمل من أجل تحسين توافر الأعمال وحل التحديات الاقتصادية الأخرى.

242. وأيد وفد المغرب البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وكان الوفد على بينة من أهمية إيرادات حق التمتع وإعادة التوازن بين الوضع الاقتصادي لمؤلفي الفنون وغيرهم من المبدعين الذين تمكنوا من الاستفادة من أعمالهم وبالتالي ينبغي العمل على تشجيع الإبداع في الفنون التشكيلية لتمكين هؤلاء الفنانين من الحصول على أفضل أجر من إعادة بيع أعمالهم. وأشار الوفد إلى الدراسة التي أجراها الأساتذة في الدورات السابقة للجنة، والتي كان من أبرز نقاطها أن حق التمتع ليس له تأثير سلبي على خدمات ما بعد البيع. وذكر أن القواعد الدولية الحالية بشأن حق التمتع والتي تم إبرازها في اتفاقية برن هي قواعد اختيارية. ورأى الوفد أنه يجب إدراج حق التمتع كبنء دائم في جدول أعمال اللجنة.

243. وأيد وفد كوت ديفوار البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وذكر أن حق التمتع مدرج في تشريعات كوت ديفوار واقترح أن يصبح بنءاً ثابتاً في جدول أعمال اللجنة. وأشار إلى أنه في أفريقيا وبلدان أخرى بشكل عام، يتم تطبيق حق التمتع ضمن الأسواق الجماهيرية الغير منظمة، وبالتالي فإن الحل المتعلق بالجوانب الاقتصادية لحق التمتع هو الحل الذي يجب أن يثبت الرابط بين الفنان وأعماله بشكل دائم. وهذا الأمر ضروري لأن تتبع الأعمال كان تحدياً كبيراً، وبعض الدول مثل فرنسا، تعترف بالحق باستعادة المنتجات الثقافية، والتي تم إخراجها من دولنا خلال فترة الاستعمار. ورأى الوفد أنه، بنفس الطريقة، تم إنشاء روابط بين الفنان والعمل ويجب الاعتراف بهذه الروابط بالكامل على الصعيد الدولي، من خلال صك دولي ملزم قانوناً لتفادي المزيد من الظلم في سوق الفن ولكي يستفيد المؤلف الأصلي من أعماله. ورأى الوفد أن هذا الأمر سيشجع الفنانين على الإبداع. ودعى إلى اتباع مبدأ حسن النية ونهج إيجابي من قبل جميع الأطراف بعيداً عن الأنانية لأن مساهمة الجميع وعمل النظام الدولي بشكل جيد أمر لا غنى عنه. ولذلك، فإن الاعتراف على المستوى الدولي

بحق التتبع سيوفر فوائد إضافية للفنانين، والفنانين التشكيليين، وفناني الجرافيك، ولن يكون له تأثير سلبي على سوق الفن الدولي ولكنه سيحسن إمكانية التتبع، ومن هنا ينبغي إدراج حق التتبع والبيئة الرقمية كبندين منفصلين في جدول الأعمال.

244. وأشار وفد اليابان إلى أن تشريعاته الوطنية لا تنص على حق التتبع. ولذلك، يعتقد أنه المفيد مناقشة حق التتبع وآلياته بشكل موضوعي. وأضاف أن آراء أصحاب المصلحة وفرقة عمل الخبراء ستساعد على فهم الموضوع بشكل أعمق. وأشار الوفد إلى بعض القضايا المهمة للمعاملة الدولية: نوع المعاملات التي ستخضع لحق التتبع، والحق في فهم الجدول الزمني، والقانون الذي يطبق على المصنف، وجنسية البائع، والبلد المنشأ، ومكان إقامة المشتري. وأشار إلى هذه الأمور مهمة لفهم الجانب العملي لحق التتبع ومناقشته بشكل أوسع. وعلى الرغم من ذلك، من منظور حماية الفنان، لم يكن حق التتبع هو الإجراء الوحيد لحماية الفنانين بموجب نظام حق المؤلف ويجب الأخذ بعين الاعتبار تدابير أخرى للحماية إلى جانب حق التتبع. وأكد الوفد على ضرورة إعطاء الأولوية لحماية هيئات البث لأن هذا الموضوع مطروح من فترة طويلة وحذر من أن إدراج مواضيع جديدة كبند دائم قد يقلل من وقت المتاح لمناقشة المسائل المطروحة على جدول الأعمال الحالي، وخاصة مسألة هيئات البث.

245. وأيد وفد تونس البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأكد دعمه للاقتراح الذي قدمه وفدا السنغال والكونغو لإدراج حق التتبع كبند دائم في جدول الأعمال. وأشار الوفد إلى أن تونس هي من بين البلدان التي أدرجت إيرادات حق التتبع في تشريعاتها الوطنية لا سيما فيما يتعلق بالمصنفات الأدبية والفنية والحقوق المرتبطة بها. ونظمت تونس ندوة بالتعاون مع الويبو في عام 2017، تناولت بالتحديد مسألة حق التتبع، وقد حضر هذه الندوة الفنانون ومختلف أصحاب المصلحة في سوق الفن الدولي. ورأى الوفد أن إيرادات حق التتبع ستعود بالفائدة المالية لكل من فناني الجرافيك ومبدعي الفنون التشكيلية فيما يتعلق بأعمالهم الأصلية، وستساعد على خلق المزيد من الفرص وتعزيز النمو في سوق الفن.

246. وأثنى وفد الولايات المتحدة الأمريكية على جهود الأمانة لتقديم تحديث حول عمل فرقة العمل المعنية بإيرادات حق التتبع والذي اعتمد عملها على القوانين والممارسات الوطنية المتنوعة. وأشار الوفد إلى أن حق التتبع كان موضوع نقاش مستمر في الولايات المتحدة الأمريكية. وأضاف أنه في عام 2013، أصدر مكتب حقوق النشر مراجعة للتقرير السابق حول إيرادات حق التتبع. وذكر أنه، كما قال وفد اليابان، أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن من بين الدول الأعضاء في الويبو التي طبقت حق التتبع على المستوى المحلي. وأكد الوفد اهتمامه بهذا الموضوع ودعا إلى إجراء مناقشات موضوعية بشأنه. ومع ذلك، وبسبب مسائل ملحة أخرى معروضة على اللجنة، لا يؤيد الوفد إدراج حق التتبع كبند دائم في جدول الأعمال.

247. وأيد وفد كينيا البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأشار إلى أنه يعلق أهمية كبيرة على حق التتبع لأنه يعكس روح الفنان في كينيا. وقد تبلور ذلك من خلال قيام كينيا حالياً بتعديل قانون حق المؤلف من أجل إدراج الحق التتبع. وأعرب الوفد عن اقتناعه بأن أعمال الفنانين يمكن استغلالها بشكل منصف وعادل في جميع أنحاء العالم إذا تم وضع صك دولي بشأنها. وسيؤدي ذلك إلى خلق بنية عالمية عادلة يحظى فيها مبدعو هذه الأعمال الفنية بالحماية الكافية وبالأجر مقابل أعمالهم. وأشار إلى من الأفضل خدمة المجتمع الدولي باعتماد الحلول المعتمدة سابقاً قبل اللجوء إلى الحلول غير المعتمدة من قبل. وأعرب الوفد عن رغبته في شكر وفدي السنغال والكونغو على مقترحاتها بشأن هذه المسألة، وأعرب عن

تأييده لها. وبالإضافة إلى ذلك، شكر الوفد الأمانة على تنظيم فرقة العمل وأعرب عن أمله في أن أي قرارات سيتم اتخاذها ستدفع عمل اللجنة إلى الأمام.

248. وأيد ممثل المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية. وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد السنغال والكونغو بشأن حق التتبع وشجع الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية على تأييد الاقتراح الداعي إلى إدراج حق التتبع في تشريعاتها الوطنية ووضع أو تعزيز الهياكل المؤسسية للنظر في حق التتبع.

249. وأكد الاتحاد الدولي للممثلين (FIA) أن نظام حق المؤلف التقليدي، الذي كان يعتمد بشدة على الحقوق الحصرية لا يضمن للمبدعين حصولهم على الفوائد الاقتصادية التي ستسمح لهم بالعيش من أعمالهم الإبداعية. وذلك لأن المنتجين الذين استعانوا بهم يتمتعون بقوة تفاوضية أفضل من تلك التي يملكها المبدعون. وهذا التفاوت في القوة موجود في معظم الحالات، ما لم يكن الفنانون ممثلين بشكل جماعي قوي أو لديهم مكانة مهنية هامة. وأشار الممثل إلى أنه يبدو أن الصناعة تريد تعزيز حقوق المنتجين على استخدام المصنفات. ومن الضروري التفكير في الآليات التي تضمن بقاء الصناعات الثقافية التي تسمح للعاملين فيها بالعيش منها. وذكر الاتحاد أن معاهدة ييجين شكلت خطوة إلى الأمام لأنها وفرت إطاراً لنقل الحقوق وساهمت في الحد من الممارسات التعاقدية غير العادلة وغير المقبولة وضمنت تقاسم القيمة بشكل منصف. وحث الاتحاد أعضاء الويبو على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حق المؤلف بشكل عادل والتصديق على معاهدة ييجين مع الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الفقرة 2 من المادة 12 لحماية حقوق الفنانين وفناني الأداء بشكل أفضل والحد من انتهاك حقوقهم. فقد كان حقهم التعاقدية الوحيد هو الموافقة على توقيع عقد مفروض من جانب واحد، من قبل المنتج للمصنفات السمعية البصرية.

250. وأيد الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) بقوة الدعوة الصادرة عن وفدي الكونغو والسنغال بإدراج حق التتبع في جدول أعمال اللجنة. وشكر اللجنة على تقرير عمل فرقة العمل وأعرب عن تطلعه إلى استمرار هذا العمل بالتوازي مع عمل اللجنة. وأشار إلى أنه سمع الدعوات التي تدعو إلى التوازن، وككاتب وخاصة كحرر، فهو يولي أهمية خاصة للكلمات التي لها معنى واضح. وذكر الممثل أنه بما أن هذا هو الاقتراح الأول منذ سنوات عديدة لدعم المبدعين والإبداع، فإن العمل كان غير متوازن حتى الآن واعتماد هذا البند سيشكل الخطوة الأولى في سبيل تحقيق التوازن. وأشار إلى أن الطبيعة الدولية لسوق الفن جعلت من هذا الأمر مشكلة ومن الضروري وضع صك دولي لمعالجتها، ويجب القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، فإن أي تأخير سيحرم الفنانين من المكافآت التي يستحقونها. وأيد الاتحاد الدولي للصحفيين البيان بشأن العقود غير العادلة والقوة التفاوضية غير المتوازنة.

251. وشكر المنتدى الدولي للمؤلفين (IAF) الدول الأعضاء التي أيدت حق التتبع، وخاصة وفدي السنغال والكونغو الذين قدما اقتراح إدراج هذا الحق كبنء دائم في جدول الأعمال اللجنة. وشكر الممثل جميع الدول الأعضاء التي أيدت بيان المجموعة الأفريقية بشأن الأهمية الدولية لحق التتبع حيث أنه يسلمهم في دعم الفنانين ويحقق عدالة وتوازن أفضل على المستوى الدولي. وأيد عمل فرقة العمل والأعضاء الذين قاموا بإدارة هذا الحق ودعمه وأملوا في إرساله في بلدهم. وأشار إلى أن إيرادات حق التتبع قد توفر مساهمة عادلة من سوق الفن العالمي لمجتمع المبدعين، ومن المهم أن يستفيد الفنانون في جميع

البلدان من هذا الحق كما هو الحال في كل بلد يحترم إبداعات الفنانين. وأيد الممثل تعليقات الوفود بشأن أهمية إضافة هذه المسألة إلى جدول الأعمال.

حقوق مخرجي المسرح

252. وكان الموضوع الأخير في إطار البند 9 من جدول الأعمال هو اقتراح وفد الاتحاد الروسي بشأن تعزيز وحماية حقوق مخرجي المسرحي على المستوى الدولي. وقد قدم هذا الاقتراح وفد الاتحاد الروسي خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، وهو وارد في الوثيقة SCCR/35/8. وخلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة، طلبت اللجنة من الأمانة إجراء دراسة حول حماية حقوق مخرجي المسرحي وطُرحت المنهجية في اللجنة في نوفمبر. وتضمنت الوثيقة SCCR/37/3 بعض عناصر العمل الأولي الذي قامت به الأمانة.

253. وأشارت الأمانة إلى أنه عقب موافقة اللجنة على المنهجية في نوفمبر الماضي، أطلقت هذه الأخيرة الدراسة مع البروفيسور "ويسولد جاندرو" من جامعة مونتريال والأستاذ "سيرغو" من معهد الأكاديمية الروسية الحكومية للملكية الفكرية. وقد تم اعتماد نهج عملي. وذكرت أن هذه الدراسة يجب أن تحتوي على أمثلة ملموسة من شأنها أن تمكن الدول الأعضاء من فهم القضايا القانونية التي واجهها مخرجو المسرح في بلدان مختلفة بشكل أفضل. وتم الاتفاق أيضا على أن يقوم المؤلفون بدراسة السياقات المتنوعة جغرافياً. وتم اقتراح تقديم عرض حول الأفكار الأساسية المتعلقة بهذا الموضوع.

254. ودعا الرئيس مدير معهد الأكاديمية الروسية الحكومية للملكية الفكرية والأستاذين لتقديم عرضهم.

255. وقدم مدير معهد الأكاديمية الروسية الحكومية للملكية الفكرية، والبروفيسور غيندريو والبروفيسور سيرجو عرضاً حول القضايا القانونية التي واجهها مخرجي المسرح في بلدان مختلفة والتي يمكن العثور عليها على الرابط التالي (جلسة صباح الجمعة، 5 أبريل، 2019): <https://www.wipo.int/webcasting/en/?event=SCCR/38#demand>

256. وفتح الرئيس باب الأسئلة المتعلقة بالعرض المقدم من قبل مدير معهد الأكاديمية الروسية الحكومية للملكية الفكرية ونائب مدير إدارة حق المؤلف.

257. وأشار وفد السنغال إلى أن روسيا بلد يتمتع بتقاليد مسرحية عظيمة، وأشار إلى أن الأعضاء كانوا دقيقين للغاية بشأن القضايا القانونية المحيطة بممارسات المسرح. وذكر المادة 6.2 من القانون السنغالي التي تنص على ما يلي: تعتبر الإبداعات الفكرية ذات الطابع الأدبي أو الفني من أعمال الفكر ضمن إطار هذا القانون، ولا سيما: الأعمال الدرامية وغيرها من الأعمال المصممة للعرض المسرحي وإنتاجه. وهذا يعني أن القانون السنغالي يحمي مخرجي المسرح بموجب حق المؤلف بموجب. وتتبع تشريعات البلدان الأفريقية الفرانكفونية الأخرى نفس النهج فهي توفر الحماية لمخرجي المسرح بموجب حق المؤلف. وتجدر الإشارة، بشكل خاص وفيما يتعلق بتطبيق هذا القانون، إلى أنه يتم التفرقة بين نوعين من الحقوق، وهي الحقوق الكبيرة والحقوق الصغيرة، الأمر الذي لم ينجح على أرض الواقع. ففي فرنسا، على سبيل المثال، تتمتع المصنفات الهامة بحقوق أكبر وتخضع لإدارة الحقوق الجماعية. ولكن، لاحظ الوفد أنه لا يتم تطبيق ذلك في السنغال. ومع ذلك، يمكن استبعاد هذا المبدأ. فعلى سبيل المثال، في أوبرا حديثة أنتجت في السنغال، تم اقتراح تطبيق نظام الإدارة الجماعية للحقوق، لكن للأسف لم ينجح هذا الأمر. وعلى الرغم من اختلاف طرق التطبيق، لم يكن مبدأ حق مخرجي المسرح موضع شك. وتساءل الوفد عن

القضايا التي منعت البلدان من منح مخرجي المسرح الحماية بموجب حق المؤلف ليتمكنوا من الحصول على عائدات نتيجة استخدام أعمالهم.

258. وأشار وفد كندا إلى أنه في بعض الأماكن يتم حماية مخرجي المسرح كفنانيين وهذا هو أحد أسباب طلب وفد الاتحاد الروسي لإجراء دراسة إذ تتوفر خيارات مختلفة الآن في جميع أنحاء العالم. وأشار الوفد إلى أنه من الضروري معرفة سبب حماية بعض المخرجين في بعض البلدان باستخدام حقوق فناني الأداء. ومن شأن ذلك الأمر أن يساعد على تحديد العقوبات التي تعترض حماية المخرجين كمؤلفين ويضمن استبعاد البلدان ذات المقاربات المختلفة. وبمجرد تحديد جميع وجهات النظر والملاحظات، يمكن تحديد أي شكل من أشكال الحماية هو الأفضل. وأعرب الوفد عن عدم معارضته لفكرة حماية مخرجي المسرح بموجب حق المؤلف. واعتبر أن هذا النهج سيسمح بتحديد الخيارات المختلفة الموجودة والتأكد من أنه إذا تم اتخاذ قرار فيما يتعلق بحماية مخرجي المسرح كمؤلفين، فإن الناس سيعرفون بوجود خيارات أخرى وأن ذلك سيتطلب تعديل القانون في بعض البلدان، فبدلاً من حماية مخرجي المسرح وفقاً لحقوق الفنانين سيتم حمايتهم بموجب حقوق المؤلف.

259. وأشار وفد الأرجنتين إلى أن تعريف المصنف في بعض البلدان هو واسع النطاق للغاية. ورغم ذلك، فإن المطلوب الأساسي هو الأصالة. وبناءً على ذلك، هل سيحتاج مخرج المسرح إلى حماية إضافية إذا تمكن هذا الأخير من إثبات أن عمله، وإبداعه كان أصلياً ويمكن بتالي حمايته باعتباره من المصنفات وما هي العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار لإثبات ذلك وحمايته بموجب حق المؤلف من دون الحاجة إلى نظام وطني أو دولي جديد لمخرجي المسرح.

260. وشكر مدير معهد الأكاديمية الروسية الحكومية للملكية الفكرية وفد السنغال على تعليقاته وأضاف أنه سيأخذها في الاعتبار بالإضافة إلى دراسة أي مادة يقدمها الوفد. ورداً على تعليقات الوفد الكندي، أشار إلى أنه من المهم تحديد في أي حالات يجب منح مستوى أعلى من الحماية لحقوق المخرجين. وأشار إلى أنهم في روسيا اعتمدوا نهج توفير الحماية من خلال الحقوق ذات الصلة. ومع ذلك، ذكر أنه يدرك جيداً أن مستوى الحماية الذي توفره حقوق المؤلف من المخرج أن يكون أعلى، وأن مدة الحماية من المحتمل أن تكون أطول من تلك التي توفرها الحقوق ذات الصلة. وأشار المدير إلى أنه ليس مستعداً لتقديم استنتاجاته النهائية أو توصياته بشأن نوع الحق الأفضل الذي ينبغي استخدامه للحماية أو الحق ذي الصلة أو حق المؤلف حيث كانت هناك حاجة إلى التوصل معاً إلى توافق في الآراء لتحديد ما هو النهج الأكثر منطقي، والأكثر ملاءمة والأكثر نفاذاً من أجل توفير الحماية لأصحاب الحقوق هؤلاء. وأعرب عن اعتقاده أنه سيتم التوصل إلى اتفاق على أساس حق المؤلف أو الحقوق ذات الصلة وأشار إلى أن المخاوف التي أثارها وفد الأرجنتين كانت السبب وراء إجراء الدراسة. وذكر أنه عند تحديد نوع الحماية التي يتمتع بها مخرج المسرح، من الضروري شرح مختلف الأسس التي تقوم عليها هذه الحماية. وبالإضافة إلى ذلك، إذا تمت حماية مخرجي المسرح بموجب حقوق المؤلف أو حقوق الطبع والنشر، فهذا يعني أن ما يقوم به مدير المسرح يُعد من المصنفات. ولذلك، من الضروري توضيح ما هي المكونات التي تحدد هذا النوع من المصنفات. وأشار المدير إلى أنه كان من السهل جداً تحديد عناصر مختلفة من الأنشطة التي يجب على مخرج المسرح القيام بها من أجل إنشاء اتجاهه المسرحي. ولذلك قد يكون من الضروري فهم ما يقوم به مخرج المسرح ومتطلبات عمله. ولهذا يجب تفسير مفهوم المصنفات لتشمل أعمال مخرج المسرح. وأضاف المدير أنه يتفهم سبب اقتراح روسيا هذا الموضوع على الويبو وأعرب عن أمله في أن يعمل الجميع للتوصل إلى فهم مشترك. ولكن حتى الآن، حتى إذا لم يتم التوصل إلى ذلك، فقد كان معروفاً في جميع أنحاء العالم

أن نشاط المخرج المسرحي هو ما يحدد طبيعة العمل. وأعرب عن اعتقاده بأن هذا الأمر بحاجة إلى التوضيح وقد شكل عنصرًا هامًا جدًا من العمل الذي تم إنجازه، مع العلم أنه في بعض البلدان يتم حمايتهم كفنانيين.

261. وأشار وفد بلير إلى أنه لم يتم اختيار أي بلد من منطقة البحر الكاريبي ضمن البلدان المختارة للدراسة. وطلب الوفد إعادة النظر في اختيار بعض البلدان داخل منطقة البحر الكاريبي لتشملها الدراسة، من دون اللجوء إلى تسليط الضوء على ثقافة هذه البلدان وبعض العناصر المسرحية الخاصة بها.

262. وأشار ممثل مؤسسة أمريكا اللاتينية لأبحاث الملكية الفكرية في سبيل التنمية إلى أنه من المهم تحديد طبيعة الحماية وما إذا كانت تتم من خلال حق المؤلف أو الحقوق ذات الصلة. وذكر أن الدراسة بحاجة إلى تضمين عناصر مرتبطة بالممارسات التعاقدية. وأشار إلى أنه من المهم حقًا معرفة طبيعة العمل والمعدل الفعلي لمساهمة المخرج المسرحي فيه.

263. وذكر الرئيس أن النظر في الممارسات التعاقدية أمر مهم لأنه لا يكفي أن يشير القانون إلى أن حق مخرج المسرح محمي بل يجب التأكد من أن العقود تعكس بالفعل الرغبة في حماية مخرج المسرح بموجب حق محدد أو أي طريقة أخرى. وأشار إلى أن العديد من الأشخاص معينين بالإنتاج المسرحي، ويشكل ذلك عاملاً مثيراً للاهتمام ينبغي أخذه في عين الاعتبار لأن مخرج المسرح لا يقوموا لوحدهم بالعمل. وأضاف أن التعاطي مع مخرج المسرح كمؤلف أو مؤدي أو كصاحب حق هو أمر ينبغي تحديده، ولكن بالإضافة إلى ذلك يجب تحديد ما إذا كان ينبغي التعاطي معه كمؤلف واحد أو كمؤلف من بين العديد من عاملي المسرح الآخرين الذين قد يكون لديهم أيضًا حقوق يمكنهم المطالبة بها.

264. وشكر مدير معهد الأكاديمية الروسية الحكومية جميع الأعضاء لمشاركة آرائهم العظيمة وطرح أسئلة مثيرة للاهتمام ومهمة للغاية. وأشار إلى أنه سيأخذ في الاعتبار جميع ملاحظاتهم وشواغلهم. وأشار إلى أن هذه قضية مثيرة للاهتمام للغاية ومهمة بالنسبة لمواصلة العمل على تطوير حق المؤلف وأعرب عن قناعته بأن المعهد سيتمكن من تقديم مساهمة كبيرة في مجال توفير الحماية لمخرج المسرح.

265. وتحدث وفد كرواتيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وشكر الاتحاد الروسي على اقتراحه بشأن تعزيز حقوق مخرج المسرحي على المستوى الدولي. وأشار إلى أن غالبية أعضاء مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق قد نظمت هذه القضية على المستوى الوطني ولكنه أعرب عن امتنانه للمستجدات التي عرضها التقرير حول الدراسة التي أجزاها الأساتذة الكرام.

266. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي إلى أنه فيما يتعلق بالاقترح المقدم من قبل وفد الاتحاد الروسي حول تعزيز حماية حقوق مخرج المسرحي على المستوى الدولي، فقد أحاط الاتحاد الأوروبي علماً بهذا الاقتراح والعروض التي لحقته، واستمع باهتمام إلى العروض التقديمية حول التقرير المرحلي الذي تناول هذا الموضوع المعقد، وأشاد الوفد بعمل الأساتذة. وأعرب عن تطلعه إلى معرفة المزيد عن دراسة نطاق التي ستقدم في الدورة 39 للجنة وأكد استعداداه للمشاركة في المناقشات الأولية.

267. ورحب وفد الاتحاد الروسي بالعمل الجاري في الدراسة المتعلقة بحقوق مخرج المسرحي. وأضاف أن العروض التقديمية وخطة تنفيذ العمل تبدو مفصلة بشكل كامل، ويبدو أن البحث والتحقيق يتان بطريقة شاملة لأنها لم يبحث فقط في النظم القانونية القائمة في كل بلد، ولكن أيضا في الطريقة التي تم بها تطبيق القوانين في الواقع والآليات المستخدمة. ودعا الوفد إلى تحقيق توازن فيما يتعلق بحماية حقوق مخرج المسرحي لأنهم في كثير من الأحيان، لم يكن لديهم حماية كافية، على

الأقل في بعض الدول المحددة. وأشار إلى ضرورة مواصلة الدراسة واختتامها وضرورة إيلاء اهتمام خاص للعلاقة بين الدول الأعضاء وتعاونها في تقديم المعلومات، فباستطاعة كل دولة من الدول الأعضاء تقديم معلومات عن نظامها القانوني. وهذه المعلومات مطلوبة لجعل الدراسة كاملة ومفصلة قدر الإمكان. وأعرب الوفد عن أمله في إجراء مزيد من المناقشات حول هذه المسألة في اللجنة.

268. وذكر الرئيس أن اللجنة توصلت إلى توافق في الآراء بشأن التوصية التي ستقدم إلى الجمعية العامة. وطلب الرئيس من الأمانة قراءة التوصية.

269. وقرأت الأمانة التوصية: بالنظر إلى التقدم المطرد المحرز في الدورات التي عقدتها لجنة حق المؤلف في الآونة الأخيرة، تدعو الجمعية العامة لجنة حق المؤلف إلى مواصلة عملها من أجل الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات البث، خلال الثنائية 2021/2020، بشرط التوصل إلى توافق في الآراء في لجنة حق المؤلف بخصوص القضايا الأساسية، بما في ذلك النطاق المحدد وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها.

270. وأشار الرئيس إلى أن النص يمثل ويعكس التقدم الذي تم إحرازه في المناقشات حول هذا البند من جدول الأعمال، حيث تم تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة قبل عام. وأشار الرئيس إلى أن المناقشات لا تزال تقنية وإلى وجود اقتراحات جيدة والكثير من مقترحات الصياغة التي قدمتها البلدان المهتمة في كل جولة. وأعرب الرئيس عن أمله في أن التوصية التي سيتم تحديد فترة زمنية لها، ستشجع الجميع على مشاركة خبراتهم خلال المفاوضات وهذا بدوره سيسمح للجنة بإجراء مناقشات مثمرة في كل جولة، الأمر الذي سيساهم في التوصل إلى توصية إيجابية، علماً أن ذلك مرهون بتوافق الآراء حول القضايا التي سيكون على اللجنة معالجتها. وشكر الرئيس الجميع على تحليم بروح بناءة. وللمضي قدماً، طلب أن تستعرض اللجنة ملخص الرئيس. وذكر أنه حاول أن يعكس، بأكبر قدر ممكن من الدقة، ما دار خلال ذلك الاجتماع بشكل واقعي. وطلب الرئيس من الأمانة أن تقرأ كل فقرة.

271. وقرأت الأمانة ملخص الرئيس.

272. وشارك الرئيس بضعة تأملات ردًا على بعض التعليقات وبعض الملاحظات التي أثّرت بشأن التقدم المحرز ونتائج آخر دورات للجنة بما في ذلك الدورة الحالية. وأثّرت مخاوف بشأن كيفية إجراء العمل فيما بين الدورات بشأن معاهدة البث، إذ لا تزال المفاوضات تقنية، ولكن قد يتمكن الرئيس من لعب دور أكثر نشاطًا للمساعدة في تسهيل وتزليل الخلافات. وأشار الرئيس إلى أنه مستعد لسد تلك الفجوة من خلال اللجوء إلى "أصدقاء الرئيس". وأشار إلى أنه سيقدم ورقات عمل غير رسمية خلال فترة ما بين الدورات لتوضيح بعض القضايا التقنية الصعبة. وأشار الرئيس إلى أن الأمانة بذلت الكثير من الجهد في الندوات الإقليمية وشكرها على التزامها ودعمها المستمر. وتمنى الرئيس لجميع المشاركين الذين حضروا الحلقات الدراسية

الإقليمية حظاً سعيداً، وأعرب عن تطلعه إلى الترحيب بالأعضاء في سنغافورة خلال الدورة الأولى لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

البند 10 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

273. افتتح الرئيس البند الأخير من جدول الأعمال: اختتام الدورة. وفتح الرئيس المجال أمام المنسقين الإقليميين والدول الأعضاء للإدلاء ببيانات ختامية.

274. وتحدث وفد كرواتيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وشكر الرئيس ونائبي الرئيس على توجيههم طوال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الدائمة. وأشاد الوفد أيضاً بعمل الأمانة والمترجمين الفوريين وخدمات المؤتمرات. وشكر الدول الأعضاء والأساتذة على مساهماتهم وعروضهم القيمة. وأعرب عن تأييده للمناقشات البناءة بين مختلف أصحاب المصلحة بشأن حماية هيئات البث. وأشار إلى أن المجموعة مستعدة للمشاركة البناءة في مناقشات اللجنة القادمة.

275. وأثنى وفد إندونيسيا، متحدثاً باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، على الرئيس ونائبي الرئيس والأمانة والمترجمين الفوريين وخدمات المؤتمرات وفرق الأمانة العامة لتوجيههم وعملهم المكثف. وشكر الوفد أيضاً الدول الأعضاء على الجهود التعاونية المستمرة خلال المداولات. أعرب عن ترحيب المجموعة بالتقدم المحرز في بنود جدول الأعمال المتعلقة بهيئات البث والتقييدات والاستثناءات بالإضافة إلى المسائل الأخرى. كما أعرب عن تطلعه إلى الندوة الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في نهاية أبريل في سنغافورة، التي ستمكن المشاركين من تحليل وضع جميع أصحاب المصلحة والمكاتب ودور المحفوظات والمتاحف بالإضافة إلى المؤسسات التعليمية والبحثية في المنطقة.

276. وتحدث وفد غواتيمالا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأثنى على جميع أصحاب المصلحة للجهود المكثفة والتعاونية خلال المناقشات. ونوهت المجموعة بالرئيس ونائبي الرئيس للتأييد المستمر والدعم الذي تلقته من الأمانة. وأعربت المجموعة عن سرورها لأنه تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التوصية الموجهة إلى الجمعية العامة المقبلة بشأن حماية هيئات البث. كما أعربت عن أملها في أن تتمكن من مواصلة المناقشات بشكل إيجابي حول هذه القضايا. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف والحقوق المجاورة، أشادت بالعروض التقديمية الممتازة حول الأنواع المختلفة والتحديثات الواردة بشأن الدراسات التي أجريت والأنشطة الأخرى الجارية. وأشارت إلى أهمية النتائج التي تم التوصل إليها بالنسبة للمناقشات. وأبدت اهتماماً كبيراً بالاجتماعات الإقليمية المقبلة بشأن الاستثناءات والتقييدات التي ستعقد بين أبريل ويوليو في سنغافورة ونيروبي وسانتو دومينغو. وأشارت المجموعة إلى أن الاستنتاجات ستقدم مساهمات هامة للعمل المستمر على هذه المواضيع. وأعربت المجموعة عن امتنانها لمختلف الوفود والمجموعات الإقليمية التي شاركت وأبدت موقفاً بناءً وقدمت مساهمات قيمة خلال الأسبوع. ونوهت بجهود المترجمين الفوريين وخدمات المؤتمرات وشكرتهم على تفانيهم واحترافهم.

277. وتحدث وفد كندا باسم المجموعة بآراء وشكر جميع أصحاب المصلحة على التزامهم ومساهماتهم القيمة طوال دورة اللجنة. ورحب بالمناقشات التقوية البناءة التي أجريت بشأن حماية هيئات البث وأشاد بمستوى مشاركة الدول الأعضاء وأشار أيضاً إلى التعاون الممتاز مع المنسقين الإقليميين الآخرين بروح بناءة الأمر الذي ساعد على التوصل إلى قرار توافقي بشأن البث. ورحب الوفد بالعروض التقديمية المتعلقة بالدراسات والتصنيفات الخاصة بالتقييدات والاستثناءات، وكذلك العروض الأخرى وأشاد بعمل المؤلفين المعنيين. وأشار الوفد إلى أن إحدى المجموعات الإقليمية دعت في بيانها الافتتاحي للجنة إلى

تقديم تقرير إلى الجمعية العامة بشأن مساهمتها في تنفيذ جدول أعمال التنمية. ولاحظ أن هناك ممارسات راسخة ومتفق عليها للنظر في هذه القضايا ونصح بضرورة اتباع تلك الممارسات. وكرر الوفد سعيه إلى تعزيز المناقشات.

278. وأثنى وفد الصين على الرئيس والأمانة والوفود والموظفين على عملهم الشاق ومشاركتهم في تحقيق النتائج بشأن المواضيع المطروحة على جدول الأعمال على الرغم من اختلاف المفاهيم. وشدد الوفد على أنه سيواصل العمل بشكل بناء وذلك بهدف تعزيز إطار بنود جدول أعمال اللجنة.

279. وتحدث وفد أوغندا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وشكر الرئيس ونائبي الرئيس على احترافهم وقيادتهم الماهرة لعمل تلك اللجنة خلال الأسبوع. وشكر الأمانة والمترجمين الفوريين وخدمات المؤتمرات على دعمهم الممتاز لجميع المندوبين الذين حضروا الدورة. وشكر الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين على سعيهم المتواصل لتوضيح مواقفهم ومحاولة التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن جميع القضايا التي نوقشت في الجلسات غير الرسمية والجلسات العامة. والهدف من المناقشات هو بذل الجهود اللازمة للتوصل إلى تفاهم مشترك والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع القضايا بما في ذلك هيئات البث والتقييدات والاستثناءات وغيرها. وأعرب الوفد عن أمله في أن تساهم جميع الاجتماعات فيما بين الدورات في التقدم في العمل على بنود جدول الأعمال المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات فضلا عن المسائل الأخرى، كما أعرب عن تفاؤله في التوصل إلى توافق في الآراء في الدورات المقبلة.

280. وشكر وفد الاتحاد الأوروبي القيادة وجميع أصحاب المصلحة على جهودهم المكثفة ونجاحهم في إجراء المناقشات التي أجرتها اللجنة. وأعرب عن التزامه بالمشاركة البناءة فيها وأشار إلى أن المناقشات حول معاهدة حماية هيئات البث كانت ذات أهمية كبيرة بالنسبة للاتحاد الأوروبي. وذكر أن المناقشات والتفسيرات الناتجة عن الجلسات غير الرسمية كانت ذات قيمة كبيرة وساعدت على فهم الأهداف والأفكار وراء المواقف والاقتراحات ذات الصلة. وأعرب عن التزامه الكامل بوضع اللمسات الأخيرة على المعاهدة، شرط أن تعكس حقائق وتطورات القرن الحادي والعشرين. وأشار إلى تطوع الوفد إلى إحراز مزيد من التقدم في بعض القضايا الأساسية، مثل موضوع الحماية والحقوق الممنوحة. وأعرب الوفد عن امتنانه لمؤتمر العمل بشأن التقييدات والاستثناءات وأثنى على الأساتذة نكوبي وريد والأستاذ ساتون والبروفيسور كروز والأستاذ سونغ والبروفيسور بنهامو على العروض التقديمية ولسات الأسئلة والأجوبة الشيقة والمفيدة. واعتبر أن العروض والمناقشات اللاحقة لها قيمة كبيرة وسلطت الضوء على أهمية العمل المضلع به حاليا للمواضيع التي نوقشت ضمن إطار بنود جدول الأعمال. وأكد الوفد أنه يعتقد أنه يمكن تحقيق نتائج مفيدة في مجال الاستثناءات والتقييدات، لا سيما فيما يتعلق بتحديد توجيهات للدول الأعضاء بشأن أفضل الممارسات، والاستفادة من مرونة الإطار القانوني الدولي لحق المؤلف، واعتماد الاستثناءات الوطنية التي تستجيب بالشكل المناسب للاحتياجات والتقاليد المحلية أو الحفاظ عليها أو تحديثها. وأشاد الوفد بالعرض التقديمي المثير للاهتمام حول حقوق مخرجي المسرح. وذكر أن الاتحاد الأوروبي لاحظ بسرور أن الأعضاء أيدوا بمعظمهم إدراج موضوع حق التتبع كبند مستقل في جدول الأعمال.

281. وأيد وفد الفلبين البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وشكر الوفد الرئيس على توجيه المناقشات بكفاءة للتوصل إلى استنتاجات إيجابية. وذكر بيان المدير العام خلال الجلسة الافتتاحية حيث أشار إلى أن المناقشات حول مشروع معاهدة البث هو أقدم بند مطروح على جدول الأعمال المعياري لليويو. وبناء على ذلك، رأى الوفد أن مسؤوليته الجماعية تقتضي بإدارة المشهد التكنولوجي السريع التغير بشكل فعال وفي الوقت المناسب. وأشار إلى أنه

من الأهمية بمكان التوصل إلى وثيقة متوازنة ودقيقة من أجل الوفاء بتنفيذ الولاية. ونظرا للمعدل السريع للتقدم التكنولوجي، اعتبر الوفد انه ينبغي تسريع العمل وأن الفرصة مؤتية لتوسيع نطاق العمل بهدف ضمان وضع المعايير العالمية بطريقة تتماشى مع قاعدة الابتكار. وأشار إلى أن التقدم المطرد تحت قيادة الرئيس هو أمر مشجع جدا وان المناقشات تميزت بالمرونة والاستعداد للمشاركة. وأعرب الوفد عن تفاؤله بالتوصل إلى استنتاجات نهائية بشأن هذا البند الذي يعود إلى التسعينات. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والمكتبات والمتاحف ودور المحفوظات، شدد الوفد على ضرورة مواصلة استكشاف السبل لجعل المعرفة في متناول الأجيال الحالية والقادمة. وذكر كيف تؤدي المعرفة إلى الابتكار، وكيف يمكن للابتكار أن يخلق قيمة اقتصادية. وأشار إلى أن تحسين أسس مؤسسات التعليم والمكتبات والمتاحف ودور المحفوظات سيؤدي إلى تعزيز الأفكار المبتكرة والتوصل إلى حلول مستنيرة. وذكر أن التقييدات والاستثناءات لم تضعف الملكية الفكرية لأنها جزءا جوهريا من نظام الحماية وتوفر آليات قوية. ورأى أن بعض البلدان قد تجد أن النظام الحالي كافٍ وهذا لا يعني عدم وجود مجالات للتحسين قد تكون بلدان أخرى بحاجة إليها. وبالنسبة للوفد، أدى وجود أكثر من مائة لغة إلى خلق تحديات عندما تحتاج الكتب الدراسية إلى تكييفها وترجمتها وتحويلها إلى تنسيقات رقمية. وعلى الرغم من وجود قوانين محلية بشأن الاستخدام العادل، فإن نشر المعرفة واعتماد إطار دولي سيساهم في معالجة تلك التحديات بشكل يتخطى إمكانيات الآليات الوطنية أو الثنائية. وفي هذا السياق، أعرب الوفد عن تطلعه إلى المشاركة بنشاط في الندوة الإقليمية.

282. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تقديره للعمل الذي قامت به اللجنة. وشدد على أن اللجنة لعبت دورا حاسما في الحوارات الدولية المتعلقة بحق المؤلف الذي اكتسب المزيد من الأهمية في الوقت الحاضر مع التوسع الذي تشهده البيئة الرقمية. وأكد التزامه بإجراء مناقشات بناءة حول بنود جدول أعمال اللجنة. وأعرب عن سرور جمهورية كوريا لمشاركتها في المداولات المتعلقة بحماية هيئات البث. وأشار إلى أنه لا تزال هناك بعض القضايا المتبقية التي يتعين حلها لا سيما فيما يتعلق بمسألة الإرسال المؤجل وبقسم التعريف. ورأى الوفد أن هذه القضايا ستم معالجتها بشكل أكبر في الدورة التالية للجنة وستدفع اللجنة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات، أشار إلى دور اللجنة في استفاضة خبراء لتبادل الخبرات بشأن حق المؤلف. وأشاد الوفد بالعروض المقدمة في مختلف الدراسات وأعرب عن تطلعه إلى الأعمال المستقبلية. وكرر الوفد التزام جمهورية كوريا بعمل اللجنة وشكر الرئيس والأمانة وجميع الدول الأعضاء على المناقشات المثمرة للجنة.

283. وأيد وفد شيلي البيانات التي أدلى بها وفد غواتيمالا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وشكر الأمانة على نجاح دورة اللجنة، حيث تم إحراز تقدم ملحوظ بشأن العديد من بنود جدول الأعمال. وفيما يتعلق بموضوع حماية هيئات البث، أكد الوفد التزامه بتحديث نظام الحماية الخاص ببلده، بشكل يتماشى مع التطورات التكنولوجية الجديدة. وذكر أن مشاركة خبراء رأس المال ضرورية لتحقيق تقدم كبير. وعلى الرغم من أنه أشار إلى جوانب مهمة يتعين معالجتها، فقد كان الوفد على يقين من أن اللجنة ستحقق نتائج إيجابية. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، أعرب الوفد عن أمله في أن تساهم ديناميات العمل في الويبو والمشاركة الديناميكية للمهتمين والندوات الإقليمية في تشجيع البلدان على العمل على موضوع الاستثناءات والتقييدات. وأعرب عن أمله في أن تتم مشاركة نتائج الحلقات الدراسية الإقليمية في الدورة من أجل إحراز التقدم في الدورات المقبلة. وأضاف أن المقترحات المتعلقة بتكييف معاهدة مراكش والجوانب الأخرى ستمكن اللجنة من

مواصلة التقدم في العمل بهدف إنتاج عمل معياري بشأن هذا الموضوع. وأعرب الوفد عن التزامه بمواصلة العمل على البيئة الرقمية وعلى متابعة التطورات في مسألة حق التتبع وحقوق مخرجي المسرح.

284. وأشار وفد الأرجنتين إلى الأفكار الثاقبة التي تم طرحها بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المتاحف ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم وأثنى على المنظمات غير الحكومية لمساهماتها البناءة خلال المناقشات التي دارت حول هذه البنود. وأشار الوفد إلى التقدم المحرز بالنسبة لهيئات البث لأنه بدأ من المستحيل تحقيق حق واحد على أساس الإشارة التي يمكن الوصول إليها من قبل أنظمة قانونية متنوعة مثل القانون المدني والقانون العام. وعبر الوفد عن أمله في أن تكون الدورة التالية للجنة مثمرة.

285. وأثنى وفد المكسيك على جميع أصحاب المصلحة لمساهماتهم الدؤوبة والتعبير عن أفكارهم من أجل إنجاح الدورة. وشدد على أهمية إدراك أنه على الرغم من وجود تحديات كان من الضروري مواصلة بذل الجهود. وأشار الوفد، على سبيل المثال، إلى مستوى التعاون في المتاحف، والتقييدات الخاصة بها، وتبادل الأفكار بين الأشخاص.

286. وأيد وفد بوتسوانا البيانات التي أدلى بها وفد أوغندا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأثنى على الرئيس لتوجيهه الناجح لأعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة باتجاه إحراز تقدم في مختلف القضايا المعروضة على اللجنة. وشكر الوفد الأمانة على عملها الشاق. وفيما يتعلق بموضوع حماية هيئات البث، قال الوفد إنه يقدر التقدم المحرز لأن القضية قديمة العهد منذ عام 1998. وأشاد بالعروض الإعلامية التي قدمها أساتذة مختلفون بشأن مسألة التقييدات والاستثناءات. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى الندوات الإقليمية على أمل أن تساعد اللجنة على إحراز التقدم في عملها.

287. وأثنى الرئيس على جميع أصحاب المصلحة الذين ساهموا بلا كلل بإنجاح الدورة الثامنة والثلاثين بما في ذلك المترجمون الفوريون وخدمات المؤتمرات والأمانة وجميع الأفراد الذين ساعدوا في تقديم مساهمات لا تقدر بثمن في دورة اللجنة. وأشار إلى التقارير المكثفة التي أجراها الخبراء والتي ساهمت في دعم المناقشات. وشكر الرئيس أيضا نائبيه لتولي أدوارهما بالشكل المناسب. كما أشاد الرئيس بالمنسقين الإقليميين الذين لعبوا دوراً حاسماً في إدارة العملية. وشكر أيضا جميع الأعضاء والمراقبين الذين أظهروا مرونة وقدموا مساهماتهم على المستوى التقني بشكل بناء مع تفهمهم للمسائل على المستوى الاستراتيجي. وتمنى الرئيس لجميع أصحاب المصلحة كل خير، وأمل في استمرار المناقشات وإحراز التقدم في جميع البنود في الدورة التالية للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

ANNEXE/ANNEX

I. MEMBRES/MEMBERS

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Collin MASHILE (Mr.), Chief Director, Broadcasting Policy, Communications, Pretoria

Meshendri PADAYACHY (Ms.), Deputy Director of IP Policy and Law, Department of Trade and Industry, Pretoria

Them bani MALULEKE (Mr.), Multilateral Trade Relations, International Relations and Cooperation, Pretoria

Kadi David PETJE (Mr.), Senior Manager, Copyright Intellectual Property Office, Pretoria

ALGÉRIE/ALGERIA

Sami BENCHEIKH EL HOCINE (M.), directeur général, Office national des droits d'auteur et droits voisins (ONDA), Ministère de la culture, Alger

Fayssal ALLEK (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

Mohamed BAKIR (M.), Mission Permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Matthias SCHMID (Mr.), Head, Division of Copyright and Publishing Law, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin

Laura PHILIPP (Ms.), Legal Officer, Division of Copyright and Publishing Law, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin

Jan POEPEL (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ANGOLA

Alberto GUIMARAES (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Salem ALMUTAIRI (Mr.), Copyright Officer, Intellectual Property Office, Minister of Culture and Information, Riyadh

ARGENTINE/ARGENTINA

Gustavo SCHÖTZ (Sr.), Director, Dirección Nacional del Derecho de Autor, Ministerio de Justicia y Derechos Humanos, Buenos Aires

Facundo CALVO (Sr.), Asesor, Misión Permanente, Ginebra

Alejo MONNER SANS (Sr.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Kristine HAMBARYAN (Ms.), Deputy Head, State Register Department, Intellectual Property Agency, Yerevan

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Hari SUNDARESAN (Mr.), Senior Policy Officer, Copyright Section, Department of Communications and the Arts, Canberra

AUTRICHE/AUSTRIA

Günter AUER (Mr.), Civil Law Department, Copyright Unit, Federal Ministry of Constitutional Affairs, Reforms, Deregulation and Justice, Vienna

BAHAMAS

Bernadette BUTLER (Ms.), Minister-Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BANGLADESH

Faiyaz Murshid KAZI (Mr.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Abu Hena Mostofa KAMAL (Mr.), Secretary, Ministry of Cultural Affairs, Dhaka

Jafor Raja CHOWDHURY (Mr.), Registrar of Copyrights, Copyright Office, Ministry of Cultural Affairs, Dhaka

Wolora RASNA (Ms.), President, Licensing and Collecting Society for Cinematograph Film (LCSCF), Dhaka

Mahabubur RAHMAN (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BARBADE/BARBADOS

Dwaine INNISS (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Aleksei BICHURIN (Mr.), Director, Copyright Collective Management Department, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk

BELIZE

Olaimpe AKINKUOLIE (Ms.), Crown Counsel, Deputy Registrar, General Registry, Belize Intellectual Property Office (BELIPO), Ministry of the Attorney General, Belmopan

BHOUTAN/BHUTAN

Tshering WANGMO (Ms.), Chief Intellectual Property Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Economic Affairs, Thimphu

BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)

Ruddy José FLORES MONTERREY (Sr.), Representante Permanente Alterno, Misión Permanente, Ginebra

Fernando Bruno ESCOBAR PACHECO (Sr.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

Mariana Yarmila NARVAEZ VARGAS (Sra.), Segundo Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

BOTSWANA

Keitseng Nkah MONYATSI (Ms.), Copyright Administrator, Copyright, Companies and Intellectual Property Authority, Gaborone

Tshepo RADITLOANENG (Ms.), Copyright Administrator, Copyright Department, Companies and Intellectual Property Authority, Gaborone

BRÉSIL/BRAZIL

Alexandre PAROLA (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Carolina PANZOLINI (Ms.), Director, Copyright Secretary, Copyright Office, Brasília

Sarah De ANDRADE RIBEIRO VENITES (Ms.), Intellectual Property Officer, Division of Intellectual Property, Ministry of Foreign Affairs, Brasilia

Caue Oliveira FANHA (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

BRUNÉI DARUSSALAM/BRUNEI DARUSSALAM

Hjh Zunaidah HJ ISMAIL (Ms.), Senior Legal Officer, Attorney General Chambers,
Prime Minister's Office, Bandar Seri Begawan

Nur AL-AIN ABDULLAH (Ms.), Deputy Senior Counsel, International Affairs Division, Attorney
General's Chambers, Bandar Seri Begawan

Zunaidah RAMLI (Ms.), Senior Legal Officer, Civil Division, Attorney General's Chambers,
Bandar Seri Begawan

BURKINA FASO

Wahabou BARA (M.), directeur général, Bureau burkinabé du droit d'auteur (BBDA), Ministère
de la culture, des arts et du tourisme, Ouagadougou

Adama SEGDA (Mme.), conseiller technique, Ministère de la culture, des arts et du tourisme,
Ouagadougou

Mireille SOUGOU KABORE (Mme), attaché, Mission permanente, Genève

CAMBODGE/CAMBODIA

Ek BUNTHA (Mr.), Deputy Director General, Cultural Affairs, Phnom Penh

CAMEROUN/CAMEROON

Theophile Didier Kaba ALIGUEN (M.), directeur, Direction de l'ingénierie de la communication,
Ministère de la communication, Yaoundé

Marie Claire NGO NYEHEG (Mme), secrétaire des affaires étrangères, Direction des affaires
juridiques et des engagements internationaux de l'état, Ministère des relations extérieures,
Yaoundé

Robert KANGUEU EKEUH (M.), chef, Cellule des études et de la réglementation, Ministère des
arts et de la culture, Yaoundé

Franklin PONKA SEUKAM (M.), spécialiste, propriété intellectuelle, Ministère des relations
extérieures, Yaoundé

CANADA

Samuel GENEROUX (Mr.), Senior Policy Analyst, Creative Marketplace and Innovation Branch, Canadian Heritage, Ottawa

Véronique BASTIEN (Ms.), Manager, Creative Market and Innovation, Canadian Heritage, Gatineau

Daniel WHALEN (Mr.), Policy Analyst, Innovation, Science and Economic Development, Ottawa

Nicolas LESIEUR (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Miranda MULHOLLAND (Ms.), Canadian musician, Toronto

CHILI/CHILE

Felipe FERREIRA (Sr.), Asesor, Departamento de Propiedad Intelectual, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago

CHINE/CHINA

HU Ping (Ms.), Director, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

BAO Jihu (Mr.), Director, Department of Law and Policy, State Administration of Radio and Television, Beijing

YAN Bo (Mr.), Deputy Director, Copyright and Legal Department, China Central Television, Beijing

HU Shuang (Ms.), Program Officer, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

CHYPRE/CYPRUS

Christiana KOKTSIDOU (Ms.), Trade Attaché, Permanent Mission, Geneva

CONGO

Ludovic Guy LOBOKO (M.), conseiller, Mission Permanente, Genève

COLOMBIE/COLOMBIA

Yesid Andres SERRANO (Sr.), Tercer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

CÔTE D'IVOIRE

Anney Irene VIERA ASSA (Mme), directrice générale, Bureau Ivoirien du droit d'auteur, Abidjan

Kumou MANKONGA (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

CROATIE/CROATIA

Alida MATKOVIC (Ms.), Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva

DANEMARK/DENMARK

Cæcilie KJÆRSIDE (Ms.), Head, Copyright Section, Ministry of Culture, Copenhagen

DJIBOUTI

Sagale Yacin AHMED (Mme) agent comptable, Office djiboutien de droits d'auteur et droits voisins, Ministère des affaires musulmanes, de la culture et des biens, Djibouti

Oubah MOUSSA AHMED (Mme), conseiller, Mission permanente, Genève

ÉGYPTE/EGYPT

Heba YOUSSEF (Ms.), Head of Foreign Cultural Relations, Ministry of Foreign Affairs, Cairo

Ahmed Ibrahim MOHAMED (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

EL SALVADOR

Diana HASBUN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Shaima AL-AKEL (Ms.), International Organizations Executive, Permanent Mission, Geneva

Jasim AL ALI (Mr.), Manager Business Continuity and Resilience, Telecommunication Regulation Authority, Geneva

Omar ALNEMER (Mr.), Specialist Licensing and Interconnection, Telecommunication Regulation Authority, Geneva

ÉQUATEUR/ECUADOR

Heidi VÁSCONES (Sra.), Tercer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Eduardo ASENSIO LEYVA (Sr.), Vocal Asesor en materia de propiedad intelectual, Subdirección General de Propiedad Intelectual, Ministerio de Cultura y Deporte, Madrid

Esther TORRENTE HERAS (Sra.), Subdirectora Adjunta, Propiedad Intelectual, Ministerio de Educación, Cultura y Deporte, Madrid

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Shira PERLMUTTER (Ms.), Chief Policy Officer and Director for International Affairs, United States Patent and Trademark Office, United States Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), IP Attaché, Permanent Mission, Geneva

Michael SHAPIRO (Mr.), Senior Counsel, Copyright, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Yasmine FULENA (Ms.), Intellectual Property Advisor, Permanent Mission, Geneva

Joseph GIBLIN (Mr.), Economic Officer, Intellectual Property Enforcement Office, Department of State, Washington, D.C.

Kimberley ISBELL (Ms.), Senior Counsel, Office of Policy and International Affairs, Office of Policy and International Affairs, U.S. Copyright Office, Washington, D.C.

Deborah LASHLEY-JOHNSON, Intellectual Property Attaché, United States Mission to the World Trade Organization, Geneva

Linda Marie QUIGLEY (Ms.), Attorney Adviser Copyright, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office, United States Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Stephen RUWE (Mr.), Attorney Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria, Virginia

Nancy WEISS (Ms.), General Counsel, United States Institute of Museum and Library Services (IMLS), Washington, D.C.

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Sergey RENZHIN (Mr.), Counsellor, Federal Service for Intellectual Property of the Russian Federation, Moscow

Natalia ROMASHOVA (Ms.), Director, Legal Department, the Ministry of Culture of the Russian Federation, Moscow

FINLANDE/FINLAND

Anna VUOPALA (Ms.), Government Counsellor, Ministry of Educational Culture, Helsinki

Leena SAASTAMOINEN (Ms.), Senior Specialist, Legal Affairs, Ministry of Education and Culture, Helsinki

Jukka LIEDES (Mr.), Special Adviser to the Government, Ministry of Education and Culture, Helsinki

FRANCE

Anne LE MORVAN (Mme), chef, Bureau de la propriété intellectuelle, Service des affaires juridiques et internationales, Ministère de la culture et de la communication, Paris

Amélie GONTIER (Mme), adjointe à la chef, Bureau de la propriété intellectuelle, Service des affaires juridiques et internationales, Ministère de la culture et de la communication, Paris

Francis GUENON (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

GABON

Edwige KOUMBY MISSAMBO (Mme), premier conseiller, Mission permanente, Genève

GAMBIE/GAMBIA

Sheikh Omar JALLOW (Mr.), Director, Department for Creative and Performing, Copyright Office, National Center for Arts and Culture, Ministry of Tourism and Culture, Banjul

GHANA

Cynthia ATTUQUAYEFIO (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Joseph OWUSU-ANSAH (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Krystallenia KOLOTOUROU (Ms.), Jurist, Hellenic Copyright Organization, Ministry of Culture and Sports, Athens

GUATEMALA

Flor Maria GARCÍA DIAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

HONDURAS

Giampaolo Rizzo ALVARADO (Sr.), Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Carlos ROJAS SANTOS (Sr.), Ministro Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

Edith Rosalinda Avila CANALES (Sra.), Consejera, Oficina de Derecho de Autor y de los Derechos Conexos, Direccion General de Propiedad Intelectual, Instituto de la Propiedad, Tegucigalpa

Mariel LEZAMA PAVON (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

HONGRIE/HUNGARY

Peter Csaba LABODY (Mr.), Head of Department, Copyright Department, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest

Andrea Katalin TOTH (Ms.), Legal Officer, Copyright Department, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest

Daniela KUSTOVIC KOKOT (Ms.), Copyright Advisor, Copyright and Related Rights, Intellectual Property Office, Zagreb

ÎLES MARSHALL/MARSHALL ISLANDS

María Inés RODRÍGUEZ (Mr.), Minister, Permanent Mission, Geneva

INDE/INDIA

Hoshiar SINGH (Mr.), Registrar, Department of Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi

Animesh CHOUDHURY (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Erry Wahyu PRASETYO (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Molan TARIGAN (Mr.), Director of Copyright and Industrial Design, Directorate General of Intellectual Property, Ministry of Legal and Human Rights Affairs, Jakarta

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Hamed MOEINI (Mr.), General Director, Intellectual Property and International Law Affairs, Islamic Republic of Iran Broadcasting (IRIB), Tehran

Seyedkamal SAJADI (Mr.), Legal Adviser, Islamic Republic of Iran Broadcasting (IRIB), Tehran
Reza DEGHANI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

IRAQ

Hind KHALEEL (Ms.) Copyright Officer, Copyright and Related Rights, Ministry of Culture, Baghdad

IRLANDE/IRELAND

Michael GAFFEY (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

David O'NEILL (Mr.), Administrative Officer, Intellectual Property Unit, Department of Business, Enterprise and Innovation, Dublin

Mary KILLEEN (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Vittorio RAGONESI (Mr.), Legal Adviser, Ministry of Culture, Rome

JAMAÏQUE/JAMAICA

Sheldon BARNES (Mr.), First Secretary, Permanent Mission of Jamaica, Geneva

JAPON/JAPAN

Yoshiaki ISHIDA (Mr.), Director, Office for International Copyrights, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Takayuki HAYAKAWA (Mr.), Deputy Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Yuichi ITO (Mr.), Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Ryohei CHIJIWA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Cleopa MAILU (Mr.), Ambassador, Permanent Mission, Geneva

Oira EZEKIEL (Mr.), Legal Advisor, Kenya Copyright Board (KECOBO), Nairobi

Daniel K. KOTTUT (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

LITUANIE/LITHUANIA

Živilė PLYČIURAITYTĖ-PLYČIŪTĖ (Ms.), Chief Officer, Group on Information Society and Authors Rights Policy, Ministry of Culture, Vilnius

MALAISIE/MALAYSIA

Mohamad Rahimi BIN ARAFPIN (Mr.), Legal Department, Intellectual Property Corporation Malaysia (MYIPO), Kuala Lumpur

Priscilla Ann YAP (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MALAWI

Dora MAKWINJA (Ms.), Executive Director, Copyright Society of Malawi (COSOMA), Lilongwe

MEXIQUE/MEXICO

Socorro Flores LIERA (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Cuauhtemoc Hugo CONTRERAS LAMADRID (Sr.), Director General, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Daniel GUTIÉRREZ (Sr.), Subdirector, Misión Permanente, Ginebra

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

NÉPAL/NEPAL

Prakash ACHARYA (Mr.), Registrar, Nepal Copyright Registrar's Office, Ministry of Culture, Tourism and Civil Aviation, Kathmandu

Bhuwan PAUDEL (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

NIGER

Idrissa DJIBRILL (M.), Directeur des Archives, de l'Information, de la Documentation et des Relations Publiques, De l'environnement, de la Salubrité Urbaine et du Développement Durable, Niamey

NIGÉRIA/NIGERIA

Smaila AMINA (Ms.), MINISTER, Permanent Mission, Geneva

OUGANDA/UGANDA

George TEBAGANA (Mr.), Adviser, Permanent Mission, Geneva

PAKISTAN

Zunaira LATIF (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

PARAGUAY

Walter José CHAMORRO MILTOS (Sr.), Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Cyril Bastiaan VAN DER NET (Mr.), Legislator, Justice and Security, The Hague

PÉROU/PERU

Cristóbal MELGAR PAZOS (Sr.), Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

PHILIPPINES

Ivin Ronald ALZONA (Mr.), Assistant Secretary, Department of Information and Communications Technology (DICT), Quezon City

Josephine MARIBOJOC (Ms.), Assistant Secretary, Legal Affairs, Department of Education, Pasig City

Louie Andrew CALVARIO (Mr.), Attorney, Office of the Director General, Intellectual Property Office, Taguig

Gina RODRIGUEZ (Ms.), Division Chief, Department of Information Communications Technology (DICT), Quezon City

Arnel TALISAYON (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Jayroma BAYOTAS (Ms.), Attachée, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Karol KOŚCIŃSKI (Mr.), Director, Department of Intellectual Property and Media, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw

Jacek BARSKI (Mr.), Legal Counsel, Intellectual Property and Media Department., Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw

Agnieszka HARDEJ-JANUSZEK (Ms.), First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Carlos Moura CARVALHO (Mr.), Legal Adviser, Ministry of Culture, Lisbon

Francisco SARAIVA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

QATAR

Kassem FAKHROO (Mr.), Attaché, Permanent Mission, World Trade Organization (WTO), Geneva

RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE/SYRIAN ARAB REPUBLIC

Hussam Edin AALA (Mr.), Ambassador, Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Suleiman SARRA (Mr.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Adnan AL AZIZI (Mr.), Director, Author's Rights, Ministry of Culture, Damascus

Mohamadia ALNASAN (Ms.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

MYUNG Soo Hyun (Ms.), Director, Cultural Trade and Cooperation Division, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong

KIM Chan Dong (Mr.), Director, Copyright Trade Research Team, Korea Copyright Commission, Jinju

CHO Hae In (Ms.), Researcher, Copyright Trade Research Team, Korea Copyright Commission, Jinju

CHOI Hyeyeon (Ms.), Deputy Director, Cultural Trade and Cooperation Division, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong

LEE Sanghyun (Mr.), Judge, Intellectual Property Chamber, Seoul Central District Court, Seoul

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Katrina Naut (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Organización Mundial del Comercio (OMC), Misión Permanente, Ginebra

Trajano SANTANA SANTANA (Sr.), Director General, Archivo General de la Nación, Sector la Julia, Distrito Nacional, Santo Domingo

Hectarelis CABRAL GUERRERO (Sr.), Asistente Del Director, Encargada de Asuntos Internacionales, Oficina Nacional de Derecho de Autor, Ministerio de Industria y Comercio, Santo Domingo

Ysset ROMÁN MALDONADO (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA

JONG Myong Hak (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Adéla FALADOVÁ (Ms.), Deputy Director, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Philemon KILAKA (Mr.), Principal Copyright Documentation Officer, Copyright Society of Tanzania, Ministry of Industry, Trade, Marketing and Investment, Dar es Salaam,

ROUMANIE/ROMANIA

Florin TUDORIE (Mr.), Minister Plenipotentiary, Permanent Mission, Geneva

Cristian FLORESCU (Mr.), Head of international Relations Department, International Relations Department, The Romanian Copyright Office, Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Roslyn LYNCH (Ms.), Director, Copyright and Enforcement, Intellectual Property Office, London

Rhian DOLEMAN (Ms.), Senior Policy Advisor, Copyright and Intellectual Property Enforcement, Newport

Rhys HURLEY (Mr.), Senior Policy Advisor, International and Trade Copyright, Intellectual Property Office, Newport

Neil COLLETT (Mr.), Head, International and Trade Copyright, Copyright and IP Enforcement, UK Intellectual Property Office, Newport, South Wales

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Carlo Maria MARENGHI (Mr.), Legal Counsel, Permanent Mission, Geneva

SÉNÉGAL/SENEGAL

Abdoul Aziz DIENG (M.), conseiller technique, Ministère de la culture et de la communication, Dakar

Lamine Ka MBAYE (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

SEYCHELLES

Wendy PIERRE (Ms.), Registrar General, Department of Legal Affairs, Presidents Office, Victoria

Samantha TANGALAM (Ms.), Registration Officer, Department of Legal Affairs - Registration Division, President's Office, Victoria

SINGAPOUR/SINGAPORE

Daren TANG (Mr.), Chief Executive, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

Shaun NG (Mr.), Senior Executive, Intellectual Property Policy Division, Ministry of Law, Singapore

Wei Hao TAN (Mr.), Assistant Director, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

Hui LIM (Ms.), Manager, International Engagement Department, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

Diyannah BAHARUDIN (Ms.), Senior Legal Counsel, Legal Department, Intellectual Property Office, Singapore

Gavin FOO (Mr.), Legal Counsel, Legal Department, Intellectual Property Office of Singapore, Singapore

Byron KARUPPIAH (Mr.), Legal Counsel, Legal Department, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Jakub SLOVÁK (Mr.), Legal Adviser, Media, Audiovisual and Copyright Department, Copyright Unit, Ministry of Culture, Bratislava

SOUDAN/SUDAN

Tarig OSAMN ELTAHIR ELSHAIKH (Mr.), Secretary General, Ministry of Culture, Council for Protection of Copyright and Related Rights, Omdurman

SUÈDE/SWEDEN

Christian NILSSON (Mr.), Senior Legal Advisor, Legal and International Affairs, Swedish Patent and Registration Office, Stockholm

Teresia DANIELSSON (Ms.), Legal Adviser, Division for Intellectual Property and Transport Law, Ministry of Justice, Stockholm

Mattias RÄTTZÉN (Mr.), Associate Adviser, Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Selina DAY (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Lena LEUENBERGER (Mme), conseillère juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Reynald VEILLARD (M.), conseiller juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

THAÏLANDE/THAILAND

Vipatboon KLAOSOONTORN (Ms.), Senior Legal Officer, Department of Intellectual Property, Copyright Office, Ministry of Commerce, Bangkok

Sungkrit PATTANA (Mr.), Trade Officer, Copyright Office, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Makeda ANTOINE-CAMBRIDGE (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Ornal BARMAN (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Youssef BENBRAHIM (M.), directeur général, Organisme tunisien des droits d'auteur et des droits voisins (OTPDA), Tunis

Sami NAGGA (M.), ministre plénipotentiaire, Mission permanente, Genève

TURQUIE/TURKEY

Tuğba CANATAN AKICI (Ms.), Legal Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Ugur TEKERCI (Mr.), Copyright Expert, Directorate General for Copyright, Ministry of Culture and Tourism, Ankara

UKRAINE

Oksana YARMOLENKO (Ms.), Deputy Director, Copyright and Related Rights Unit, Department for Intellectual Property, Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

URUGUAY

Silvia PÉREZ DÍAZ (Sra.), Presidenta Consejo, Misión Permanente, Ginebra

Marcos URANGA (Sr), Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

VIET NAM

Hoang MINH DUNG CHI (Mr.), Official of Copyright Industries Management Division, Copyright Office of Vietnam, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Hanoi

Nguyen HANG NGA (Ms.), Deputy Director General, Copyright Office of Vietnam, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Hanoi

Nguyen NGOC BICH (Mr.), Director of Public Service Management Division, Department of Planning and Finance, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Hanoi

Tran THI THANH THAO (Ms.), Deputy Director General, Department of Organisation and Personnel, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Hanoi

ZIMBABWE

Tanyaradzwa MANHOMBO (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

PALESTINE

Ibrahim MUSA (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

SOUDAN DU SUD (LE)/SOUTH SUDAN

Edward YUGU LANG (Mr.), Director General, Directorate of Culture, Ministry of Culture, Youth and Sport, Juba

III. DÉLÉGATIONS MEMBRES SPÉCIALES/SPECIAL MEMBER DELEGATIONS

COMMISSION EUROPÉENNE (CE)/EUROPEAN COMMISSION (EC)*

Krisztina STUMP (Ms.), Deputy Head of Unit, Brussels

Anna KOLODZIEJSKA (Ms.), Legal and Policy Officer, Brussels

Thomas EWERT (Mr.), Legal and Policy Officer, Digital Economy and Coordination, European Commission, Brussels

Sabina TSAKOVA (Ms.), Policy Officer, DG CONNECT - European Commission, Brussels

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Lucie BERGER (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IV. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Viviana MUÑOZ TELLEZ (Ms.), Coordinator, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

Thamara ROMERO (Ms.), Senior Programme Officer, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

Nirmalya SYAM (Mr.), Programme Officer, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Mirza ALAS PORTILLO (Ms.), Research Associate, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

Imadh Abdul AZEEZ (Ms.), Intern, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

Victor IDO (Mr.), Intern, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

EURASIAN ECONOMIC COMMISSION (EEC)

Ekaterina MIASNIKOVA (Ms.), Adviser, Business Development Department, Economy and Financial Policy, Moscow

Elena IZMAYLOVA (Ms.), Head, Intellectual Property Section, Business Development Department, Economy and Financial Policy, Moscow

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Wolf MEIER-EWERT (Mr.), Counsellor, Geneva

Hannu WAGER (Mr.), Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

Aliakbar MODABBER (Mr.), Young Professional, Intellectual Property, Procurement and Competition Division, Geneva

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Maureen FONDO (Ms.), Head, Copyright and Related Rights, Harare

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges NAMEKONG (M.), Senior Economist, Geneva

UNION ÉCONOMIQUE ET MONÉTAIRE OUEST-AFRICAINE (UEMOA)/WEST AFRICAN ECONOMIC AND MONETARY UNION (WAEMU)

Adama SEGDA (Mme), conseiller technique, Ministère de la culture, des arts et du tourisme, Ouagadougou

UNION INTERNATIONALE DES TÉLÉCOMMUNICATIONS (UIT)/INTERNATIONAL TELECOMMUNICATION UNION (ITU)

Anibal CABRERA-MONTOYA (Mr.), Engineer-Editor (Observer), Geneva

V. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/
NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

African Library and Information Associations and Institutions (AfLIA)

Helena ASAMOAH (Ms.), Executive Director, Accra

Alianza de Radiodifusores Iberoamericanos para la Propiedad Intelectual (ARIPI)

Felipe SAONA, Delegado (Sr.), Zug

Asociación Argentina de Intérpretes (AADI)

Jorge BERRETA (Sr.), Consultor de Asuntos Internacionales, Buenos Aires

Association de gestion internationale collective des œuvres audiovisuelles
(AGICOA)/Association for the International Collective Management of Audiovisual
Works (AGICOA)

Christopher MARCICH (M.), président, Genève

Association des organisations européennes d'artistes interprètes (AEPO-ARTIS)/Association of
European Performers' Organizations (AEPO-ARTIS)

Xavier BLANC (Mr.), General Secretary, Brussels

Association des télévisions commerciales européennes (ACT)/Association of Commercial
Television in Europe (ACT)

Johanna BAYSSE (Ms.), EU Policy Officer, Brussels

Agnieszka HORAK (Ms.), Director of Legal and Public Affairs, Brussels

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students'
Association (ELSA International)

Ymane GLAOUA (Ms.), Head of Delegation, Brussels

Irem Naz DOLU (Ms.), Delegate, Brussels

Ecennaz KARLI (Ms.), Delegate, Brussels

Alicja KWIATKOWSKA (Ms.), Delegate, Brussels

Maria NEGRI (Ms.), Delegate, Brussels

Asociación internacional de radiodifusión (AIR) /International Association of Broadcasting (IAB)

Juan ANDRÉS LERENA (Sr.) Director General, Montevideo

Nicolás NOVOA (Sr.), Miembro, Montevideo

Beatriz VIANNA (Sra.), Miembro, Montevideo

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International
Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Shiri KASHER-HITIN (Ms.), Observer, Zurich

Association internationale pour le développement de la propriété intellectuelle

(ADALPI)/International Society for the Development of Intellectual Property (ADALPI)

Brigitte LINDNER (Ms.), Chair, Geneva

Association mondiale des journaux (AMJ)/World Association of Newspapers (WAN)

ELENA PEROTTI (Ms.), Executive Director Public Affairs and Media Policy, Paris

Canadian Copyright Institute (CCI)

William HARNUM (Mr.), Chair, Toronto

Glenn ROLLANS (Mr.), Representative of the Canadian Copyright Institute, Edmonton

Central and Eastern European Copyright Alliance (CEECA)

Mihály FICSOR (Mr.), Chairman, Budapest

Centre de recherche et d'information sur le droit d'auteur (CRIC)/Copyright Research and Information Center (CRIC)

Shinichi UEHARA (Mr.), Visiting Professor, Graduate School of Kokushikan University, Tokyo

Center for Information Policy Research (CIPR)

Tomas LIPINSKI (Mr.), Dean and Professor, Milwaukee

Coalición por el Acceso Legal a la Cultura (CALC)

Alfredo TOURNÉ (Sr.), Legal Representative, Mexico city

Communia

Teresa NOBRE (Ms.), Copyright Expert, Lisbon

Conector Foundation

David RAMÍREZ-ORDÓÑEZ (Mr.), Researcher, The Hague

Confédération des entreprises européennes (BusinessEurope)/The Confederation of European Business (BusinessEurope)

Elizabeth CROSSICK (Ms.), Head of Government Affairs, London

Confédération internationale des éditeurs de musique (CIEM)/International Confederation of Music Publishers (ICMP)

Ger HATTON (Ms.), Adviser, Brussels

Confédération internationale des sociétés d'auteurs et compositeurs (CISAC)/International Confederation of Societies of Authors and Composers (CISAC)

Leonardo DE TERLIZZI (Mr.), Legal Advisor, Legal Department, Neuilly sur Seine

Gadi ORON (Mr.), Director General, Neuilly sur Seine

Conseil britannique du droit d'auteur (BCC)/British Copyright Council (BCC)

Elisabeth RIBBANS (Ms.), Director, Public Affairs, London

Conseil de coordination des associations d'archives audiovisuelles (CCAAA)/Co-ordinating Council of Audiovisual Archives Associations (CCAAA)

Eric HARBESON (Mr.), Observer, Boulder

Conseil des éditeurs européens (EPC)/European Publishers Council (EPC)

Angela MILLS WADE (Ms.), Executive Director, Brussels

Jens BMMEL (Mr.), Observer, CHAMPEL

Conseil international des archives (CIA)/International Council on Archives (ICA)

Jean DRYDEN (Ms.), Copyright Policy Expert, Toronto

Grant MITCHELL (Mr.), Panelist, Geneva

Corporación Latinoamericana de Investigación de la Propiedad Intelectual para el Desarrollo (Corporación Innovarte)

Carolina TORO BRAGG (Sra.), Asesora, Santiago

Luis VILLARROEL VILLALÓN (Sr.), Director, Santiago

Electronic Information for Librarians (eIFL.net)

Teresa HACKETT (Ms.), Head, Vilnius

European University Association (EUA)

Bregt SAENEN (Mr.), Policy and Project Officer, Brussels

Fédération canadienne des associations de bibliothèques (FCAB)/Canadian Federation of Library Associations (CFLA)

Tamaira BLACKWOOD (Ms.), Masters, Faculty of Information, University of Toronto, Toronto

Jones DAVID (Mr.), Student, Toronto

Joanna GRODECKI (Ms.), Master's Student, Faculty of Information, University of Toronto, Toronto

Amal HUSSIEN (Ms.), Master's Student, Faculty of Information, University of Toronto, Toronto

Sandra JANJICEK (Ms.), Master's Student, Faculty of Information, University of Toronto, Toronto

Lubnaa JAUMDALLY (Ms.), Master's Student, Faculty of Information, University of Toronto., Mississauga

Ming LIU (Ms.), Master's Student, Faculty of Information, University of Toronto, Toronto

Jenna MLYNARYK (Ms.), Master's Student, Faculty of Information, University of Toronto, Toronto

Joy RAMLOGAN (Ms.), Master of Information Student, Faculty of Information, University of Toronto., Toronto

Weronika WASZEWSKI (Ms.), Master's Student, Faculty of Information, University of Toronto., Toronto

Fuchsia NORWICH (Ms.), Master's (or PhD) Student, Faculty of Information, University of Toronto, Toronto

Rebecca RITCHIE (Ms.), Master's Student, Faculty of Information, University of Toronto., Toronto

Fédération européenne des sociétés de gestion collective de producteurs pour la copie privée audiovisuelle (EUROCOPYA)/European Federation of Joint Management Societies of Producers for Private Audiovisual Copying (EUROCOPYA)

Yvon THIEC (Mr.), Représentant, Bruxelles

Fédération ibéro-latino-américaine des artistes interprètes ou exécutants (FILAIE)/Ibero-Latin-American Federation of Performers (FILAIE)

Luis COBOS (Sr.), Presidente, Madrid

Paloma LÓPEZ PELAEZ (Sra.), Miembro del Comité Jurídico, Madrid

Álvaro HERNÁNDEZ-PINZÓN (Sr.), Director Stratégic, Colección, Madrid

José Luis SEVILLANO ROMERO (Sr.), Director General, Madrid

Fédération internationale de la vidéo (IFV)/International Video Federation (IVF)

Scott MARTIN (Mr.), Member, Los Angeles

Fédération internationale des acteurs (FIA)/International Federation of Actors (FIA)

Dominick LUQUER (Mr.), General Secretary, Brussels

Anna-Katrine OLSEN (Ms.), Legal Counsel, Copenhagen

Fédération internationale des associations de bibliothécaires et des bibliothèques (FIAB)/International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA)

Winston TABB (Mr.), Sheridan Dean of University Libraries, Johns Hopkins University
Stephen WYBER (Mr.), IIDA, Manager Policy and Advocacy, The Hague
Ariadna MATAS CASADEVALL (Ms.), Member, The Hague
Victoria OWEN (Ms.), Information Policy Scholar-Practitioner, University of Toronto, Toronto

Fédération internationale des associations de producteurs de films (FIAPF)/International Federation of Film Producers Associations (FIAPF)

Bertrand MOULLIER (Mr.), Senior Advisor International Affairs, London

Fédération internationale des journalistes (FIJ)/International Federation of Journalists (IFJ)

Michael Christopher HOLDERNESS (Mr.), Representative, Brussels

Fédération internationale des musiciens (FIM)/International Federation of Musicians (FIM)

Benoit MACHUEL (Mr.), General Secretary, Paris
Armando BAEZ (Mr.), Delegate, Mexico
José Sergio CARREÑO (Mr.), Delegado, Culhuacan
Sarah AVARELL (Ms.), Event Coordinator, Toronto
Graham HENDERSON (Mr.), President Toronto
Miranda MULHOLLAND (Ms.), Canadian musician, Toronto

Fédération internationale des organismes gérant les droits de reproduction (IFRRO)/International Federation of Reproduction Rights Organizations (IFRRO)

Rainer JUST (Mr.), President, Brussels
Caroline Morgan (Ms.), Chief Executive, Brussels
Pierre-Olivier LESBURGUÈRES (Mr.), Manager, Policy and Regional Development, Brussels

Fédération internationale des traducteurs (FIT)/International Federation of Translators (FIT)

Olga EGOROVA (Ms.), Professor, Member of the Council, Chair of the External Partnerships Committee of the International Federation of Translators, Astrakhan

Federazione Unitaria Italiana Scrittori (FUIS)

Simone DI CONZA (Mr.), Secretary General, Roma
Katie WEBB (Ms.), International Co-Director, London

Health and Environment Program (HEP)

Madeleine SCHERB (Mme), Economiste, Présidente, Genève
Pierre SCHERB (M.), Conseiller juridique, Genève

Instituto de Derecho de Autor (Instituto Autor)

Álvaro DÍEZ ALFONSO (Sr.), Coordinador, Madrid

Intellectual Property Center (IPC)

Norman MBABAZI (Mr.), Director Copyright and Creative Economy, Copyright, Intellectual Property Centre, Kampala

International Authors Forum (IAF)

Luke ALCOTT (Mr.), Secretariat, London
Barbara HAYES (Ms.), Secretariat, London

International Council of Museums (ICOM)

Rina Elster PANTALONY (Ms.), Chair, Legal Affairs Committee, Director, Copyright Advisory Services, Columbia University, New York

International Trademark Association (INTA)

Bruno MACHADO (Mr.), Geneva Representative, Rolle
Axel NORDEMANN (Mr.), Chair, Copyright Committee, Berlin
Slobodan PETOŠEVIĆ (Mr.), Vice-Chair, Copyright Policy Subcommittee, Strassen

Internationale de l'éducation (IE)/Education International (EI)

Nikola WACHTER (Ms.), Research Officer, Brussels

Karisma Foundation

Toledo AMALIA (Ms.), Project Coordinator, Bogota

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)

Thiru BALASUBRAMANIAM (Mr.), Geneva Representative, Geneva
James LOVE (Mr.), Director, Washington D.C
Manon RESS (Ms.), Director, Information Society Projects, Washington D.C

Latín Artis

José María MONTES (Sr.), Asesor, Madrid
Abel MARTIN VILLAREJO (Sr.), Secretario General, Madrid

Library Copyright Alliance (LCA)

Jonathan BAND (Mr.), Counsel, Washington, D.C.

Max Planck Institute for Innovation and Competition (MPI)

Silke VON LEWINSKI (Ms.), Prof. Dr., Munich

Medicines Patent Pool (MPP)

Andrew GOLDMAN (Mr.), Associate Counsel, Legal, Geneva

Motion Picture Association (MPA)

Emilie ANTHONIS (Ms.), Vice President Government Affairs, Brussels
Vera CASTANHEIRA (Ms.), International Legal Advisor, Geneva
Renee VILJOEN (Ms.), Copyright Policy Counsel, Legal Office, Brussels

National Library of Sweden (NLS)

Jerker RYDÉN (Mr.), Senior Legal Advisor, Stockholm

North American Broadcasters Association (NABA)

Erica REDLER (Ms.), Legal Consultant, NABA, Ottawa
David FARES (Mr.), Senior Vice President, Government Relations, 21st Century Fox, New York City
Ian SLOTIN (Mr.), Senior Vice-President, Intellectual Property, NBCUniversal, Los Angeles

Program on Information Justice and Intellectual Property (PIJIP)

Sean FLYNN (Mr.), Professor, American University Washington College of Law,
Susan ISIKO STRBA (Ms.), Affiliate Researcher, Geneva

Scottish Council on Archives (SCA)

Victoria STOBO (Ms.), Policy Advisor, Glasgow

Société portugaise d'auteurs (SPA)

Paula CUNHA (Ms.), Director, International Relations, Lisbon

Society of American Archivists (SAA)

William MAHER (Mr.), Professor, Illinois

The Japan Commercial Broadcasters Association (JBA)

Akihiro HORI (Mr.), Member, Department of Legal & Business Affairs, General Affairs Division, Tokyo Broadcasting System Television, Inc., Tokyo

Kana MAEDA (Ms.), Manager, Rights & Contracts, Programming, Nippon Television Network Corporation, Tokyo

Yusuke YAMASHITA (Mr.), Assistant Director, Program Code and Copyright Division, Tokyo

Union de radiodiffusion Asie-Pacifique (URAP)/Asia-Pacific Broadcasting Union (ABU)

Seemantani SHARMA (Ms.), Legal and Intellectual Property Services Officer, Legal Department, Kuala Lumpur

Junko OCHIAI (Ms.), Part of ABU delegation, Tokyo

Suranga JAYALATH (Mr.), Chairperson, Colombo

Seyed Mohammad SADEGH EMAMIAN (Mr.), Vice president, Tehran

Ae Young KIM (Ms.), Manager, Intellectual Property Office, Korean Broadcasting System, Seoul

Maharaja Group Sri Lanka, Colombo

Takuya TSUJI (Mr.), Delegation, Tokyo

Union européenne de radio-télévision (UER)/European Broadcasting Union (EBU)

Heijo RUIJSENAARS (Mr.), Head, Intellectual Property, Geneva

Anne-Sarah SKREBERS (Mr.), Senior IP Counsel, Legal & Policy, Geneva

Union internationale des éditeurs (UIE)/International Publishers Association (IPA)

Hugo SETZER (Mr.), President, Mexico

Jessica SÄNGER (Ms.), Director, European and International Affairs, BOeV, Frankfurt

James TAYLOR (Mr.), Director, Communications and Freedom to Publish, Geneva

José BORGHINO (Mr.), Secretary General, Geneva

William BOWES (Mr.), Policy Director, Publishers Association, London

Dante CID (Mr.), Member, Copyright Committee, Sindicato Nacional dos Editores de Livros Brazil, Rio de Janeiro

Gvantsa JOBAVA (Ms.), Member, Executive Committee, Georgian Publishers and Booksellers Association, Tbilisi

Union Network International - Media and Entertainment (UNI-MEI)

Hanna HARVIMA (Ms.), Policy Officer, Nyon

VI. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Daren TANG (M./Mr.) (Singapour/Singapore)
Vice-présidents/Vice-Chairs: Abdoul Aziz DIENG (M./Mr.) (Sénégal/Senegal)
Peter Csaba LABODY (M./Mr.) (Hongrie/Hongary)
Secrétaire/Secretary: Michele WOODS (Mme/Ms.) (OMPI/WIPO)

VI. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA
PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/
INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL
PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY (M./Mr.), directeur général/Director General

Sylvie FORBIN (Mme/Ms.), Vice-directrice générale, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création / Deputy Director General, Copyright and Creative Industries Sector

Michele WOODS (Mme/Ms.), directrice, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création /Director, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Carole CROELLA (Mme/Ms.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création/Senior Counsellor, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Geidy LUNG (Mme/Ms.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création /Senior Counsellor, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Valérie JOUVIN (Mme/Ms.), conseillère juridique principale, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création/Senior Legal Counsellor, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Paolo LANTERI (M./Mr.), juriste, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création/Legal Officer, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Rafael FERRAZ VAZQUEZ (M./Mr.), juriste adjoint, Division du droit d'auteur Secteur du droit d'auteur et des industries de la création/Associate Legal Officer, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

[نهاية الوثيقة]